بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السّودان المفتوحة

برنامج القانون

الملكية الفكرية

رمز المقرر ورقمه: بق 506

تأليف:أ. ابتسام السيد حسن السيد

التحكيم العلمي ⁂ د. حاج آدم حسن الطاهر

التصميم التعليمي ⁂ هدى يحيى طه

مساعد عوض الكريم

مراجعة التصميم ⁂ د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن

المراجعة اللغوية ⁂ أ. الهِدَي عبد الله محمد

التنضيد الطباعي والتصميم الفني ⁂ وفاء محمد موسى

منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولي 2007م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أيّ جزء من هذا الكتاب، وبأيّ وجه من الوجوه، إلاّ بعد الموافقة المكتوبة من الجامعة.


الوحدة الأولى
الحق وأنواع

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	**4**
تمهيد	4
أهداف الوحدة	5
1. تعريف الحق	**6**
1.1 خصائص الحق	7
2.1 حقوق الشخصية وأنواعها	9
3.1 أقسام الحق	10
4.1 الحقوق العينية	10
5.1 الحقوق المعنوية	10
6.1 الحقوق المالية وأنواعها	12
7.1 طبيعة أو كنه الحق المعنوي والفكري أو الذهني	13
2. نبذة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية وأنواعها	**15**
1.2 نبذة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية ومصادرها	15
2.2 مصادر حقوق الملكية الفكرية	19
1.2.2 المصادر التشريعية	19
2.2.2 المعاهدات الاتحادية	22
3. الملكية الفكرية والأدبية والفنية	**24**
1.3 الاتفاقية العربية لحماية المؤلف 1986م	25
2.3 الملكية الفكرية البيولوجية والزراعية	25
4. أنواع الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها وتحميها	**30**
1.4 الملكية الصناعية	30
2.4 ترتيب الاتحادات الصغرى	37

3.4 القانون الاتحادي	38
4.4 توحيد أحكام الملكية الصناعية	40
5.4 المساواة بين الاتحادي والوطني	40
5. أنواع حقوق الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها	**44**
1.5 الاتفاقيات التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي	46
2.5 تشريعات تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني	48
الخلاصة	**54**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**55**
إجابات التدريبات	**56**
مسرد المصطلحات	**60**
المراجع	**61**

مقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدّارس في الوحدة الأولى من هذا الكتاب والتي سوف نتناول فيها: معنى الحق، وخصائصه وأقسامه، وطبيعة هذا الحق، وأنواع الملكية الفكرية والاتفاقات التي تنظمها، ومصادر التشريع في الملكية الفكرية ويأتيك تفصيل ما ذكر في خمسة أقسام هي على النحو التالي:

- تعريف الحق.
- تبذة تاريخية.
- أنواع الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها وتحميها.
- أنواع حقوق الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها.
- نبذة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية ومصادر حقوق الملكية الفكرية.
- الملكية الفكرية والأدبية والفنية والبيولوجية والزراعية.
- المصنفات الأدبية.

وقد زودت هذه الوحدة بالأنشطة والتدريبات، والرسوم الإيضاحية، وأسئلة التقويم الذاتي، وأسئلة المقارنة التي تساعدك في فهم هذه الوحدة واستيعابها.

وسوف تجد في نهاية هذه الوحدة إجابات التدريبات وخلاصة لهذه الوحدة، آملين في الاستفادة منها.

ونرجو منك الاستعانة بمشرفك الأكاديمي إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- **تعرف** مفهوم الحق.
- **تشرح** خصائص الحق.
- **توضِّح** أقسام الحق.
- **تبيِّن** الحقوق المعنوية.
- **تعدِّد** أنواع الملكية الفكرية.
- **تبيِّن** مصادر حقوق الملكية الفكرية.
- **تفرِّق** بين الاتحاد الأصغر والأكبر.

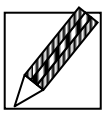
1. تعريف الحق

الحق هو كل مصلحة مشروعة يحميها القانون

عزيزي الدّارس، وهذا التعريف للحق يرجع إلى محله أو موضوعه، والغرض منه بأنه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون ، هو تعريف يناسب مقامنا هذا، وهناك تعريفات كثيرة للحق منها ما يُرجعه إلى دور الإرادة فيه فعرفوه بأنه مكنة أو سلطة إرادية تثبت لصاحبه ، ومنها ما ترجعه إلى إرادة صاحبه بأنه مكنة مع حماية القانون له باعتباره مصلحة مشروعة وهذا خليط بين التعريف الذي اخترناه في المتن والتعريف الذي يرجعه لإرادة صاحبه وحدها. ويلاحظ أن التعريف الأول الذي ينسب الحق إلى إرادة الإنسان وحدها يهدمه أن هناك من الحقوق ما هو ثابت لمن لا اعتبار لأرادتهم شرعاً ولا نظاماً كالصبي غير المميز والمجنون . وهناك حقوق تثبت للإنسان وإن كان يتمتع بإرادة معتبرة شرعاً ونظاماً دون تدخل لهذه الإدارة كالحق في الإرث، كما أن للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية حقوقاً معترفا بها قانوناً ومع ذلك ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو المعبرين بإرادتهم عنها . وعلى ذلك قد يثبت للإنسان حق دون أن تكون له إرادة معتبرة شرعاً أو قانوناً وقد يثبت له حتى لو كان له إرادة معتبرة شرعاً أو قانوناً دون علمه أو دون تدخل إرادته. فالإرادة لا تنشئ الحق وإنما قد تكون لازمة لمباشرته.

فالحق في الملكية الفكرية سواء في التأليف والمصنفات الأدبية أو الفنية أو في العلامات التجارية والاسم التجاري أو في براءات الاختراع والنماذج الصناعية ما هو إلاّ لصالح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشروط التي رسمها القانون.

تدريب (1)



عرِّف الحق وبيِّن ماهيته وآراء الفقهاء حوله.

نشاط



من خلال دراستك لمعنى الحق، بيِّن الآراء المختلفة حول معنى الحق في القانون مقارناً مع ما ورد في هذا الكتاب، وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

1.1 خصائص الحق

وخصائص هذا الحق هي:

1. **اختصاص صاحبه به.**
2. **تسلطه وهيمنته عليه وظهوره عليه بمظهر المالك من حيث التصرف فيه مع التزام الغير باحترامه وعدم الاعتداء عليه.**
3. **حماية القانون له عن طريق الدعوى أو الدفع .**

والاختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية من منقول وعقار يشمل الأشياء غير المادية (المعنوية) من إنتاج الشخص صاحب الحق وابتكاره أو إبداعه. وعلى ذلك فالحق الذي يختص به صاحبه ويهيمن عليه، ويظهر عليه بمظهر المالك مع التزام الغير باحترامه، وحماية القانون له قد ينصب على منقول أو الإبداع الذهني أو الفكري كحق المؤلف، وحق المخترع، والحق في العلامة التجارية والاسم التجاري.

فالإبداع أو الابتكار الفكري هو النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف أفكار وآراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع الأدبية أو ابتكار أشكال فنية أو علمية مما جرى عليه العرف في المجال الأدبي أو الصناعي أو العلمي أو الفني باعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية.

وعلى ذلك تتلخص عناصر الإبداع أو الابتكار الفكري فيما يلي :

أ. أنه عمل إنساني غير مادي في جوهره لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع . وهذا الإنتاج الفكري قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً من جانب المبتكر أو المبدع للوصول إليه.

ب. أنه ذو منفعة في ترقية الوجدان(كالإبداع في المصنفات الموسيقية)، أو الفكر (كالإبداع في المصنفات الأدبية) أو الحياة الإنسانية (كالإبداع في المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية) وذلك بجعلها أكثر يسراً وجمالاً.

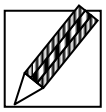
تقويم العرف للعمل الإبداعي واعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية (يلاحظ أن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتميز بأنها غير مالية أي أدبية في الأساس لا يرد عليها التقادم ولا يجوز النزول عنها أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف. وتشمل هذه الحقوق مايلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له.

تدريب (2)



عرِّف الإبداع أو الابتكار.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما الحق؟
2. ما خصائص الحق؟
3. ما عناصر الإبداع أو الابتكار الفكري؟

شكل (1)

أنواع الحقوق



وهذا العمل الإبداعي أو المبتكر كعمل ذهني إنساني مشروع يحميه القانون ويُنظر إليه على أنه ذو قيمة مالية أو أدبية يمنح صاحبه حقوقاً يطلق عليها الحقوق الفكرية (Intellectual Rights) بسبب وردودها على أشياء غير مادية تتعلق بالملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو التجارية ويحميها القانون بجزاءات جنائية أو مدنية عند الاعتداء عليها.

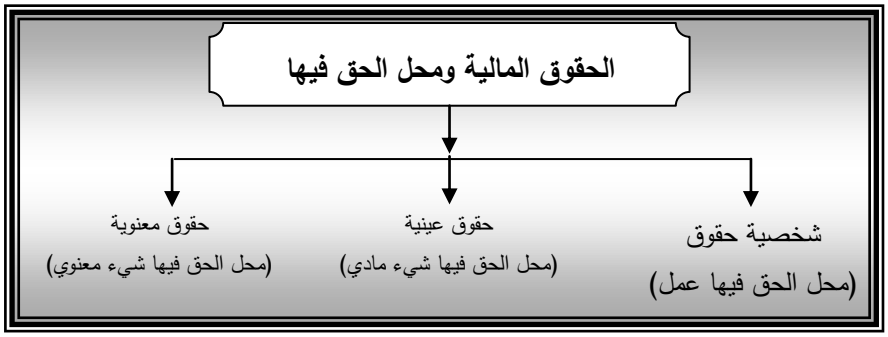
وهي متعلقة بشخصية الإنسان وكيانه الأدبي والمعنوي في ناحية من نواحيه وهي إنتاجه الذهني.

2.1 حقوق الشخصية وأنواعها

حقوق الشخصية هي الحقوق التي يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية ويكون ملازماً أو لصيقاً بها وهذه الحقوق إما متصلة بالكيان المادي للإنسان أو بمباشرته لنشاطه أو بكيانه الأدبي . وعلى ذلك فأنواعها ثلاثة انظر الشكل (2):

شكل (2)

الحقوق المالية ومحل الحق فيها



3.1 أقسام الحق

وإليك عزيزي الدارس بيان ذلك:

الحقوق التي تتعلق بالكيان المادي للشخص ومثالها حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه ، والأصل أنه لا يجوز للإنسان حال حياته أن يتصرف في جسمه تصرفاً يؤدي إلي نقص دائم في كيانه الجسدي أو يكون مخالفاً للنظام العام والآداب. فإذا كان النقص عرضياً أو مؤقتاً وبالنسبة لشئ يتجدد كالدم أو لبن الأم المرضع فإن التصرف فيه أو النزول عنه جائز.

4.1 الحقوق العينية

الحقوق التي تتعلق بمباشرة الشخص نشاطه وتلك هي حرياته في الغدو والرواح، والعمل ،والزواج، والحياة الخاصة، وحرمة المسكن ، والتعاقد ، والتراسل.

5.1 الحقوق المعنوية

الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي للشخص كحق الإنسان في شرفه، واعتباره ، وحقه في أسراره وحقه في أفكاره ونتاجه الذهني .

وعلى ذلك فإن مجموعة الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الفكرية كحقوق المؤلفين، والمبدعين ، والمخترعين تنتمي إلى هذا النوع الأخير من أنواع حقوق الشخصية الملازمة

لها واللصيقة بها . وهذه الحقوق لها ناحية أدبية ترتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً ولها ناحية أخرى مالية ولذلك فهي تولد حقوقاً أدبية أخرى مالية .

علماً بأن هذه الحقوق باعتبارها نابعةً أساساً من الخلق الذهني للمؤلف أو المبدع أو المخترع اللصيق بشخصيته؛ لذلك تعد حقوقاً أدبية غير مالية في أساسها لأنها لا تقوم بمال وتهدف إلى حماية الشخصية لذلك اعتبرت من حقوق الشخصية . ومن أجل ذلك تخول صاحبها سلطة تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره وله وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج على سبيل الديمومة وفي إدخال ما يراه عليه من تعديل وتحوير وفي سحبه من التداول بعد نشره.

ومادامت حقوق الشخصية حقوقاً أدبية في الأساس أي غير مالية (إذ أنها لا تقوم بالنقود وبالتالي فهي خارج دائرة التعامل) فلا يجوز التصرف فيها وهذا يستتبع عدم الحجز عليها لأن الحجز يؤدي إلى البيع الجبري كما أنها لا يرد عليها التقادم فحق المؤلف حق أبدي لا يرد عليه تقادم وعمله منسوب إليه مهماً تقادم وقد سبق أن أشرنا لذلك من قبل . مع ذلك فقد أشرنا أيضاً إلي أن هناك جانباً مالياً لهذا الحق يخوله حق استغلاله.

والأصل هو أن حقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة لأنها لصيقة بالشخص إلا أن الحق الأدبي للمؤلف تنتقل بعض سلطاته إلى الورثة ، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف إنما يراد بانتقالها أن يكون للورثة حق المحافظة على هذه النسبة وبقاء المصنف على حالته التي أرادها المؤلف ودفع أي اعتداء يقع متصلاً بذلك .

كما يلاحظ أن الشخص له أن يأذن لآخر بناء على اتفاق بينهما استعمال اسمه كاسم تجاري مع أن الاسم يعتبر لصيقا بالشخصية ، والأصل أنه لا يجوز التصرف فيه ، إلا أن الجواز هنا يرجع لأغراض اجتماعية نافعة كما أنه لا ينطوي على مساس بالحق. قد سبق أن أشرنا إلى أن الاعتداء على حقوق الشخصية يؤدي إلى نشوء حق مالي بالتعويض سواء أكان الضرر الذي خلفه الاعتداء مادياً أو معنوياً .

6.1 الحقوق المالية وأنواعها

عزيزي الدّارس، سبق أن قلنا بأن حقوق المؤلفين والمبدعين والمخترعين تنتمي إلي طائفة حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان الأدبي أو المعنوي وأن لها على هذا الأساس جانبان: جانب أدبي لا يجوز التصرف فيه وآخر مالي . وبالتالي هذا يجرنا إلى الكلام عن أنواع الحقوق المالية وإلى أيها تنتمي الحقوق المتقدم ذكرها .

الحقوق المالية وتسمى أيضا حقوق الذمة المالية لأنها تكون الجانب الإيجابي من الذمة المالية للشخص وتختلف عن حقوق الشخصية في أن هدفها الحصول على فائدة مادية فالاعتبار الأساس فيها هو للجانب المالي أو الاقتصادي ولذلك تنتقل للورثة وتقبل التعامل فيها .هي الحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، وأنواعها ثلاثة: شخصية ، وعينية، ومعنوية. **و الحقوق الشخصية هي التي يكون محل الحق فيها عمل كحق المقرض على المقترض** . فالمدين يقوم بأداء مالي معين للدائن وهو عمل يقوم به المدين دائماً لا لتزامه به.

والحقوق العينية هي التي يكون محل الحق فيها شئ مادي كحق الملكية والرهن. والحقوق المعنوية هي التي يكون محل الحق فيها شئ معنوي أو غير مادي كالحقوق الفكرية.

ويلاحظ أنه وإن كان النوعان الأولان من هذه الحقوق هي الحقوق الشخصية والعينية ذات طابع مادي بحت إلا أن النوع الثالث وهو الحقوق المعنوية يختلف عنهما إذ له جانبان جانب مادي وآخر أدبي وبالتالي يتولد عنه حقان حق أدبي وآخر مالي . وقد سبق أن أشرنا إلي أن حق المؤلف على مصنفه يعد أساسا حقا أدبياً باعتباره من حقوق الشخصية لأنه انعكاس لشخصية صاحبه ومن جهة أخرى له حق مالي على هذا المصنف يمكنه من استغلاله استغلالاً مالياً وبالتالي يكون له حق احتكار هذا الاستغلال المالي. وعلى ذلك فالحقوق الفكرية تنتمي إلى هذا النوع الأخير من الحقوق وهو الحقوق المعنوية.

أسئلة تقويم ذاتي

اذكر أنواع الحقوق المالية وعرفها

7.1 طبيعة أو كنه الحق المعنوي والفكري أو الذهني

يراد بالحق المعنوي هنا حق الملكية الفكرية وهو حق يرد على شئ معنوي أو غير مادي فهو يرد إما على نتاج ذهني أو على قيمة معنوية كما في الشكل التوضيحي (3).

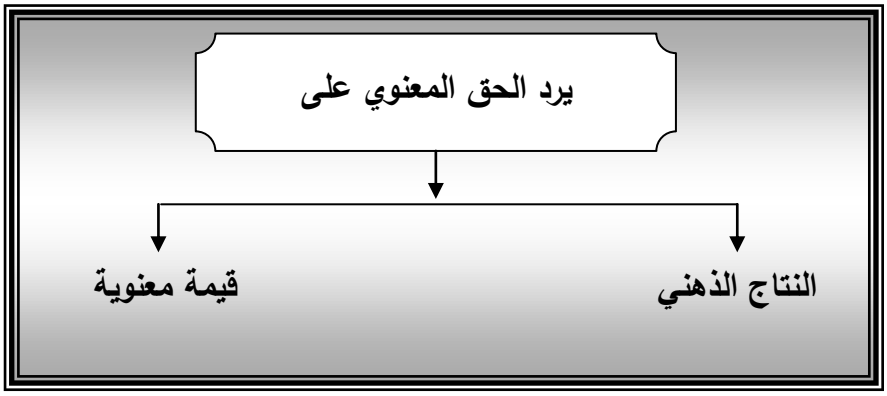
1-يرد الحق المعنوي على النتاج الذهني أيا كان نوعه كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفاته العلمية أو الأدبية ، وإن كان فناناً في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية .

2- يرد الحق المعنوي على قيمة معنوية كالقيم التي تجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط وهي تدخل في المقومات المعنوية للمحل التجاري، كحق التاجر في الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، وثقة العملاء حيث تثبت لصاحب هذا الحق أبوة نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً لذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج مستقلاً عن غيره.

3-حماية القانون له جنائياً ومدنياً في حال الاعتداء عليه.

شكل (3)

ما يرد عليه الحق المعنوي



ولكن ما طبيعة هذا الحق ؟

عزيزي الدّارس، يعتبر هذا الحق المعنوي صورة خاصة لحق الملكية إذ ترد الملكية هنا على شئ غير مادي هو نتاج فكري ، وهذا ما يفرق بين هذا الحق وحق الملكية العيني. فحق الملكية العيني باعتباره عينياً يرد على أي شئ مادي معين ، أما حق الملكية الفكرية باعتباره حقاً معنوياً فيرد على شئ غير مادي . ومقتضى ذلك أن تختص الملكية الفكرية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العينية. إلا أنه تثبت لها خصائص حق الملكية إذ يترتب على اعتبار الحق في النتاج الفكري حق ملكية أمران :

1- اختصاص صاحبه به وتسلطه عليه ، وظهوره عليه بمظهر المالك فالشيء غير المادي الذي يرد نتاجاً فكرياً أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط بحيث تثبت لصاحبه اختصاصاً به وهيمنة عليه.

2- إن هذا الحق يخول صاحبه احتكار استغلال ذلك النتاج الفكري أو القيمة المعنوية سواء أكان ذلك بالانتفاع به أو التصرف .

3- حماية القانون له جنائياً ومدنياً في حال الاعتداء عليه.

وقد يعترض على اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوق ملكية بأن حق الملكية العادي يستأثر فيه المالك باستعمال ملكه والإفادة منه بينما صاحب الحق المعنوي لا يستطيع في أغلب الحالات أن يستأثر بذلك .

ولكن يُرد على ذلك بأن ذلك يرجع إلي طبيعة الحق المعنوي باعتباره وارداً على نتاج فكري أي شيءٍ معنوي لا تتحقق الفائدة منه ألا بذيوعه بين الناس ، ولذلك قلنا بأن الملكية الفكرية صورة خاصة للملكية تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الملكية العادية .

ويلاحظ أن محل الحق المعنوي هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو هذه القيمة ، فحق المؤلف مثلا مادي ، أما الجسم المادي الذي تظهر فيه هذه الأفكار كصفحات الكتاب، فمثلا يعتبر من قبيل حقوق المؤلفين حق المرسل للرسالة باعتباره مؤلفاً على ما جاء في الرسالة من أفكار لها قيمتها العلمية أو الأدبية أو التاريخية بحيث يكون هناك مبرر لنشرها فهذا حق ملكية معنوية

تثبت للمرسل على الرغم من أن الرسالة ذاتها كشيء مادي تعتبر ملكا للمرسل إليه التي دُوِّن فيها المصنف أو هي كالحجر الذي نحت منه التمثال أو اللوحة التي رسمت عليها الصورة أو نحو ذلك فليست هي محل الحق ، ولكن فكرة المؤلف أو الفنان أو المخترع هي محله.

2. نبذة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

1.2 نبذة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية ومصادرها

عزيزي الدّارس، إن الملكية بمفهومها الشامل ، كما هو معروف حق عيني وسلطة مباشرة لرب الحق على الشيء محل الحق ، تخوله احتيازه والتصرف فيه واستعماله والانتفاع به في إطار القوانين ومقاصد الشارع التي يتوخى بها مصلحة المكلفين بالشرع. وقد ظهرت هذه الملكية في الفكر الغربي فلم تعد من قبيل الحقوق المقدسة التي ينتفع بها أربابها بغض النظر عن المصلحة العامة ، ولم يعد التأييد خصيصة من خصائص الملكية ولم تعد الأشياء المادية وحدها محلاً لها فقد ظهرت أنماط جديدة من الحقوق المعنوية جديرة بالرعاية والاعتراف لأربابها ومبدعيها بحماية مناسبة في إطار صيرورتها في النهاية من جملة الثروة العامة، وهكذا أصبح في الإمكان تقسيم الملكية إلى ملكيتين:

1. ملكية الأشياء المادية.
2. وملكية الأشياء المعنوية (ملكية الأشياء المعنوية أو العقلانية أو الذهنية أو الفكرية أو الحقوق العقلانية يقال لها بالفرنسية Droits (intellectuelles)) أو الحقوق المعنوية الذهنية وهي حقوق اقتصادية قابلة للتقييم ، ومستقلة عن الحقين العيني والشخصي، والملكية الصناعية من هذا القبيل فهي ضرب آخر من الأموال والحقوق يتوسط بين الحقين العيني والشخصي ، ولا يختلط بهما فإنها

تدخل فيما أطلق عليه القانونان المدنيان العراقي والأردني مصطلح الأموال والحقوق المعنوية، فقد عرفت المادة(70)من القانون المدني العراقي هذه الأموال بقولها **إن الأموال المعنوية هي التي ترد على شئ غير مادي، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان.**

وعرفتها الفقرة الأولى من المادة (71) من القانون المدني الأردني بقولها : **إن الحقوق المعنوية وهي التي ترد على شئ غير مادي** (لم يرد في في القانون المدني الكويتي الصادر في سنة 1400هـ /1980م تعريف للأموال أو الحقوق المعنوية، ومع ذلك فإنها مشمولة فيه لعموم نص المادة (22) منه على أن الأشياء المتقومة محل للحقوق المالية فقد اتسع مفهوم المتقوم في عصرنا هذا فشمل كل ما كانت له قيمة من الأموال مادية كانت أم معنوية). وظاهر أن هذا التجديد يتمخض عن ضروب من الحقوق والملكيات هي:

أسئلة تقويم ذاتي

1. وضِّح مفهوم الملكية بمعناه الشامل.
2. ما هي أقسام الملكية؟

1. حق المؤلف (التأليف) في بنات الأفكار أو ثمرات القرائح ، وقد نظم هذا الحق تنظيماً حديثا في البلاد التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية بصدور قانون حق التأليف العثماني الذي لم يزل مرعياً في الأردن مع إلغائه في بلاد عربية أخرى كالعراق عدلت إلى سن قوانين جديدة في هذا المضمار.
2. الملكية الصناعية والتجارية التي تقوم على الخلق والإبداع أو استخدام التجار بعض العلامات والرموز على سبيل التفرد بها

وحماية الحق في زبانة المتاجر (الزبانة(Clientele))، والمصانع وأسماء هذه البيوتات والعلامات التجارية.

3. حقوق الأطباء وأطباء الأسنان والمهندسين والمعماريين ووكلاء التأمين على عياداتهم وزبائنهم. وحقوق أرباب المهن الحرة كالمحامين والقائمين ببعض الخدمات العامة في مكاتب خاصة بهم في البلاد التي تسمح بذلك كمكاتب الكتاب العدول في الجمهورية التركية ووكلاء الصرف. والفرق بين هذه الضروب من الملكيات والحقوق يرجع إلي طبيعة القيم المبتكرة والمطالب بحمايتها ، فإن كانت من ثمرات العقل والتجربة وقابلة للاستثمار الصناعي والتطبيق العملي في هذا المجال فهي من قبيل الملكية الصناعية،وإن لم تكن كذلك فهي من قبيل حق المؤلف . وما كان ثمرة العقل والفكر فلصيق بشخص مبتكره وفلذة معنوية منه، ولذا وجب رعاية هذا العنصر الشخصي لأنه منبثق من صميم الشخصية الإنسانية .

إن هذه الحقوق المعنوية جميعاً لا تعد من قبيل حق الطلب (الدائنية) لأنها لا تمارس تجاه مدين معين ، وإنما هي أدنى إلى احتكار استغلال فكرة ما، أو اثر من الآثار الذهنية أو أسم ما أو زبانة متجر ما، فهي أدني إلي الحقوق العينية بذلك، لأنها تتمخض عن حق في الاستئثار والاستغلال حاجز مانع (Monopol d Exploitation dUne pensce)، ولذا أطلق عليها مصطلح الملكية أو الحقوق الأدبية والفنية والصناعية والتجارية الخ، ومع ذلك فإنها في الوقت عينه بعيدة عن معنى الملكية أيضاً.

فإن التصوير التقليدي للملكية يصورها قائمة في محل عادي ، أما الحقوق الصناعية وما إليها فلا تقوم في أشياء مادية بل تتجلي في ثمرات العقل وحصيلته وتلك عناصر غير مادية. والحاصل فإن حقوق الملكية الصناعية تعد في نظر العميد روبييه حقوق زبانة متميزة عن الحقين العيني والشخصي (Droit exclusif d Exploitatio).

كما أن بعض هذه الحقوق المعنوية الذهنية مرتبط بشخص رب الحقوق ولصيق بها، ويتجلي ذلك حين يرد الحق على أعمال ذهنية هي عبارة عن فيض من شخصية صاحب الحق (روبييه حقوق الملكية الصناعية ج 1، ط 1952 من 19 وما بعده ص 86 وما بعدها ، وانظر النقد الذي تعرضت له نظرية روبييه في كتاب حق الملكية الصناعية لالبير شامان وجان جاك وبرست سلسلة وجيز دللوز . ط 2 بند 2 ص2 وحاصل هذا النقد أن روبيه لم ينظر إلى محتوى الحقوق الصناعية بل قصر القول على وظيفتها فحسب مع أنها حقوق ملكية غير مادية مسلم بها التشريع والقضاء وليست مجرد حق في الزبانة واحتكارها على نحو حاجز مانع). ويمثل لذلك بالملكية الأدبية والفنية وحقوق المخترعين في مكتشفاتهم وتتمخض هذه الحقوق عن حق معنوي شخصي للمؤلف (Emmanation de la Personnalite)على أثره يتصل بسببه إلى حقوقه الشخصية الإنسانية المعنوية (Dtoits moral de L auteur) المعروفة في مضمار حقوق الإنسان (Droits de la Personnalite) ويجعل للمؤلف الحق في عدم تجاوز الغير على مؤلفه على النحو الذي تم بموجبه تصور الأثر ونشره (القانون المدني ، مقدمة عامة . اليكس فايل ، ص 195 – 196 أيضا ، ص 223) ، توفيرا لحرمة اسم المؤلف وصفته وأثره ، ويعد هذا الحق المعنوي مؤيداً ولا يقبل التنازل والسقوط بالتقادم وينتقل بالوفاة إلى من يوصي له برعاية هذا الحق عند عدم الخلف(أيضا ، ص 224).

نشاط



ارجع إلى كتاب روبيه حقوق حقوق الملكية الصناعية ج1، واكتب مقالاً قانونياً عن النقد الذي تعرضت له نظرية روبيه وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ولا يقتصر الحق الشخصي للمؤلف على الملكية الأدبية فإن للمخترع بدوره مثل هذا الحق على مبتكره ، ولذا وجب ذكر اسمه في براءة الاختراع حتى لو سجل الحق في استغلالها باسم غيره ، لأن الاختراع والابتكار بدورهما ثمرة من ثمرات عقل المخترع ،

فكان للمخترع عليه الحق الفعلي ، بغض النظر عن حقه في استغلال الاختراع ، وسواء بقي له هذا الحق أم تنازل عنه باتفاق رضائي أم بصورة جبرية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . أي أحوال الترخيص الإجباري .

2.2 مصادر حقوق الملكية الفكرية

عزيزي الدّارس، إن هذه المصادر يمكن أن تقسم إلى وطنية داخلية ودولية (اتحادية أو سوقية) ونظراً لتعاون دول أحكام الملكية الصناعية خاصة فإننا سنستعرض في بادئ الأمر أهم التشريعات التي تنظم هذه الحقوق في بعض البلاد التي يعد فقهها مرجعاً أساسياً في دراسة أحكام هذه الملكية والحقوق، وفي مقدمة هذه البلاد في الوقت الحاضر كل من فرنسا وإنكلترا والولايات المتحدة . كما تدرس أهم المعاهدات الدولية الرامية لتنظيم الملكية الصناعية وبراءة الاختراع على صعيد دولي اتحادي أو سوقي .

1.2.2 المصادر التشريعية

أولاً: في فرنسا

إن أهم القوانين المسنونة التي نظمت في فرنسا حقوق البراءة هو قانون 1791م وهو أول قانون صدر في هذا المضمار ، ثم إنه نسخ بقانون 5 تموز 1844م الذي عدل وأكمل مرارا ثم نسخ وحل محله قانون 5 يناير 1968م (ونظمت أحكام الرسوم والنماذج في فرنسا لأول مرة بقانون وأحكام علامات المصنع بقانون 1857م – 1806م أو أحكام الملكية الفنية بمرسوم قانون 1973) ويكمل هذه القوانين الخاصة المبادئ القانونية العامة (ماتيلي : القانون الفرنسي لبراءات الاختراع . ص 1). ويبذل الفقه في فرنسا جهودا كبيرة في البحث والشرح والتعليق ويعد مصدرا استرشاديا ، وقد اشتهر في مضمار قانون البراءة والملكية الصناعية فقيهان أقدمهما عهدا يوبيية الذي يعد مؤسس الفقه الفرنسي في هذا المضمار ، وقد صنف عام 1844 مبسوطا يعرف بـ "المبسوط في البراءات" وطبع هذا الكتاب القيم في نهاية القرن الماضي وأعيد طبعه 5 مرات في 1900 الى 1915 ، أما

الفقيه الثاني ، فهو بول روبييه الذي يعد مجددا للفكر الفرنسي في هذا المضمار ، وله مبسوط في الملكية الصناعية من مجلدين. وبرز بعد ذلك بول مايتلي في كتابة الموسوم بالقانون الفرنسي لبراءات الاختراع .

ثانياً: في العراق

خضع العراق والأردن في بادئ الأمر لقانون براءة الاختراع العثماني الصادر في سنة 1879، ثم شرع العراق في صدد حقوق الاختراع والنماذج الصناعية أكثر من قانون فقد صدر فيه:

-القانون رقم 61 لسنة 1953، وتعديلاته ونسخت جميعاً بصدور القانون رقم (61)لسنة 1950 المرسوم بقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ، ثم نسخ بدوره وحل محله قانون براءة الاختراع رقم 65 لسنة 1970. متوخياً الأهداف التي أجملتها أسبابه الموجبة بقولها: "إن القصد من تشريعه ضمان الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وتشجيع المخترعين ، وتوسيع العلاقات مع البلدان المتقدمة صناعياً وتطويرها". ثمة ما يسمي بقانون أصحاب الكفاءات رقم 154 لسنة 1974م، ونظام وسام العمل رقم 8 لسنة 1975.

ثالثاً: في الأردن

وفي الأردن يحكم حق البراءة والرسوم والعلامات:

1. قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953.
2. قانون العلامات التجارية رقم (23) لسنة1952.
3. قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953.

والأنظمة الصادرة بتطبيق هذه القوانين (هذا وقد انضمت الأردن إلى معاهدة استوكهولم في 17 تموز.

رابعاً: في البلاد العربية الأخرى

(أ) **في مصر**: وينظم هذه الحقوق في مصر :

1. القانون رقم (57) لسنة1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

2. القانون رقم (132) لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
3. القانون رقم (55) لسنة 1951 الخاص بالأسماء التجارية.

(ب) **في لبنان:** صدر القرار رقم 2385في 17 كانون الثاني سنة 1924 بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية وقد شمل بالتنظيم إلى جانب ذلك الملكية الأدبية والفنية. وقد عدل هذا القرار أكثر من مرة وكان تعديل 13 يناير سنة 1946 شاملاً(سابا .رسالة لبنان في الملكية الصناعية 1971 ص 260 وما بعدها) ومع أن قرار سنة 1924 أفرد باباً للعقاب على الاعتداء على الملكية الصناعية فإن قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 قرر بدوره عقوبات أخري (م 701–721) وقد انتقد الفقه الازدواج العقابي.

(ج) **في ليبيا**: القانون رقم (8) في 28 نوفمبر 1959 (في الملكية الصناعية ، ص 74ومابعدها).

(د) **في الجزائر**: المرسوم رقم (6654)3مارس1966.

(هـ) **في تونس** : المرسوم 26 ديسمبر 1888 المعدل مرسوم(1) مارس 1956.

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما هي مصادر حقوق الملكية الفكرية.
2. وضِّح المصادر التشريعية في مصر والعراق والأردن.

(و) **في المغرب**(**المنطقة الفرنسية**): المرسوم 23 يونية/حزيران 1913 المعدل في 1953.

(ز) **في تونس** : مرسوم 8 ديسمبر 1888ومرسوم 1 مارس 1956.

(ح) **في السودان** : لم يشرع قانون خاص ببراءات الاختراع حتى سنة 1971.

(ط) **في اليمن** (**الجمهورية العربية**): لم يشرع قانون خاص ببراءات الاختراع حتى سنة 1972. (الجمهورية الشعبية) مرسوم 1938.

(ي) **وفي سورية** : المرسوم رقم (47) في أكتوبر 1946.

(ك) **وفي الكويت** : شرع قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (4) لسنة 1962.

2.2.2 المعاهدات الاتحادية والأسواقية

1. **اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية،المبرمة في 20 مارس (آذار) 1883 والمعدلة في :**

(أ) بروكسل 14 ديسمبر (كانون الثاني) 1900

(ب) واشنطون في يونيه(حزيران)1911.

(ت) لاهاي في نوفمبر (تشرين الثاني)1925.

(ث) لندن في 2 يوينه(حزيران)1934.

(ج) ستوكهولم 1967.

وقد انضمت بعض الدول العربية إلى معاهدة باريس في بعض الفترات فكانت الدول المنضمة إليها منها حتى عام :1978

1- تونس. 5-العراق

2-الأردن. 6-مصر.

3- الجزائر. 7-المغرب

4-سورية 8- لبنان.

كما انضمت موريتانيا إليها.

2. اتفاقية مدريد (ماتيلي،ص 12) ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالإيداع والتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في 14 أبريل (نيسان) 1891 والمعدلة في :

(أ) بروكسل في 24 ديسمبر (كانون الأول) 1900.

(ب) واشنطون في يونيو (حزيران) 1911.

(ت) لاهاي في 6 نوفمبر (تشرين الثاني) 1925.

(ث) لندن في 2يونيو حزيران .1934

3. اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 6 نوفمبر (تشرين الثاني)1925، والمعدلة في :

(أ) لندن في 2 يونيه (حزيران) .1934

4. معاهدة مدريد الخاصة ببيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في 14 أبريل (نيسان) 1891 والمعدلة في:

(أ) واشنطون في يونيه (حزيران) 1911.

(ب) لاهاي في 6نوفبر (تشرين الثاني) 1925.

(ج) لندن في يونيه (حزيران) .1934

5. معاهدة ستراسبورغ :المبرمة في 27 نوفمبر 1963 من طرف الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والغرض من هذه المعاهدة توحيد بعض قواعد البراءات وعلى وجة الخصوص ما تعلق منها بإمكانية منح البراءة وتحديد ما للبراءات من مدى. ولقد وقعت فرنسا على هذه المعاهدة ولم تعقدها(ماتيلي ص 12)

6. ومعاهدة أخرى هي معاهدة روما المبرمة في 25 مارس 1957 المنئشة للكومونة الاقتصادية الأوروبية وتتضمن هذه المعاهدة أحكاماً بممارسة حقوق الملكية الصناعية وقد أصبحت هذه المعاهدة من جملة الموضوعات التي يعنى بها ذلك الفرع القانوني الناشئ الموسوم بالقانون التجاري الأوروبي .

3. الملكية الفكرية الأدبية والفنية

عزيزي الدّارس، قد أنشئت في باريس منذ سنة 1878 الجمعية الأدبية والفنية الدولية هدفها العمل على حماية حقوق المؤلفين في الدول المختلفة. وأسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد اتفاقية برن في 19 سبتمبر سنة 1886(عدلت هذه الاتفاقية عده مرات بما يوسع نطاق الحماية بما يواكب التطور في وسائل النشر فعدلت في مؤتمر باريس سنة 1896،

ثم مؤتمر برلين سنة 1908، ثم في مؤتمر روما سنة 1928، ثم في مؤتمر بروكسل سنة 1948وكان آخر تعديل لها تعديل باريس 24يوليو سنة 1971، ثم في 28 سبتمبر 1979، ويلاحظ أن اتفاقية برن هي الاتفاقية الأساسية بالنسبة للحقوق الأدبية كاتفاقية باريس بالنسبة للملكية الصناعية). التي انضم إليها العديد من الدول ،وأنشيء في برن مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهو تابع للحكومة السويسرية.

أما مؤسسة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة فقد قامت بالدعوة إلى عقد اتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف أبرمت في جنيف في 6 سبتمبر 1952، وقعت عليها العديد من الدول كما رعت اليونسكو أيضا مؤتمراً عقد في روما في 26 أكتوبر سنة 1961 الذي أسفر عن اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها اتفاقية روما لسنة 1961 للحقوق المجاورة . وفي سنة 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة .

1.3 الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف 1986م

وضع مجلس جامعة الدول العربية مشروعا لمعاهدة بحماية حق المؤلف سنة 1948م،وأوصي الدول الأعضاء بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها الداخلية . وبعد أن انضمت الدول العربية إلى ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة 1964م أهابت الجامعة العربية بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها ،ثم رأت الدول العربية أن من مصلحتها وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلين في يوليو 1971م.

2.3 الملكية الفكرية البيولوجية و الزراعية

عزيزي الدّارس، تعتبر حماية التكنولوجيا الزراعية لاسيما التكنولوجيا الحيوية ،إحدى المجالات بالغة الأهمية والتي تسترعي انتباهاً كبيراً في مجال الملكية الفكرية . ويشير مصطلح التكنولوجيا الحيوية الزراعية في معناه الواسع. إلى استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحيوية من أجل التوصل لحلول المشكلات الزراعية بهدف زيادة المحاصيل الزراعية واكتشاف بيئات نمو جديدة والتقليل من استخدام المبيدات الكيماوية وتحسين محتوى التغذية وتقليل استهلاك الطاقة أثناء النمو والمعالجة .من الناحية العامة تتضمن هذه الأنشطة وإجراءات الأبحاث والإنبات لإنتاج محاصيل محسنة، ويسعى المبتكرون للحصول على أسعار عالية مقابل هذه التنويعات المحسنة.وذلك من أجل استرداد الاستثمارات التي تم إنفاقها للتوصل إلي مثل تلك التحسينات . وأحد العناصر الرئيسية في الإنبات التجاري المبتكر هو القدرة على ضمان شراء المزارعين للحبوب المحسنة كل عام . ولن يقوموا بزرع حبوب الموسم الماضي .

ومع ذلك لا يتقبل الجميع الفوائد الجمة التي يمكن الحصول عليها من استخدام تطبيقات التكنولوجية البيولوجية الزراعية ،وأبدى العديد من الأشخاص مخاوفهم من الاستخدام المتزايد للمبيدات والتأثيرات غير المقصودة التي تنجم عن زرع الكائنات المعدلة جينياً واستخدامها واستهلاكها . ومع تزايد سرعة الابتكارات التكنولوجية تم وضع مجموعة من الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية والابتكارات التي ظهرت في مجال التكنولوجيا البيولوجية الزراعية (3) .

أولاً: التنظيم القانوني للتكنولوجيا الزراعية

طرأت خلال العقود المنصرمة العديد من التغيرات على النظام القانوني الذي يحيط بمجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية ،بدءاً من اشتراط الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النبات UPOV أن يضمن كل طرف متعاقد الحيوانات أو النباتات المستخدمة في الأبحاث وأن يوفر لها الحماية الكافية ففي قرار المحكمة الأمريكية العليا في قضية(Diamond v .Chakrabarty) أن البكتريا المعدلة جينياً تعتبر (تركيبات) أو (مواد مصنعة) تخضع لحماية براءة الاختراع .

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هو الهدف من استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحيوية الزراعية؟
2. وضِّح المراحل القانونية التي مرت بها التكنولوجيا الزراعية.

وقد تطور هذا النظام القانوني .فعلى سبيل المثال ، قررت المحكمة الكندية العليا أن الفأر المعدل جينياً ، المعروف باسم(**فأر هار فارد**)ليس أحد موضوعات براءة الاختراع . وقد علقت على ذلك بأن –براءة الاختراع الخاصة بكافة النباتات أو الحيوانات ،وليس فقط الإنسان ، تثير العديد من القضايا التي لم يتعامل معها قانون براءة الاختراع (الكندي) . ويمكن مشاهدة تأثيرات هذا القرار على سوق الزراعة الأمريكية وعلى النظام القانوني الدولي وفي العديد من الدول ،ومع ذلك فالقرار يوضح أن تحديد كيفية تأثير تطبيق قوانين الملكية الفكرية على ابتكارات التكنولوجيا الحيوية الزراعية الخاصة بالنباتات أو الحيوانات يطرح قضايا مثيرة يتطلب التوصل إلى حلول خبرة مهنية ضخمة.

وكذلك فإن تطبيق استراتيجيات ترخيص الملكية الفكرية بواسطة شركات التكنولوجيا الحيوية الزراعية أدى إلى ظهور تحديات قضائية ضخمة ضد المزارعين (على سبيل المثال قضية**V.Percy Schmeiser Monsanto في كندا**) . وتتضمن قضايا الملكية الفكرية إجراءات فنية وغير قانونية لمنع المزارعين من إعادة استخدام حبوب محاصيل مواسم الزراعة السابقة على سبيل المثال استخدام تكنولوجيا حظر استخدام الجينات (المدمر). مؤخراً أخطرت إحدى الهياكل المنبثقة عن اتفاقية التنوع الحيوي (الوارد وصفها أدناه) كلا من منظمة الملكية الفكرية العالمية(WIPO) الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات UPOV بأن هناك حاجة لمناقشة تأثير الملكية الفكرية الخاصة بتكنولوجيا حظر استخدام الجينات ، خاصة فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية ويبرز هذا التعليق أهمية دراسة التأثير المحتمل لحظر استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات المحلية وعلى حقوق المزارعين ، والتركيز على ضرورة وضع آليات قانونية جديدة حتى تتواكب مع مثل هذا الحظر .

بالإضافة إلى ذلك يقوم حالياً مجلس حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب التجارية TRIPS بمنظمة التجارة العالمية بمراجعة المادة رقم 37,3 والخاصة بحماية براءة الاختراع الخاصة بالاختراعات الحيوانية والنباتية .

نشاط



ارجع إلى سابقة v. perery schmeisen monsant وناقش ما أرسته من مبادئ قانونية في مجال التكنولوجيا الزراعية.

خلال الفترة الأخيرة تم وضع استراتيجيات جديدة لإدارة حقوق الملكية . وقد تضمنت حالة الأرز الذهبي التفاوض للحصول على مجموعة معتمدة من التراخيص التي تتيح حرية استخدام التكنولوجيا لأغراض إنسانية . ويشترط البرنامج التعاوني لأبحاث المحاصيل التابع لمؤسسةMcknight الحصول على ضمانات من أجل تبني بنود الملكية الفكرية التي تعمل على تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول الفقيرة.

ومن المتوقع أن تستمر التغيرات السريعة التي شهدها مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية خلال السنوات الأخيرة حيث أن أساليب استخدام الجينات تطرح أفقاً جديدة للأبحاث العلمية ، وتلزم استراتيجيات العمل التي تتبناها شركات المزارعين على تفهم حقوق الملكية الفكرية . ولذا فالدول النامية والمزارعين أصبحا بحاجة إلي إدراك كيفية تأثير هذه التكنولوجيا الجديدة عليهم ومدى تأثير قرارات حقوق الملكية الفكرية على هذه التكنولوجيا بالنسبة لهم.

ثانياً: التنوع الحيوي

في عام 1993 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو تم خلاله عقد اتفاقيتان –هيكل التغيير المناخي واتفاق التنوع الحيوي. من الناحية العامة حدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حقوق وطنية سيادية

للمصادر البيولوجية، وألزم الدول الأعضاء بالالتزام بها ،وبتطويرها بشكل دائم ومشاركة الفوائد التي تنجم عنها . وبالرغم من أن مالا يقل عن 168 دولة قد وقعت على اتفاقيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلا أنه لا تزال هناك عقبات تحول دون تنفيذها حتى الآن .

نشاط



ارجع إلى مقررات مؤتمر ريودي جانيرو واكتب مقالاً قانونياً عن موضوع حماية البيئة وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي

خلال القرون الماضية ،كان يتم نقل العديد من الموارد الجينية المميزة من موطنها الأصلي إلي مجموعات في الدول الصناعية . ومع ذلك لا يزال هناك العديد من الموارد الحيوية التي لم يتم تصنيفها أو حتى اكتشافها . ولا تزال هذه الموارد ، التي تتركز في الدول النامية عالية التنوع الحيوي قيد الطلب حيث تعتبر مصادر هامة لطرح المنتجات الجديدة أو الحصول على مجموعات علمية وقد دفع هذه الطلب العديد من الدول النامية الغنية بالتنوع الحيوي إلى ممارسة حقوقها الخاصة بالموارد الحيوية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وذلك بسن القواعد والقوانين الوطنية التي توفر الحماية لمواردهم . وقد نجم عن توسيع نطاق القوانين الوطنية للدول النامية بحيث يشمل الحصول على موافقة مسبقة لاستخدام الموارد الحيوية والاستفادة المشتركة منها .

نجم عن ذلك ترتيبات تعاقدية بين الدول التي تتميز بالتنوع الحيوي والمؤسسات التي تعمل في مجال الصيدلة والتكنولوجيا الحيوية التي تسعى نحو الحصول على الموارد الحيوية . وتتم الإشارة إلى هذه الاتفاقيات باسم اتفاقيات الكشف عن التنوع الحيوي أو اتفاقيات الحصول أو مشاركة الفوائد .

في حين أن هذه التشريعات الوطنية المعنية بالموارد الحيوية واتفاقيات الكشف عن التنوع الحيوي تهدف إلى حماية حقوق تلك الدول الخاصة بالموارد الحيوية التي تمتلكها ، فمن جهة أخرى وضعت تعقيدات قانونية جديدة يجب أن تتواكب معها الدول النامية .

فخبراء حقوق الملكية الفكرية لم يشاركوا في وضع القوانين والقواعد مما يجعلها محدودة التأثير . ولذلك تحتاج الدول النامية للحصول على نصيحة قانونية متخصصة فيما يتعلق بتمرير قوانين فعالة وتنفيذها ووضع اتفاقيات الكشف عن التنوع الحيوي الملائمة وتطبيقها وكذلك تنفيذها في حالة تعرضها لانتهاك.

ربما تطلب تلك الدول أيضاً المساعدة في تطبيق القوانين المصرحة في حالة قيام إحدى الشركات بالقرصنة الحيوية – وفي الاستيلاء على الموارد الحيوية دون الحصول على التصريحات والاتفاقيات الضرورية .

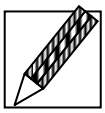
نشاط



ارجع إلى اتفاقيات الكشف عن التنوع واكتب مقالاً قانونياً عن التنوع الحيوي وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

في حين قد تكون اتفاقيات الكشف عن التنوع الحيوي عبارة عن تعاقدات مباشرة ، إلا أن العديد منها يقدم رسوماً ضريبية يتم الاتفاق عليها نظير الحصول على الموارد الحيوية وجمع عينات منها ، وتتضمن اتفاقيات أخرى مفاوضات معقدة بشأن مشاركة قيمة المعرفة المسبقة الخاصة بالموارد الحيوية التي تمتلكها إحدى الدول النامية . وبذلك من الضروري أن تضمن هذه الدول أن لها تمثيلاً قانونياً يمكن من خلاله أن يتم التعامل بشكل كاف وملائم مع القضايا الملكية الفكرية التي قد تظهر في إطار اتفاقيات الكشف عن التنوع الحيوي على سبيل المثال أو الحصول على تراخيص براءة الاختراع وحقوق الخبرة /الأسرار التجارية واتفاقيات نقل المواد .

تدريب (3)



يسعى العالم إلى استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحيوية الزراعية في معناه الواسع من أجل التوصل لحلول للمشاكلات الزراعية في زيادة المحاصيل. بيِّن التعقيدات القانونية التي تنشأ بين الدول النامية والمصدرة للتكنولوجيا في هذا المجال.

4. أنــواع الملكيــة الفكريــة والتشــريعات التــي تنظمهــا وتحميها

1.4 الملكية الصناعية

لقد نشأ قانون الملكية الصناعية في العالم الغربي في أواخر القرن الماضي في معظم البلاد التي قيض لها قسط من التقدم الصناعي ، وكانت جهود تلك الدول في إرساء قواعد هذه الملكية لا تعدو المجال الداخلي والتشريع الذي تضطلع به كل دولة على انفراد، وفي نطاق إقليمها ، ثم شعرت تلك الدول بأن جهودها القومية الداخلية لا تواكب حاجات التطور الصناعي وانتقال الأفراد والمعارف بين مختلف البلاد وتدويل التجارة والصناعة فعمدت للعمل على النطاق الدولي ، فنشأ في هذا المضمار قانون فوقومي. بفضل معاهدة باريس (معاهدة الاتحاد) أنشيء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية (ماتيلي ، ص 779، شافان وبرست ،ص 228 وما بعدها) .فأقدم المعاهدات الدولية التي عنيت بالملكية الصناعية حماية وتسجيلاً هي اتفاقية باريس المبرمة في 20مارس 1883م وسنتناول أهم جوانبها التنظيمية ومبادئها الأساسية . فقد تمخضت هذه الاتفاقية عن اتحاد دولي لتحقيق أهدافها. (فهي اتفاقية اتحادية) وعن مكتب دولي للملكية الصناعية كان مقره مدينة برن ثم استقر في جنيف بسويسرا . وبلغ عدد دول هذا الاتحاد في سنة ألف وتسعمائة وثمانين ميلادية 80 دولة فقد أبرمت هذه الاتفاقية في بادئ الأمر بين 11 دولة هي:

بلجيكيا– البرازيل –أسبانيا–فرنسا – غواتيمالا –إيطاليا –البلاد المنخفضة–البرتغال–السلفادور–صربيا–سويسرا. ثم ارتدت عنها غواتيمالا والسلفادور بعد قليل من ذلك ،سارعت الولايات المتحدة واليابان إلي الانضمام إلى هذه المعاهدة ثم هرع إليها كل من ألمانيا وبريطانيا العظمي، (معظم بلاد العالم يومئذ) وبعد الحرب العظمى الثانية انضمت إليها الدول الأفريقية التي نالت استقلالها .وانضم إليها الاتحاد السوفيتي في سنة

1974م ولم يتوان عن الانضمام من الدول المهمة في آسيا سوى الصين والهند.

وتعد هذه المعاهدة اتفاقاً جمعياً لتجاوزها إطار التعاقدية بما خلقته من اتحاد لتحقيق أهدافها. على أقاليم تشمل جميع الدول الأعضاء من مؤسسة ومنظمة،يؤيد هذه الخصائص، إن هذه المعاهدة أبرمت لأجل غير محدد وأنها مشرعة الأبواب لانضمام سائر الدول إليها غير قاصرة على الدول المنشئة لها، ولخروج أية دولة دون أن يتأثر وجودها واستمرارها بذلك. وهذا ما يجعلها أدنى إلى التشريع منها إلى المعاهدة، كما يرى المتحمسون لتوكيد هويتها فلا غرو أن نجد هذه الاتفاقية تجاوزت الإطار المألوف للمعاهدات الدولية ، فقد أنشأت نظاماً موحداً مقتضاه اضطلاع كل دولة عضو فيها بتشبه الاتحاديين بالوطنيين المتمتعين بجنسيتها. وتتجلى أهمية ذلك إذا ما علمنا أن تحقيق هذا التشبيه لم يترك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، نظراً لاختلاف هذه التشاريع في مدي حماية الملكية الصناعية وما يترتب على هذه الاختلافات من تباين في المعاملة بين دولة وأخرى . ومما يجدر ذكره أن مصطلح الاتحادي واسع يشمل إلى جانب المتمتع بجنسية إحدى دول الاتحادي الأجنبي المقيم في إحدى هذه الدول أو الذي له فيها منشأة صناعية أو تجارية جدية وفعالة (شافان وبرست ،بند 384،ص 229). وفي سبيل تلافي القصور أنشأت هذه الاتفاقية بعض القواعد الأساسية الموحدة لتطبيقها في جميع بلاد الدول الأعضاء دون تفرقة (روبيه،1/22-24).

وفي مقدمة تلك القواعد تحديد المادة الأولى من الاتفاقية مفهوم الملكية الصناعية بكونه يشمل جميع الحقوق الخاصة المتعلقة بحماية المبتكرات الصناعية وحماية العلامات والعقاب على المزاحمة الغادرة (م 1) (ماتيلي ، ص783).

وهكذا توفر في الوقت الحاضر في هذه الدول قواعد قانونية موضوعية لحماية الملكية الصناعية فوق قواعد التشريع القومي المكرس لحماية هذه الملكية .

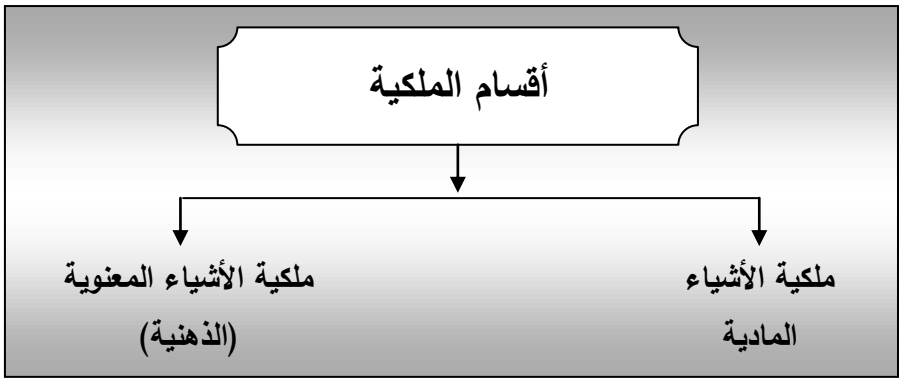
ولقد ترتب على هذا الوضع أن تلك القواعد الاتحادية أكملت النقص في القواعد التشريعية القومية أو عدلت هذه القواعد مباشرة، ومما يضفي الطابع التشريعي على القواعد الموضوعية الاتحادية المذكورة ، إن هذه القواعد لم تزل خاضعة للتعديل لا من طرف المشرعين القوميين في إطار كل دولة من دول الاتحاد وفقاً للأصول الدستورية التشريعية المرعية في تلك الدول، ولكن بأسلوب اتحادي آخر ، فقد أنيط ذلك بمجالس الوفود المفوضة (. Assemblees des Delegyues des Etats de L Union) من طرف دول الاتحاد التي يطلق عليها مصطلح مؤتمرات إعادة النظر (التنقيح) (Conferancres des Revoisions) وتعقد تلك المؤتمرات في فترت متفاوتة (ماتيلي).

(أ) الاتحادات الصغرى أو الفردية

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد –عزيزي الدّارس– أن بعض الدول لم تكتف بهذا النظام الاتحادي العام فعمدت إلى خلق اتحادات صغرى فيما بينها منبثقة عنه، هدفها توفير حماية أفضل للملكية الصناعية.

الشكل (4)

أقسام الملكية



وبـذلك أصـبحنا أمـام مجمـوعتين مـن المصـادر الاتحاديـة لأحكـام حمايـة الملكيـة الصـناعية ، المجموعـة الأولـى وهـي مؤلفـة مـن الاتحـاد العـام (.Unions Gerenarl) ، والثانية مؤلفة من الاتحادات الصغرى (Union Restreintes) .

والاتحاد العام تحكمه اتفاقية باريس آنفة الذكر والتعديلات التي أجريت لها وعليها ، ومع ذلك فإن موقف الدول الأعضاء من الخضوع لهذه التعديلات غير متجانس ، فإن أغلبها يخضع للقانون الاتحادي بأكمله ، وبعضها لم يصدق التعديلات الأخيرة للمعاهدة ، ومع ذلك فالقاعدة أن كل دولة تنضم إلى هذه المعاهدة تعد منضمة إليها بجميع تعديلاتها السابقة على هذا الانضمام لم تصادق على بعض التعديلات .

> وهكـذا تقـرر بموجـب المـادة (16) مـن المعاهـدة أن الانضـمام اللاحق يعد انضماما كـاملاً شـاملاً (لهذه المعاهدة) دون مـا تحفظ بصـدد التعديلات اللاحقة على إبرامها التي لم يكتب لها تكامل المصادقة عليها من طرف جميع الدول الأعضاء السابقين .

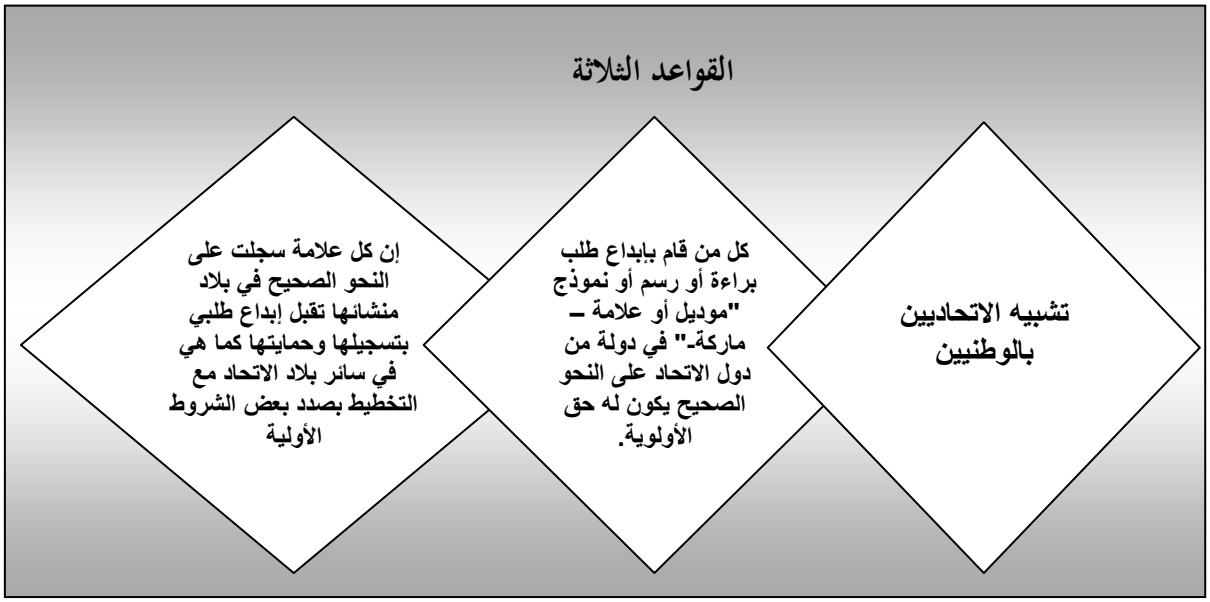
والقاعدة كما أشرنا –عزيزي الدّارس– أن هذا الاتحـاد مشرع الأبـواب للانضـمام اللاحق إليه وللخروج منـه ، فلكل دولـة أن تنضم إليه دون أي شرط وقيد (م 16من نص باريس و21 من نص ستوكهولم) وكل دولة تنضم إليه تتعهد باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيقـه وحمايـة الملكيـة الصـناعية ، وتعتبـر هـذه الإجراءات متخـذة منـذ بدايـة الانضـمام (م17 مكرر من نص باريس و25 من نص ستوكهولم) .

والاتحـاد مشرع الأبـواب لخـروج أيـة دولـة منـه شـريطة أن تنبـذ الانضـمام وتحـيط الاتحـاد بهذا النبذ ، علـى أن يتقدم ذلك تبليـغ مسبق ، ولا يجوز أن يقـع النبذ قبل مضـي مـدة أمـدها خمـس سـنوات منـذ الانضـمام (م17 مكـرر مـن نـص بـاريس و26 مـن نـص ستوكهولم) (مارتيلي ،282–284).

(ب) القواعد الثلاث

الشكل (5)

القواعد الثلاث التي تضمنتها الاتفاقية الاتحادية



عزيزي الدّارس،

لقد تضمنت الاتفاقية الاتحادية منذ بدايتها قواعد على جانب من الأهمية بالنسبة لحماية الملكية الصناعية موضحة في الشكل اعلاه, فقد تقرر في المادة الثانية من الاتفاقية:

القاعدة الأولى تشبيه الاتحاديين بالوطنيين (Assimilation de unioniste au National)، ومعنى ذلك أن جميع المنتمين إلى دولة من دول الاتحاد يتمتعون في كل من هذه الدول بالمعاملة المقررة فيها لمواطنيها . تلك هي القاعدة الأولى.

أما **القاعدة الثانية** فهي التي نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية وبمقتضاها جعل لكل من قام بإيداع طلب براءة أو رسم أو نموذج (موديل) ، أو علامة(ماركة) في دولة من دول الاتحاد على النحو الصحيح حق أولوية، أو حق رجحان كما يقال له في الفقه التركي الحديث، وبعبارة أخري أسبقية (Droit de Priorite) يمارس خلال مدة معينة ، ويخوله القيام بمثل ذلك الإيداع في سائر بلاد الاتحاد ، ويعد هذا الحق امتيازاً جوهرياً لتنسيق حق الملكية الصناعية دولياً بالنسبة لموضوع بعينة، ولمنعة شخص بعينه . وقد تأثر قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بهذا المبدأ فكرسه في المادة (50)

احتياطاً لاحتمال انضمام الأردن للمعاهدة الاتحادية المذكورة أو لمعاهدة حماية الملكية الصناعية مع دولة ما وسنعود إلى مادة في خاتمة البحث المكرس للاتفاقية الاتحادية .

أما **القاعدة الثالثة** فقد نصت عليها المادة السادسة التي قضت أن كل علامة (ماركة) سجلت على النحو الصحيح في بلاد منشائها تقبل إيداع طلب بتسجيلها وحمايتها كما هي في سائر بلاد الاتحاد، مع التحفظ بصدد بعض الشروط الأولية التي ورد بها هذا النص، في سبيل رسم حد أدنى للإطار التنظيمي الشامل لكل علامة راغبة في الحماية في جميع بلاد الاتحاد.

(ج) التعديلات

عزيزي الدّارس، لقد أجرى علي المعاهدة بعض التعديلات في أكثر من مؤتمر من مؤتمرات إعادة النظر (روما 1886م- مدريد1891م-بروكسل1900م-واشنطن 1911م-لاهاي 1925م-لندن 1934م-لشبوبة1958م-ستوكهولم1967م.).(التنقيح) وكانت التعديلات الأولى يسيرة لا تمس المبادئ فقد اقتصرت على بعض التفصيلات والإيضاحات التي اقتضتها التجارب وتحققت في مؤتمرات إعادة النظر التي عقدت في روما 1886م، مدريد 1891م، بروكسل 1900م، واشنطن 1911م، وتمت مصادقة جميع الدول الأعضاء على هذه التعديلات في تواريخ متفاوتة.

أما التعديلات الأخيرة التي تمت في لاهاي في 1925م ولندن في 1934م فقد تضمنت بعض المبادئ الجديدة فقد أعيد النظر في المبدأ التقليدي القديم القائل بالالتزام باستغلال براءة الاختراع تحت طائلة السقوط عند التقصير بهذا الالتزام وعدم القيام به خلال مدة معينة، وطوي هذا المبدأ لما احتج به من عدم ملاءمته للظروف الدولية التي تشددت فيها كثير من الدول في تنظيم الاستغلالات **وظهر مبدأ جديد يعد بمقتضاه عدم استغلال البراءة خلال مدة معينة بمثابة إساءة استعمال لحق الاحتكار**. فلا يترتب على ذلك سقوط الحق في البراءة ولكن ينبغي على رب البراءة أن يمنح إجازات استغلال تلك البراءة لغيره(م5 جديدة من المعاهدة) وهو يسمى بالترخيص (الليسانس).

وقد اعتبرت أكثر البلاد مبدأ الإجازة الإلزامية (licence Obligatoire). تحديداً غير مألوف في التشريع وكانت فرنسا من جملة تلك البلاد فقد تململ قضاؤها على ما يبدو مما أحدث في قانون الاتحاد ومع أن تعديل لاهاي صودق علية من طرف فرنسا فإن محكمة التمييز الفرنسية لم تعتبر المادة الخامسة آنفة الذكر قابلة للتطبيق في فرنسا. ولم تزل بعض دول الاتحاد ممتنعة عن تصديق تعديل لاهاي.

وهكذا يتضح أن خطة تعديل المعاهدة الاتحادية لا تخلو من الاضطراب والتقيد (روبيية ،1/23-26)

2.4 تراتيب الاتحادات الصغرى

ما تقدم ذكره هو عن الاتحاد العام ، أما الاتحادات الصغرى التي سبقت الإشارة إليها فتقوم في إطار الاتحاد العام، وبين الدول التي حققت تقدماً أدنى في مضمار حماية الملكية الصناعية ، وقد أبرمت تراتيب (Arrangements) متعددة في هذا المضمار:

ترتيب مدريد 1891م الذي تمخض عن إنشاء اتحاد دولي لإنزال العقوبات بالبيانات الكاذبة بصدد المنشأ ، وقد ضم هذا الاتحاد (24) بلداً حتى سنة 1950م، ومع ذلك فان جميع هذه البلاد لم تقبل به بعد، وكذلك التعديلات التي تمخضت عنها تراتيب لاهاي لسنة 1925م، ولندن 1934م.

نشاط



ارجع إلى تعديلات لندن 1934م موضحاً التعديلات التي تمخضت عنها، وبيِّن خلافات الدول حولها، وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ترتيب [illegible] (الماركات) . وقد ضم هذا الاتحاد (20) بلداً حتى سنة 1950م ولم تقبل جميع هذه البلاد أيضاً التعديلات المشار إليها

ترتيب لاهاي لسنة 1925م ، الذي تمخض عن خلق اتحاد للإيداع الدولي للرسوم والنماذج (الموديلات) وقد ضم (11) دولة لم تصدق أية دولة منها على تعديل لندن لسنة 1934م.

وتقتصر العضوية في هذه الاتحادات على دول الاتحاد العام. وليس في وسع دولة تنسحب من الاتحاد العام أن تزعم الاحتفاظ بوجودها في اتحاد أصغر.

على أن الانضواء للاتحاد العام لا يعد انضواء للاتحادات الصغرى القائمة من قبل (روبيية،26/1).

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما الاتحاد العام؟
2. ما الاتحاد الأصغر؟

3.4 القانون الاتحادي

ولقد قيل أن للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من الخصائص ما يجعله ضرباً متفرداً من القوانين يجدر أن يطلق عليه مصطلح القانون الاتحادي لأنه ليس بقانون قومي ولا دولي ، فقد أوجدت اتفاقية باريس إقليماً واسعاً هو مجموع أقاليم الدول الأعضاء ويتمتع داخله جميع مواطني الاتحاد في إطار كل دولة من دول الاتحاد بالمعاملة التي توفرها تلك الدولة لمواطنيها في مضمار حماية الملكية الصناعية.

ونظراً لتباين الدول في توفير هذه الحماية ، فقد بذلت جهود لرسم بعض القواعد المتكفلة بإزالة الفوارق وإيجاد نظام موحد يمثل الحد الأساسي الأدنى من الحماية ، ولا يختلف باختلاف دول الاتحاد .

وخوفاً من أن تكون الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية للمواطنين في بعض دول الاتحاد أدنى مما هو مقرر في قانون الاتحاد فقد حملت دول الاتحاد على أن ترخص لمواطنيها بدورهم في طلب تطبيق القانون الاتحادي بدلاً من القانون القومي. وبذلك أصبح

التنظيم الاتحادي للملكية الصناعية مطمح أنظار الوطنيين باعتبارهم من جملة الاتحاديين (روبيية ص 172).

> ولقد تعرض الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية للخسران خلال الحربين العالميتين ، ومع ذلك فقد اجتاز تلك الأزمة التي تجمدت فيها أوصاله وشلت عن الحركة ثم تمكن من مواصلة مهمته بالرغم مما خلفته الحربان من نظرة الغالب والمغلوب (ماتيلي ،ص 782).

والسر في استمرار الاتحاد أن المعاهدة المنشئة له متعددة الأطراف فلا تلغيها الحروب خلافاً للمعاهدات التي تقتصر العضوية فيها على الدول المتحاربة (ماتيلي ،ص 782).

وهكذا قيض لهذا الاتحاد الحياة المستمرة والنمو المتطرد وتكاملت مساعيه بقيام الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (Association International Pour la Protection de la Properiete). التي تم تكوينها في سنة 1978م ، لدعم القانون الفوقومي للملكية الصناعية، وتضم هذه الجمعية مختصين من أكثر من ثمانين دولة . وقد اضطلعت هذه الجمعية منذ قيامها بأداء خدمات جلية للقانون الاتحادي ، فكانت ملهمة وقائدة لقافلة تقدمه. وقد أحرزت بفضل أعمال ستوكهولم صفة الجهاز الاستشاري لدى (الأولمبي) (لأولمبي (O.M.P.I) رمز المنظمة الدولية للملكية الفكرية)

مما سلف يتضح لنا أن الاتحاد ذو صبغة تنظيمية نفسية ، وأنه ليس من قبيل التعاقد على الصعيد الدولي فحسب ، وأن أهدافه واقعية وليست بالمعنوية فحسب . ومما يدل على صحة هذا التصوير اعتراف أعضائه ببعض القواعد الاتحادية التي سلفت الإشارة إليها وعلى رأس النظم المكتب الدولي للملكية الصناعية في جنيف .

ذلك المكتب الذي يضطلع بتدبير مجموعة من الخدمات وتوفيرها , ويعد اضطلاعه بذلك من قبيل الإدارة الدولية للملكية الصناعية .

نشاط



ارجع إلى اتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1925م وناقش ما أرسته من قواعد ومقترحات مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

فهو يتعاطى مصلحة التسجيل الدولي للعلامات لتوفير الحماية لهذه العلامات على الصعيد الدولي ، وكل ذلك بتوسط مكتب جنيف في الأمر في مختلف بلاد الاتحاد .

وإلى جانب ذلك ثمة مصلحة الإيداع الدولي للرسوم والنماذج (الموديلات) لتوفير ضرب من الحماية لها في جوار مكتب جنيف وعلى إقليم الاتحاد (روبيية ، 228/1) .

إن هذه الحقائق حملت الفقه الفرنسي في النهاية إلى ما ذهب إليه من أن القانون الاتحادي لم يعد تعاقديا محضا ، وأنه أصبح ذا صيغة نظامية تحكمية حقيقية وكان الفقهاء الأقدمون منهم كالفقيه الشهير(داولي لاداس) في أوائل المحاولات التي بذلت في سبيل حماية الملكية الصناعية بمثابة القوة التي لا يعدو المثاليات الطوباوية (روبييه،228/1–299)

4.4 توحيد أحكام الملكية الصناعية

إن الهدف الأقصى لهذا الاتحاد هو توحيد حق الملكية الصناعية وتنسيقه بصورة واضحة مما يعترض هذا السبيل ، وتتجلى أهمية هذه الجهود إذ ما علمنا أن توحيد هذه الأحكام يخرجها عن نطاق القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين بما يوفره من أحكام موحدة على الصعيد المذكور (روبييه،229/1–230،ماتيلي،ص790)

إن القانون الاتحادي لم يعد يكيف على أساس من كونه قانوناً دوليا لما له من صفه تنظيمية في الغالب منه،ولكونه أصبح في كثير من جوانبه قانوناً داخلياً لا يقتصر على الأجانب بل يشمل الوطنيين أيضاً (روبية،227/1)

ولقد ذهب لاداس في كتابه عن (الحماية الدولية للملكية الصناعية). إلى القول بأن معاهدة باريس وتراتيب مدريد ولاهاي عبارة عن نصوص تشريع دولي،وأنها خلقت بين دول الاتحاد منظمة دولية (روبية،227/1) .

5.4 المساواة بين الاتحادي وبين الوطني

وفي سبيل دعم سياسة الاتحاد في المساواة في التمتع بالحماية المنشودة للملكية الصناعية رسم الاتحاد للدول الأعضاء معالم أساسية لمنح هذه الملكية حماية مؤقتة في المعارض الدولية(م11 من المعاهدة) وحث على تضييق الخناق على المزاحمة الغادرة(غير المشروعة)وإن لم يتطلب حماية موحدة(م 10مكرر) ثم خطت هذه السياسة خطوة طبيعية أخرى في سبيل تنظيم موحد في إطار الاتحاد على الأقل لبعض جوانب نظام الملكية الصناعية، ولقد تساءل الفقه عن كيفية تطبيق القانون الاتحادي في إطار كل دولة على جانب الاتحاديين الوطنيين، وهل تنبغي التسوية التامة بين الجميع استناداً إلى كون الوطنيين هم بدورهم من الاتحاديين في الوقت عينه، فذهب ليون كان في فرنسا إلى وجوب التفرقة بين مجموعتي الأجانب الاتحاديين بحيث يطبق على كل مجموعة قانون مستقل، فعلى الأجانب الاتحاديين قانون الاتحاد وعلى الفرنسيين القانون الفرنسي، وصرح هذا الفقيه (أي ليون) أن معاملة المجموعتين وفقاً لقانون الاتحاد من شأنها أن تحرف المعاهدة عن معناها الحقيقي . وهكذا انتهى إلى تقرير القول بوجوب تطبيق القانون الوطني في هذا المضمار على الوطنيين وتطبيق قانون المعاهدة على الأجانب الاتحاديين.

ومع ذلك فقد تغلل الاتجاه الآخر في المساواة بين المجموعتين وتطبيق قانون واحد وتحقق هذا الاتجاه في فرنسا بصدور بعض القوانين (تموز 10،1906م تموز،4/أبريل 1931م)،فقد ترتب على هذه القوانين الترخيص للفرنسيين بالتمسك بالقانون الاتحادي كلما تجلى لهم أنه أرفق بهم وأفضل وأكثر توفيراً لمصالحهم وحماية لملكيتهم الصناعية من القانون الوطني (روبيية ،231/1) . ولقد أطرى روبيية هذا الاتجاه ووصفة بالمنطقي.

عزيزي الدّارس، يعنى فقه الملكية الصناعية باستعراض هذه المبادئ فيتساءل في بادئ الأمر عن الطبيعة القانونية لمعاهدة الاتحاد وقد اتضح لنا سلفاً معالم الجواب على هذا السؤال ، وفقد استبعد الفقه اعتبار هذه المعاهدة عقداً بين الدول الموقعة عليه فحسب ، فهو عقد مفتوح لانضمام أية دولة ترغب في الانضمام إليه ، كما أن هذه المعاهدة تتسع لإعادة النظر في المستقبل في مؤتمرات إعادة النظر (م14) وبذا يتجلى لنا مدى طموح هذه المعاهدة على الأصعدة المكانية والزمانية تحقيقاً للرغبة في حماية الملكية الصناعية

وصبغتها التشريعية، ولذا قيل أن الصبغة الغالبة على هذه المعاهدات هي صبغة التصرف والاتفاق الجماعي (الفرنسية (Acte Collectif) بالألمانية (Gesamtakt)) ويختلف هذا التصرف عن التصرف عن العقد العادي بالنظر لتعدد أطرافه، وتغلب وصف العلاقات المشتركة (But Commun).فيه على الغايات الفردية التي تسود العقود كما أن مجال العقد الجماعي واسع يتسع للغير.

وهذا ما يتجلى في المعاهدة الاتحادية ،وأخيرا فإن العقد العادي لا يخلق قاعدة قانونية إلا إذا استمر التعامل بموجب ذلك العقد حتى يتوفر بذلك وصف العرف ألاتفاقي خلافاً للاتفاق الجماعي.

أسئلة تقويم ذاتي

1. متى يتمسك الفرنسيين بالقانون الاتحادي؟
2. لماذا أصدر الفقيه "اليون" على عدم المساواة بين الوطنيين والاتحاديين؟

والعقد يرجى منه توافر العدالة التوزيعية ولو على نطاق بعيد الأجل(روبيية،1/238،237)

هذا عن السؤال الذي أثير بصدد طبيعة المعاهدة الاتحادية ،أما السؤال الآخر فيدور حول الصيغة القانونية للاتحاد نفسه.

ولقد تساءل الفقه عن طبيعة القواعد التي تمخضت عنها معاهدة حماية الملكية الصناعية ، فكان الاتجاه الأول هو أن هذه القواعد هي من قبيل القواعد المقررة في القانون الدولي الخاص لتنظيم تنازع القوانين (مذهب ليون كان) ثم تبين بعد التحليل الذي أشرنا إليه أنها في الواقع قواعد موضوعية ، فقد تطور القانون الاتحادي عن حد أدنى موحد من الحماية تلتزم به كل دولة من دول الاتحاد لتلافي عدم المساواة والتباين في درجة الحماية المقررة في التشاريع الوطنية القومية، وكل ذلك دون الاكتفاء بتطبيق قواعد تنازع القوانين وكل ذلك وفقاً لمبدأ التسوية بين الاتحادي وبين الوطني في المعاملة المقررة

للوطني . وهكذا نتج عن التطور المذكور عن تغليب المعاملة الاتحادية على معاملة الوطني بالترخيص للوطني في نفسه في طلب تطبيق القواعد الاتحادية في مضمار الحماية وتقديمها على قواعد قانونه الوطني(روبيية،240/1).

نشاط



ارجع إلى كتاب روبييه واكتب مقالاً قانونياً ناقش فيه مبدأ المساواة بين الاتحادي والوطني وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

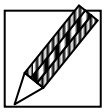
ومما يجدر الإشارة إلية في هذا الصدد، أن النهج الذي انتهجته المعاهدة الاتحادية في هذا الصدد بالاستغناء عن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين والاستعاضة عنها بتبني قواعد موضوعية موحدة النسق لتطبق في جميع بلاد الاتحاد ،إن هذا الاتحاد رمي بكونه ينهج نهجاً ثورياً، ثم إن هذا الاتجاه أصبح بعد ذلك أمراً مألوفاً ، فقد سارت عليه معاهدات دولية أخري في موضوع الملكية الفنية والأدبية والنقل والقانونين البحري والهوائي (انظر قائمة هذه المعاهدات في المبسوط في القانون الدولي الخاص نبوتيية، بند25 وما. بعدها طبعة ،باريس 1947م)

ويطري الفقه الفرنسي الحديث أسلوب توحيد القواعد الموضوعية الاتحادية في هذا المضمار ويفصله على محاولة توحيد أحكام تنازع القوانين ، ويرى أن توحيد القواعد الموضوعية الاتحادية توفر الوحدة القانونية في المعاملة في جميع أرجاء الإقليم الاتحادي خلافاً لتوحيد قواعد تنازع القوانين النظرية ، فإن بلوغ هذا الغرض فيها جد عسير . لأن قواعد القانون الدولي وان يكن في الظاهر الأمر تقنية مجردة فإنها تجر وراءها تفصيلات عديدة،وردود فعل سياسية جمة ويستند في هذه الحقائق إلى تجارب القانون (المقارن) الذي حقق تقدماً كبيراً.

وهكذا يتضح أن توحيد القواعد الاتحادية الموضوعية يزيل التفرقة في المعاملة بين الوطني وبين الاتحادي في كل بلد من بلاد الاتحاد على انفراد ، وتعد هذه النتيجة منطقية لأن كل وطني: من وطنيّ بلاد الاتحاد فهو في الوقت عينه اتحادي ، فيما ينبغي السماح

بالتفرقة في المعاملة بين وطنيّ وبين اتحاديّ في الموضوع الذي تضطلع به القوانين الاتحادية كالقانون الاتحادي لحماية الملكية الصناعية لئلا يعامل معاملة الوطني في بلاده معاملة أسوا، وفي بعض بلاد الاتحاد معاملة أفضل ، فإن مثل هذه النتيجة مما تستنكره معايير العقل السليم (روبييه،241/1)

تدريب (3)



اذكر أنواع الحق في القانون.

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر سياسة الاتحاد في التوحيد بين الوطنيين والاتحاديين في المعاملة.
2. ما هي الجهود لتوحيد أحكام الملكية الصناعية؟

5. أنواع الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها

عزيزي الدّارس، تعال معي لمعرفة ما يندرج تحت الملكية الفكرية من طوائف مختلفة من الحقوق المعنوية الأمر الذي يقتضي خضوع كل منها إلى قواعد تختلف عن تلك التي تحكم غيرها .

حقوق المؤلفين والمخترعين ويقال لها الحقوق الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني .وهذه الحقوق لها ناحية أدبية لصيقة بالشخص (فللمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وله أيضا حق استشاري في التصريح بعمل نسخ منه بأي طريقة أو أي شكل كان وحق تعديله وسحبه من السوق كما قدمنا) ولها ناحية أخرى مالية تمكن صاحبها من استغلالها استغلالاً مالياً . ومع ذلك يجوز السماح بعمل نسخ من المصنف واستعماله دون إذن المالك في أحوال معينة بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي

للمصنف وألا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف ، وهذا هو الجانب الاجتماعي لحق المؤلف الذي يتطلب استخدام المصنف المحمي استخداماً حراً لفائدة المجتمع بشروط وقيود معينة ينص عليها القانون لأغراض تعليمية أو نشر مقتطفات صحفية أو للاستعمال الشخصي مع ذكر المؤلف، وبالنسبة للمخترعين يجوز بمقتضى القانون تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة المخترع لحقه الاشتئثاري الذي تكلفه له براءة الاختراع كعدم استغلاله مثلا دون مبرر أو أعذار مقبولة ومشروعة كما قدمنا .

الحقوق التي ترد على قيم تجارية معنوية وهي تدخل في عناصر ومقومات المحل التجاري المعنوية من اسم تجاري وعلامة تجارية وثقة العملاء أو ما قد يتعلق بغير المحل التجاري مما يتصل بالعملاء بصفة عامة ،ويقال لهذه الحقوق أو يطلق عليها الحقوق المتعلقة بالعملاء ، ومن ذلك يبدو أن ما يرد عليه الحق في هذه الحقوق غير مادي أي معنوي أو أدبي إلا أنه يتمثل أيضا في مقومات المحل التجاري أو غيره مما يتصل بالعملاء ، وبالتالي لا يرد هذا النوع من الحقوق حتماً على إنتاج ذهني كالنوع الأول ولكنه على أي حال هو من قبيل الحقوق الأدبية أو المعنوية.

وقد اصطلح على تسمية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية بالملكية الأدبية والفنية. كما اصطلح على تسمية الحقوق المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج ،والعلامات والبيانات والأسماء التجارية بالملكية الصناعية.

ونظراً لأن ظهور الحقوق المعنوية الفكرية والإبداع الفكري إلي جانب الإتقان المادي من مآثر العصر الحديث ، وبالتالي أصبحت الملكية نوعان ملكية ذهنية أو فكرية، إلي جانب الملكية المادية، ونظراً لأن الملكية الذهنية أو الفكرية مقررة على نتاج عقلي وثمار العقل والفكر لا تعرف حدودا ، لذا نجد الدول قد اهتمت بتنظيم هذه الحقوق الواردة على محل معنوي سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي وذلك لحمايتها من الاعتداء عليها.

1.5 الاتفاقيات التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية على

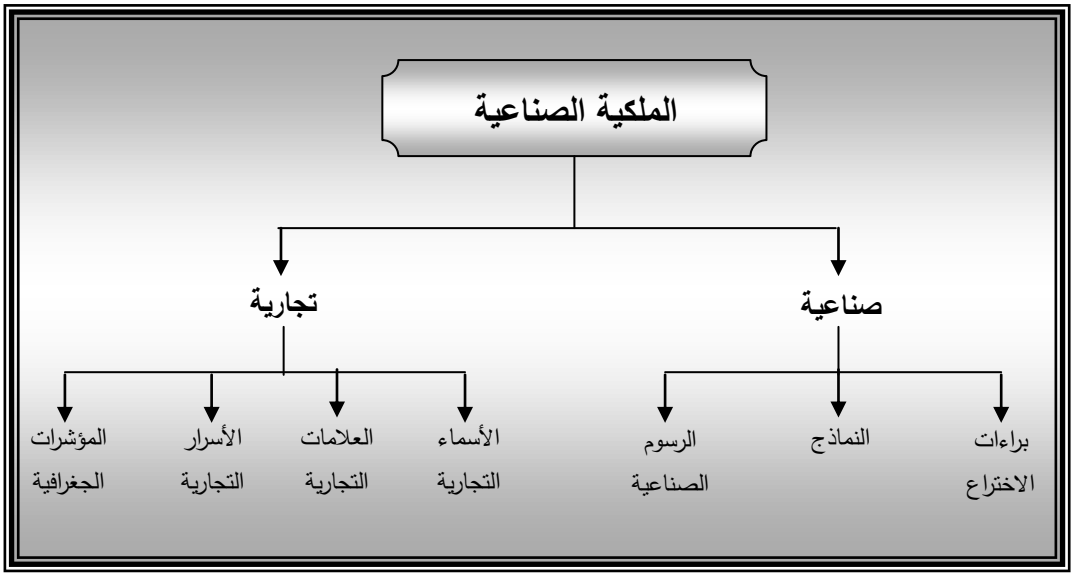
المستوى الدولي (القانون الدولي الاتفاقي)

رأينا أن الدول بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة قد اهتمت بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الداخلية سواء أكانت من قبيل الملكية الأدبية والفنية أو من قبيل الملكية الصناعية ،إلا أن هذه الحماية مقصورة على داخل الدول لأن القوانين التي تنظمها إقليمية القوانين وقلنا بأن النتاج الفكري لا يعرف حدوداً. ولذلك وجد أن الحاجة ماسة لعقد اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي نظراً لانتشار الاختراعات في شتى أنحاء العالم ،وتداول المنتجات بين الدول ،وذيوع المصنفات العلمية والأدبية والفنية على نطاق واسع لا تعوقه حدود وذلك كي تلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بحماية تلك الحقوق لأصحابها خارج نطاق دولهم. وسنبين فيما يلي الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في حقل كل من الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية .

أولاً: في حقل الملكية الصناعية

الشكل (6)

أقسام الملكية الصناعية



يندرج تحت الملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights) على المصنفات والعناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ،وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية،وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ،وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري .

ويقسم البعض هذه الملكية إلى قسمين: الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية وقسم الملكية التجارية ويشمل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية .

وأهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعيةIndustrial Rights في جميع نواحيها الشاملة للتجارية والصناعية معا اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس سنة 1883م ، التي خضعت لعديد من التعديلات كان آخرها تعديل باريس لسنة 1971م. وإلى جانب هذه الاتفاقية الأساسية هناك اتفاقيات أخرى في حقل الملكية الصناعية منها ما هو خاص ببراءات الاختراع ،ومنها ما هو خاص بالعلامات التجارية، كاتفاقية مدريد المبرمة في 14 ابريل سنة 1891م الخاصة بوضع دولي لتسجيل العلامات التجارية والبيانات التجارية ، واتفاقية التسجيل الدولي للعلامات مدريد 1989م). ومنها ما هو خاص بالنماذج الصناعية (كاتفاقية لاهاي المبرمة في 6 نوفمبر سنة 1925م الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وصياغة جنيف للاتفاقية لسنة 1999م). ،ومنها ما هو خاص بعلامات المنشأ(اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع – صيغة استوكهلم 1967م واتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها – لشبونة

1958م (المؤشر الجغرافي)). ،وواحدة خاصة بحماية أصناف النباتات الجديدة في (جنيف 1961م).

أسئلة تقويم ذاتي

؟	ما أهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية؟

2.5 تشريعات تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

عزيزي الدّارس، ظلت أفكار الإنسان وإبداعاته ردحاً طويلاً من الزمن دون حماية ونهباً لكل ساط عليها من غير مبتكريها ومبدعيها حتى القرن الثامن عشر. وحينما ظهرت العناية بالفرد وحقوقه صحبها ظهور حقوق الأفراد التي ترد على نتاجهم الفكري والذهني وقد عرفت هذه الحقوق تارة باسم (حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية) وأخرى تحت اسم (الحقوق المعنوية أو الأدبية) وثالثة باسم (الحقوق الذهنية).

كما أن هذه الحقوق واكبت تطور الطباعة مما ساعد في نشر الأفكار وزيادة الطلب على الكتب المطبوعة داخل البلاد وخارجها إذ ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والناشرين ضد استنساخ كتبهم دون تصريح. وهكذا ظهرت القوانين لحماية حق المؤلف.

- ففي بريطانيا أصدر البرلمان قانوناً لسنة 1709م وهو أول قانون يصدر في العالم بشأن حق المؤلف الذي أقر للمؤلف حق التصريح بالنسخ.
- وفي الدنمارك اعترفت الدولة بحقوق المؤلفين في أمر أصدرته سنة 1741م .
- وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانونها الاتحادي الأول سنة 1790م بشأن حق المؤلف . وفي فرنسا صدر أثناء الثورة مرسومان أحدهما سنة1791م والآخر سنة 1793م لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

- وفي ألمانيا (وهي أول بلد ظهرت فيه الطباعة) نشأت مبادئ حق المؤلف في شكل قواعد منظمة لاتفاقات النشر، وفي منتصف القرن التاسع عشر أصدرت الولايات الألمانية قوانين تضمنت حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.

ثم صدرت حول هذا التاريخ قوانين في كل من النمسا وأسبانيا لحماية حق المؤلف على مصنفاته ، كما صدرت في بلاد أمريكا اللاتينية بعد استقلالها قوانين من هذا القبيل أيضا إذ صدرت في كل من شيلي سنة 1834م وبيرو سنة 1849م، وفي الأرجنتين سنة 1869م، وفي صدرت في المكسيك سنة 1871م قوانين لحماية حقوق المؤلفين .

- وفي المنطقة العربية : جاء تنظيم حقوق الملكية الفكرية عن طريق القانون متأخرا جداً عنه في البلاد الأخرى إذ لم يصدر أي قانون ينظمها خلال القرن التاسع عشر فكل القوانين بدأ ظهورها في القرن العشرين والحادي والعشرين فيما عدا قانون تونس للعلامات التجارية الذي صدر سنة 1889م .

1. **ففي الأردن** صدر قانون حق المؤلف لسنة 1992م، وعدل بقانون رقم 14 لسنة 1998م، وبقانون رقم 29 لسنة 1999م ، وقانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999م، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000م وقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952م المعدل بقانون رقم 34 لسنة 1999م ، وقانون الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000م، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000م، وقانون الدوائر المتكاملة لسنة 2000م، وقانون حماية الأصناف النباتية رقم 24 لسنة 2000م.
2. **وفي الإمارات العربية المتحدة** صدر قانون حق المؤلف رقم 40 لسنة 1992م، وقانون براءات الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992م، وقانون العلامات التجارية رقم 37 لسنة 1992م.
3. 3-**وفي مملكة البحرين** صدر قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993م المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1994م ، وقانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955م

المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977م، وقانون العلامات التجارية رقم 10 لسنة 1991م المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1993م.

4. **وفي تونس** صدر قانون حق المؤلف رقم 36 لسنة 1994م، وقانون براءة الاختراع رقم 84 لسنة2000م، وقانون التصاميم والنماذج رقم 21 لسنة 2001م، وقانون العلامة التجارية لسنة 1889م المعدل سنة 1936م، وقانون الدوائر المدمجة رقم 20 لسنة 2001م، وقانون حماية التنوع النباتي رقم 42 لسنة 1999م.
5. **وفي الجزائر** صدر قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1997م الذي حل محل القانون رقم 14 لسنة 1973م، وقانون براءات الاختراع رقم 54 لسنة 1966م المعدل بالمرسوم رقم 17 لسنة 1997م، وقانون التصاميم رقم 86 لسنة 1966م، والمرسوم التنفيذي رقم 87 لسنة 1916م، وقانون العلامات التجارية رقم 57 لسنة 1966م.
6. **وفي جيبوتي** طبق القانون الفرنسي رقم 798 لسنة 1957م بالنسبة لحق المؤلف وقانون العلامات التجارية لسنة 1977م.
7. **وفي المملكة العربية السعودية** صدر نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم رقم م/ 11 لسنة 1410افي 1410/5/19(1989) ، ونظام براءة الاختراع مرسوم رقم 38لسنة 1409(1989) ، ونظام العلامة التجارية رقم م / 5 لسنة (1404) 1984.
8. **وفي السودان** صدر قانون حق المؤلف رقم 49 لسنة 1974، وقانون براءة الاختراع رقم 58 لسنة 1971 ، وقانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974 ، وقانون العلامة التجارية رقم 8 لسنة 1969.
9. وفي سوريا صدر قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1980 ، وقانون العلامة التجارية رقم 47 لسنة 1946 معدلاً بالقانون رقم 28 لسنة 1980.
10. **وفي الصومال** صدر قانون العلامة التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987.

11. **وفي العراق:** صدر قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906، معدلاً بالقانون رقم 3 لسنة 1971. وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 معدلا بالقانون رقم 65 لسنة 1970 ، وقانون العلامة التجارية رقم 21 لسنة 1957 ومعدلاً بالقانون رقم 214 لسنة 1968.
12. **وفي سلطنة عمان** صدر قانون المؤلف رقم 37 لسنة 2000، وقانون براءة الاختراع رقم 82 لسنة 2000 ، وقانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم 39 لسنة 2000 ، قانون العلامة التجارية رقم 38 لسنة2000، وقانون حماية المعلومات الجغرافية (المؤشرات) رقم 40 لسنة 2000 ، وقانون حماية التصاميم (طبوغرافيا) والدوائر المدمجة رقم 41 لسنة 2000.
13. **وفي فلسطين (غزة)** صدر قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924 معدلا بالقانون رقم 30 لسنة 1934، وقانون التصميم وبراءة الاختراع لسنة 1923 معدلاً بالقانون رقم 19 لسنة 1938، وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953 للضفة الغربية (فلسطين). وقانون العلامة التجارية رقم 35 لسنة 1938 معدلاً بالقانون رقم 37 لسنة 1941(غزة)، وقانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 (للضفة الغربية)
14. **وفي قطر** صدر قانون حق المؤلف رقم 25 لسنة 1995 ، وقانون براءة الاختراع رقم 3 لسنة 1978، وقانون العلامة التجارية رقم 3 لسنة 1978.
15. **وفي الكويت** صدر قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 معدلاً بالقانون رقم 5 لسنة 1999، وقانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 معدلاً بالقانون رقم 4 لسنة 1999 ، وقانون العلامة التجارية رقم 68 لسنة 1980 معدلاً بالقانون رقم 34 لسنة 1999.
16. **وفي لبنان** صدر قانون حق المؤلف رقم 2385 لسنة 1924 في 17 يناير سنة 1924 معدلاً بالقانون رقم 75 لسنة 1999، وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم

2385 لسنة 1924 معدلاً، وقانون العلامة التجارية رقم 2385 لسنة 1924 معدلاً سنة 1949 ثم 1983.

17. **وفي ليبيا** صدر قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 معدلا بالقانون رقم لسنة 1984 ، وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959 وقانون العلامة التجارية رقم 40 لسنة 1956.

18. **وفي مصر** صدر قانون حق المؤلف الأول بالقانون رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968، ورقم 34 لسنة 1975، ورقم 38 لسنة 1992، ورقم 29 لسنة 1994، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الأول بالقانون رقم 132 لسنة 1949 معدلا بالقوانين رقم 453 لسنة 1953، ورقم 650 لسنة 1955، ورقم 46 لسنة 1979، ورقم 47 لسنة 1981، وقانون العلامات التجارية الأول بالقانون رقم 57 لسنة 1939 معدلاً بالقوانين رقم 143 لسنة 1949، ورقم 531 لسنة 1953، رقم 569 لسنة 1954، ورأت مصر أن تواكب التطور السريع لحقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وتجمعها في قانون واحد فأصدرت القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مستوعبا حماية ما سبق أن نصت عليه القوانين الثلاثة آنفة الذكر مضيفاً إليها ما استحدث في هذا المجال من حقوق وأحكام (صدر قانون حماية الملكية المصري لسنة 2002 متسقة نصوصه مع ما ورد في اتفاقية التجارة العالمية فنص على أحكام خاصة ببراءات الاختراع ومدة حمايتها ، والحقوق المترتبة عليها والعقوبات المقررة لتقليدها، وأخرى لتوفير الحماية لمنتجي السلالات النباتية الجديدة وأصنافها سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية والتي تتمتع بخصائص معينة يمكن تعريفها بالهندسة الوراثية مع اشتراط أن يكون الصنف متميزاً تميزاً واضحا عن أي صنف آخر ومدة الحماية عشرون عاماً. وقد أسبغ القانون الحماية أيضا على التصميمات الخاصة بالدوائر الإلكترونية المتكاملة بحيث يتفق مع النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومدة الحماية عشر سنوات وعاقب كل من يقوم بدون ترخيص كتابي من صاحب الحق

باستنساخ تصميم محمي بكاملة أوجزء منه أو استيراد تصميم محمي بغرض بيعه أو استغلاله تجارياً، إلا أنه أجاز لأي شخص استنساخ تصميم محمي مادام الغرض هو الاستخدام الشخصي فقط أو لغرض البحث العلمي .

19. **وفي المغرب** صدر قانون حق المؤلف لسنة 1916 وعدل بالقانون رقم 1-69-135 لسنة 1970 ،وقانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 وعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1997.

20. **في موريتانيا** يطبق قانون حق المؤلف الفرنسي رقم 798 لسنة 1957،وقانون البراءات رقم 1 لسنة 1968،وقانون علامات تجارية لسنة 1857،وقانون رسوم صناعية لسنة 1909،وأنظمة 1982 فضلاً عن اتفاق بانجي(Bangui)

21. **اليمن:** أصدرت اليمن قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 19 لسنة 1994 والذي أورد حماية الملكية الفكرية وما نصت عليه القوانين الثلاثة آنفة الذكر مضيفاً ما استحدث في هذا المجال من حقوق وأحكام.

حماية ما سبق أن نصت عليه القوانين الثلاثة آنفة الذكر مضيفاً ما استحدث في هذا المجال من حقوق وأحكام .

الخلاصة

عزيزي الدّارس،

بعد وقوفنا معاً على جزئيات هذه الوحدة إليك خلاصة موجزة عن أهم ما ورد فيها عن الملكية الفكرية باعتبارها حقاً من حقوق الشخصية اللصيقة بالكيان الأدبي للإنسان، أو أنها من الحقوق المعنوية، أو أنها حق ملكية من نوع خاص يرد على نتاج فكري أو قيمة معنوية لنشاط تجاري، ومن خصائص الحق اختصاص صاحبه به وتسلطه عليه، وظهوره عليه بمظهر المالك من حيث التصرف فيه مع التزام الغير باحترامه، وعدم الاعتداء عليه، وحماية القانون له عن طريق الدعوى أو الدفع.

ونجد أن الحقوق المالية ومحل الحق فيها أمّا شخصي ومحل الحق فيه عمل، أو عيني ومحل الحق فيه شيء مادي، أو حقوق معنوية ومحل الحق فيها شيء معنوي.

ويرد الحق المعنوي على: إمّا نتاج ذهني، أو قيمة معنوية.

وتقسم الملكية إلى ملكية الأشياء المادية أو الأشياء المعنوية أو الذهنية، وهناك القواعد الثلاثة بالنسبة للاتحاديين والتعديلات الواردة عليها في روما 1891.

أمّا الملكية الفكرية فتندرج تحتها طوائف مختلفة من الحقوق المعنوية وتشمل حقوق المؤلفين والمخترعين،ويقال لها الحقوق الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني، وكذلك تشمل الحقوق التي ترد على قيم تجارية معنوية وهي تدخل في عناصر ومقومات المحل التجاري المعنوية من اسم تجاري وعلامة تجارية وثقة العملاء.

وقد اهتمت دول العالم بالملكية الفكرية وصدرت في ذلك الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية ورافقت هذه الاتفاقيات تشريعات وطنية في جميع دول العالم. فالملكية بمفهومها الشامل حق عيني وسلطة مباشرة لرب الحق على الشيء محل الحق. تخوله احتيازه والتصرف فيه واستعماله والانتفاع به.

أمّا فيما يتعلق بالملكية الفكرية البيولوجية والزراعية لا سيما التكنولوجيا الحيوية إحدى المجالات بالغة الأهمية والتي تستدعي انتباهاً كبيراً في مجال الملكية الفكرية ويشير مصطلح التكنولوجيا الحيوية الزراعية في معناه الواسع إلى استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحيوية من أجل التوصل لحلول المشكلات الزراعية بهدف زيادة المحاصيل الزراعية واكتشاف بنيات نمو جديدة والتقليل من استخدام المبيدات الكيمياوية.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدّارس،

في الوحدة التالية سنستعرض تعريف حق المؤلف والحقوق المجاورة في الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها، كما سنورد بعض السوابق القضائية عليها كتطبيقات على هذه الحقوق، وكذلك سوف نتحدث عن المصنفات الأدبية والفنية.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

على الرغم من كثرة تردد كلمة الحق في اللغة العادية وعدم وجود صعوبة في الإحساس بمدلولهم، إلاّ أن تعريف الحق في اللغة القانونية كان مثار خلاف كبير بين الفقهاء، فهناك عدة مذاهب منها:

- المذهب الشخصي الذي يعرف الحق من خلال النظر إلى صاحبه فعرفه بأنه: "سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم" وتعرض هذا الاتجاه للنقد بحجة أنه يستلزم وجود الإرادة لاكتساب الحق، في حين أن القانون يقرر الحقوق لبعض الأشخاص بغض النظر عمَّا إذا كانت تتوافر لديهم الإرادة أم لا مثل الصبي غير المميز. أيضاً تتقرر الحقوق للشخصيات الاعتبارية كالشركات والجمعيات، فالإرادة لا تلزم إذاً لثبوت الحق وإنما تلزم لمباشرة السلطات التي يخولها.

- والمذهب الثاني هو المذهب الموضوعي الذي عمد إلى تعريف الحق بالنظر إلى الغاية منه، فعرَّفه بأنه "مصلحة يحميها القانون" ولهذا التعريف عنصران، الأول منهما جوهري يتصل بالغاية من الحق وهي المنفعة أو الفائدة التي يخولها الحق (أي المصلحة) والعنصر الثاني شكلي يتصل بالحماية.

وتعرّض المذهب للنقد ذلك أنه يعتبر المصلحة هي معيار وجود الحق بينما هي ليست هكذا وإن كان صحيحاً إن الحق يكون مصلحة فإن العكس غير صحيح إذ أن ليست كل مصلحة تعتبر حقا ، بجانب أن المصلحة هي الغاية أو الهدف من الحق بينما المقصود هو التعريف بالحق نفسه لا التعريف بغايته أو هدفه.

والمذهب الثالث وهو المذهب المختلط وقد أخذ اتجاهاً وسطاً فعرف الحق تارة بأنه "القدرة الإرادية المطلقة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون" والبعض عرفه بالنظر إلى دور المصلحة على الإرادة فيعرف الحق بأنه "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة". وقد واجه هذا المذهب نقداً مشابهاً للمذهبين السابقين.

وقد عرَّفه دايان الفرنسي بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص بمقتضاها يكون له التسلط على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له، ويكون له الحماية القانونية اللازمة.

ومن هذا التعريف نجد أن الحق يتحلل إلى عناصر جوهرية تكوَّن منها هي:

الاستئثار – والتسلط – واحترام الغير لاستئثار صاحب الحق وتسلطه، والمطالبة باحترام هذا الحق.

التدريب (2)

الإبداع أو الابتكار الفكري هو النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف أفكار وآراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع الأدبية أو ابتكار أشكال فنية أو علمية مما جرى العرف في المجال الأدبي أو الصناعي أو العلمي أو الفني باعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية.

التدريب (3)

ينقسم الحق إلى نوعين:

الحقوق غير المالية والحقوق المالية.

الحقوق غير المالية: تتمثل في الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة.

الحقوق المالية: هي التي يقوم فيها موضوع بالمال ويكون الهدف الأساسي منها هو الحصول على فائدة مالية، وهو إمّا **حقوق شخصية** أي حقوق الدائنية وهو استئثار يقره لشخص يكون له بمقتضاه أداء دين معين وهي تتنوع بتنوع الأداء، للدائن الحق في اقتضائه، وهو إمّا القيام بعمل أو امتناع من عمل. وتتعدد صوره من الإرادة المنفردة والعقد، **وحقوق عينية** وهي إمّا أصلية مثل حق الملكية أو تبعية وقد تتفرع من الملكية حقوقاً أخرى، هي حقوق عينية أصلية فرعية كحق الانتفاع والاستعمال والسكن والحكر والارتفاق.

وحقوق تبعية وهي التي توجد لضمان أو لتأمين الوفاء بحق شخصي وهي تابعة لهذا الحق المضمون في صحته وبطلانه ووجوده وانقضائه وهي ثلاثة أنواع.

حق الرهن، وحق الاقتصاص، وحق الامتياز.

الحقوق الذهنية: وهي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها الاستئثار بنتاجه الذهني أيّاً كان نوعه كالإنتاج الأدبي كالتأليف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. كما أنها تخول لصاحبها استغلال منتجه استغلالاً مالياً.

التدريب (4)

في مجال الملكية الفكرية البيولوجية والزراعية يسعى المبتكرون للحصول على أسعار عالية مقابل هذه التنويعات المحسنة وذلك من أجل استرداد الاستثمارات التي تم إنفاقها للتوصل لهذه التحسينات ولضمان شراء المزارعين للحبوب المحسنة كل عام. ومع ذلك لا يتقبل الجميع هذه الفوائد العالية لاستخدام هذه التكنولوجيا. ومع تزايد سرعة الابتكار

وضعت مجموعة من الآليات القانونية لحماية حقوق الابتكار في هذا المجال منها اشتراط الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات.

وكان لهذه القرارات أثر في سوق الزراعة الأمريكية والنظام الدولي في العديد من الدول.

وكذلك فإن تطبيق استراتيجيات ترخيص الملكية الفكرية وقيام شركات التكنولوجيا أدى إلى ظهور تحديات قضائية ضد المزارعين كما في قضية Percy في كندا.

التدريب (5)

ذهب ليون كان في فرنسا إلي وجوب التفرقة بين مجموعتي الأجانب الاتحاديين بحيث يطبق على كل مجموعة قانون مستقل، فعلى الأجانب الاتحاديين قانون الاتحاد وعلى الفرنسيين القانون الفرنسي ، وصرح هذا الفقيه أن معاملة المجموعتين وفقاً لقانون الاتحاد من شأنها أن تحرف المعاهدة عن معناها الحقيقي . وهكذا انتهي إلى تقرير القول بوجوب تطبيق القانون الوطني في هذا المضمار على الوطنيين وتطبيق قانون المعاهدة على الأجانب الاتحاديين.

ومع ذلك فقد تغلل الاتجاه الآخر في المساواة بين المجموعتين وتطبيق قانون واحد وتحقق هذا الاتجاه في فرنسا بصدور بعض القوانين (تموز 10،1906 تموز،4/أبريل 1931)، فقد ترتب على هذه القوانين الترخيص للفرنسيين بالتمسك بالقانون الاتحادي كلما تجلى لهم أنه أرفق بهم وأفضل وأكثر توفيراً لمصالحهم وحماية لملكيتهم الصناعية من القانون الوطني.

مسرد المصطلحات

❖ **الحقوق السياسية**

تعني تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً سياسياً.

❖ **الحقوق اللصيقة بالشخصية**

هي تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، وهذه الحقوق تثبت للشخص لكونه إنساناً لذلك فهي يتمتع بها المواطنون والأجانب على السواء.

❖ **حقوق الأسرة**

يقصد بها الحقوق التي تقوم بين أعضاء الأسرة بعضهم قبل البعض وتثبت لكل منهم باعتبار مركزه في الأسرة.

❖ **الحق**

هو كل مصلحة مشروعة يحميها القانون.

❖ **الإبداع أو الابتكار الفكري**

هو النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية الفكر وإثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون.

- **الحقوق الشخصية**

هي التي يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية ويكون ملازماً لها.

- **الحق العيني**

سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.

- **الحقوق العينية الأصلية**

هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى وحق الارتفاق وحق الوقف.

- **الحقوق العينية التبعية**

هي التوفيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون.

- **الحقوق المالية**

هي الحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود.

- **فوقومي**

يعني مصطلحاً منحوتاً من فوق قومية ويقابل بالفرنسية Droitsupranationa.

المراجع

1. السنهوري، عبد الرازق أحمد، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج1.
2. صلاح، زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية**.
3. طه، كمال مصطفى ، **القانون التجاري**.
4. الكسواني، محمود عامر ، **الملكية الفكرية– ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها**.
5. هاملتون، بيل ، **منشورات المنتدى الأول لحماية الملكية الفكرية**.
6. يوبيه، **المبسوط في البراءات**
7. روبيه، بول ، **المبسوط في الملكية الصناعية**.
8. ماتيلي، بول ، **المرسوم بالقانون الفرنسي لبراءات الاختراع**.
9. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
10. قانون المصنفات الفنية والأدبية 2000م.
11. مفوض براءات الاختراع ضد رئيس وأعضاء جامعة هارفارد (Can) رقم 3815. 2003/5/13.
12. الحماية الدولية للملكية الصناعية، داولي لاداس.


الوحدة الثانية
حق المؤلف والحقوق
المجاورة والمصنفات
الأدبية

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	**66**
تمهيد	66
أهداف الوحدة	66
1. تعريف حق المؤلف والحقوق المجاورة	**67**
1.1 التأليف لغة واصطلاحاً	70
2.1 الحقوق المجاورة	71
2. تطور حماية حق المؤلف	**72**
1.2 حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي	73
2.2 التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في بعض دول العالم	77
1.2.2 التشريع الإنجليزي	77
2.2.2 التشريع الفرنسي	78
3.2.2 التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية	79
3. التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في الدول العربية	**79**
4. الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف	**81**
1.4 اتفاقية برن	81
2.4 الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (U.C.C)	87
3.4 اتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج على جعائل حقوق المؤلف	90
4.4 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	91
5. حقوق المؤلف في القانون السوداني	**97**
1.5 مفهوم حق المؤلف	97
2.5 المصنفات	101
6. التعريف بالمصنفات وحقوق التأليف	**111**

1.6 ما تشمله الحماية المنصوص عليها في القانون	116
7. المصنفات التي تشملها الحماية والمصنفات التي لا تشملها الحماية	**119**
1.7 المصنفات التي تشملها الحماية	119
2.7 المصنفات التي لا تشملها الحماية	120
الخلاصة	**122**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**123**
إجابات التدريبات	**124**
مسرد المصطلحات	**126**
المراجع	**127**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدّارس،،،

مرحباً بك إلى هذه الوحدة التي تشتمل على أربعة أقسام رئيسة تبدأ بتعريف حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ثم تنتقل إلى تطور حماية حق المؤلف ثم التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في الدول العربية، وبعد ذلك نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية والعربية لحماية حق المؤلف ثم حق المؤلف في القانون السوداني، ثم نختتم بالمصنفات الأدبية والفنية.

آملين أن تعزز فهمك لهذه الوحدة من خلال التدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم الواردة فيها.

كما نرجو منك الاستعانة بمشرفك الأكاديمي كلما دعت الضرورة لذلك.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1. **تعرِّف** حق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. **تعرِّف** حق التأليف.
3. **تذكر** تفاصيل التطور التاريخي لحماية حق المؤلف.
4. **تحدِّد** التطور التشريعي لحماية حق المؤلف.
5. **تبيِّن** أهم الاتفاقات الدولية لحماية حق المؤلف.
6. **تقارن** بين القانون السوداني والاتفاقات الدولية الثلاثة برن وU.C.C والاتفاقية العربية.
7. **تتعرَّف** على المصنفات الأدبية والفنية.

1. تعريف حق المؤلف والحقوق المجاورة

عزيزي الدّارس،

أولاً: الحق في اللغة

ورد الحق بمعان متعددة وهو اسم من أسماء الله عز وجل. وقيل هو من صفاته ، وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق (لسان العرب لابن منظور ، باب الحاء، مادة حق دار المعارف ،ج939،2-943) وحقق الأمر أثبته وصدقه لذا تستعمل كلمة الحق أحياناً بمعنى الثابت والواجب (المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الحاء مادة حق بيروت ،ج1،ص 187-188) ومنه قوله تعالى: (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون) (سورة يس الآية 7) أي لقد وجب العذاب على أكثرهم بأن الله تعالى قد ختم عليهم في أم الكتاب أنهم لا يؤمنون.

وقيل : إن الحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (سنن الدار مي،كتاب الوصايا ،باب الوصية للوارث،دار الكتب العلمية بيروت ج2،ص419،سنن أبي داود كتاب الوصايا،باب في الوصية للوارث،ط1،مؤسسة الريان ،بيروت1419 هـ1998م،ج3،ص395).

وبالرجوع لما سبق يتضح شمول كلمة الحق لأكثر من معنيً.

ثانياً: الحق في الاصطلاح

اختلفت حوله وجهات النظر ، فقال البعض:

"إن الحق ما يستحقه الرجل، وهو كذلك ضد الباطل" (حاشية ابن عابدين ،ط2،مطبعة مصطفي البابي الحلبي ،1386هـ-1966م،ج5ص287).

وفي قول آخر:"إن الحق هو الشيء الموجود في كل وجه ولا ريب في وجوده" (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم،دار المعرفة ،بيروت، ج6،ص148).

ومنه قوله صلي الله عليه وسلم :"العين حق" (صحيح البخاري،كتاب الطب ،باب العين حق"دار مطابع الشعب "ج7،ص171.)

الملكية هو حق عيني وسلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق يخول له حيازته والتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع في ظل القانون.

وجاء كذلك إن حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه (الفروق للقرافي، عالم الكتب ،بيروت،ج1،ص140-141) ويرجع الخلاف في التعريفات السابقة لاختلاف وجهات النظر حوله.

أما الحق عند الأصوليين، فالحقوق عندهم نوعان :حق الله وحق العبد ويقصد بحق الله (ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد). أما حق العبد (فهو ما تتعلق به مصلحة خاصة (أنواع الحق باعتبار ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز، الفقي،رسالة مقدمة لجامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن 1416-1996مص138-140)

والراجح أن الحق هو الحكم الثابت سواء أكان حقاً لله تعلق به نفع عام من غير اختصاص بأحد، أو كان حقاً للعبد تعلق به نفع خاص وبالتالي فإن العبادات ترجع إلى الحق الأول ،أما العبادات فهي من صميم الحق الأخير المختص بالعباد دون رب العباد.

هذا والحق عند الفقهاء المحدثين قيل إنه مصلحة مستحقة شرعاً. وفي تعريف آخر أنه مصلحة ثابتة لشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم (الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ،محمد رأفت عثمان ،ط1،مطبعة السعادة 1393هم،ص11-13).

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما قاصران على حق العبد ولا يشملان حق الله تعالي،وبالتالي فالأرجح أن الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقاء،ج3،ص9-10).

وهذا الأخير يشمل حق الله وحق العبد بالإضافة إلى أن إقراره جاء من الشارع لأن الحق لا يكون حقاً ألا إذا كان مقرراً من الشارع .

والحق في اصطلاح القانون الوضعي من الأمور التي احتدم فيها الجدل، وظهر في تعريفه ثلاثة اتجاهات ، أحدهما الاتجاه الشخصي وهو الذي ينظر إلى الحق من خلال

صاحبه لذا فهو يعرف الحق بأنه سلطة إرادية (الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ،محمد رأفت عثمان ،ص9،نظرية الحق ،محمد حسين منصور،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1998م،ص11-13) ويؤخذ على هذا التعريف أن الإرادة وحدها غير قادرة على إنشاء الحقوق ويمكن الاستدلال على ذلك بأن المجنون والصغير غير المميز يتمتعان بالعديد من الحقوق رغم أنهما فاقدان الإرادة إذاً فليس من الضرورة أن يشترط لوجود الحق قدرة إرادية لصاحبه.

أما الاتجاه الموضوعي فينظر للحق من خلال موضوعه، وجاء فيه: أن الحق مصلحة يحميها القانون (نظرية الحق، سهيل حسين الفتلاوي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002م ،ص3-5).

يؤخذ عليه أنه قاصر في المعاملات ولا يشمل الحقوق الشخصية كحق الولي في ولاية القاصر، وحق الزوج في تأديب زوجته، ويؤخذ على هذا التعريف كذلك أن الحق ليس هو المنفعة أو المصلحة وإنما هو اختصاص الشخص بهذه المصلحة (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقاء،ج3،ص12-14).

والاتجاه الأخير في التعريف هو الاتجاه المختلط الذي جمع بين الاتجاهين السابقين فينظر للحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه، ولذا جاء تعريفه بأنه إرادة ومصلحة في آن واحد والراجح أن الحق ما ثبت بمقتضى الشرع لله أو للآدمي تحقيقاً لمصلحة معينة (أنواع الحق باعتبار ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز ، الفقي ،ص 121-123).

وعليه فإن الحق ليس دائماً هو إرادة صاحب الحق كما ادعى أنصار المذهب الشخصي لأن الإرادة كما في المجنون الصغير ليست دائماً شرطاً لثبوت الحق، وهو كذلك ليس مصلحة لأن هذا القول لا يعرف في حق الله سبحانه وتعالى وليس له من حقوقه على عباده مصلحة،أضف إلى ذلك أن هناك بعض المصالح لا ترتفع إلى مرتبة الحقوق وإنما فقط مجرد مميزات أو تكاليف.

1.1 التأليف لغة واصطلاحاً

يقال عزيزي الدّارس،

أَلِفْتُ الشيء وأَلِفْتُ فلاناً إذا أَنِسْتُ به وأَلَّفْتَ بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض ومنه تأليف الكتب (لسان العرب ،لابن منظور ، باب الهمزة، مادة ألف،ج1،ص107-109، دار المعارف).

وآلف فلاناً صارت أمواله ألفاً ويقال فلان من المؤلفين وألف الشيء وصل بعضه ببعض وألف الكتاب جمعه ووضعه، والآلاف الأمان والعهد يؤخذ لتأمين خروج التجار من أرض إلى أرض ومنه قوله تعالى: (لإيلاف في فريش أيلافهم رحلة الشتاء والصيف) (سورة قريش الآيتان 1-2).

هذا والمؤلف الكتاب يدون فيه علم أو أدب أو فن (المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الهمزة مادة ألفه،ج1،ص23-24).

فالراجح مما سبق أن التأليف وصل الشيء بعضه ببعض، فالتأليف ليس قاصراً على الكتاب وإنما يشمل كل ضروب العلم والأدب والفن.

وحقوق المؤلف يقصد بها المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو ماهيتها أو الغرض من تصنيفها (الحماية الجنائية حق المؤلف (دراسة مقارنة)، أسامة عبد الله قايد ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة 1991م ،ص38-42).

وبالتالي فهي تشمل: المصنفات الأدبية مثل الراويات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية مثل الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة والمعمارية.

نشاط



اكتب مقالاً حول حق التأليف وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أسئلة تقويم ذاتي



1. عرِّف التأليف لغة واصطلاحاً.
2. عرِّف حق الملكية ومداه وفقاً للمادة 516 من القانون السوداني.
3. ما معنى الحقوق المجاورة؟

2.1 الحقوق المجاورة

عزيزي الدّارس،

أما الحقوق المجاورة فيقصد بها حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية (من منشورات الوايبو رقم 450 A،ص2).

وخلاصة ما سبق أن حق المؤلف والحقوق المجاورة له تمنح المؤلفين والفنانين وغيرهم من المبدعين الحماية الكافية لما يبدعونه في مجال الأدب والفن ،هذا أساس الحماية وهو ابتكار بغض النظر عن قيمته والمصنف حتى يستوفي الشكل القانوني للحماية يجب أن يستوفي ركناً شكلياً آخر موضوعي، فمن حيث الشكل يجب أن يكون قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود وليست مجرد فكرة ولا يهم بعد ذلك نوعه ولا شكل التعبير عنه ، أما الركن الموضوعياً فينبغي أن يكون المصنف قد انطوى على شكل من الابتكار حيث يكون المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته وليس مجرد ترديد لمصنف سابق، ولا يشترط فيه أن يكون جديداً فحتى إذا كانت فكرة قديمة يكفي أن يضيف إليها من شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى تتمتع بالحماية (الوسيط للسنهوري،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ج8،ص292-293).

مما ينبغي التأكيد عليه أن أساس الحماية هو ابتكار وليست الجدة ،وبالتالي فإن نطاق هذه الحماية يتسع وعاؤه لقطاع عريض من التعبيرات والإبداعات الخلاقة وتتم الحماية بمجرد الصدور في أي شكل من الأشكال وليس قالباً بعينه يتحتم صدوره فيه.

هذا الاهتمام بحق المؤلف بعد معرفته ومعرفة أساس الحماية ونطاقها ليست من فراغ وإنما هناك فوائد مرجوة تكمن في النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري من جهة، وكذلك تكفل للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة مكافآت مالية عادلة تحفزهم على النشاط

والإبداع، وهذا بدوره يساعد على نشر المصنفات على أكبر نطاق في العالم مما يتيح معرفة ثقافات ومعارف العالم لدى الكافة، معرفة تتكسر دونها الحواجز والقيود وتغري بمعرفة تمرحل البدايات الأولى لحماية حق المؤلف.

نشاط



اكتب مقالاً عن الحقوق المجاورة وفقاً للقانون السوداني مقارناً مع الاتفاقات الدولية، وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

2. تطور حماية حق المؤلف

عزيزي الدّارس،

رغم أن الحضارات القديمة لم تعرف حق المؤلف بمعناه الحديث لكنها عرفت كثيراً من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري وساهمت في تطور مفهوم الحماية بعد القرن السادس عشر الميلادي ، فالحضارة الصينية يرجع إليها المؤرخون الفضل في صناعة الورق وكذلك الحضارة اليونانية في القرن الرابع قبل الميلاد شجعت على ضرورة حماية الملكية الفكرية ،أما الرومانيون القدماء فقد كانت لديهم أفكار مرتبطة بحق الملكية بشكل عام والملكية الفكرية بشكل خاص، وكانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها منهم .

1.2 حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي

هذا والحضارة الإسلامية تكفلت بالمحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من الكتاب والسنة وحثت على العلم والانتفاع به ورفع مكانة العلماء وهي كما يلي:

أولاً: حماية حق المؤلف في القرآن

ومن ذلك قوله تعالي :(شهد الله أنه إلا إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)(سورة آل عمران ،الآية 18).

وفي هذه الآية دلالة على تفرده تعالى بالألوهية لجميع الخلائق وأن الجميع عبيده وخلقه، ثم قرن تعالى شهادة ملائكته وألوا العلم بشهادته وهذه خصوصية عظيمة للعلماء (تفسير أبن كثير،ج2،ص27،دار الحديث، القاهرة،1422هـ –2002م).

وتتضح أهمية العلم وأهله بأنه تعالى بدأ بنفسه وثنى بملائكته ثم ثلث بأهل العلم ،وفي هذا علو ورفعة لأهل العلم .

وجاء كذلك قول تعالى:(... يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) (سورة المجادلة من الآية 11).

وفي هذه الآية ما يدل على فضل العلم وأهله (تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ،ج9، ص 20)، ورفع الدرجات مشروط بتحصيل العلم مما يوضح مكانته عند الله سبحانه وتعالى. وبلغ فضل الله تعالى في إعطاء كل ذي حق حقه بأنه لم يساوِ بين العلم وبين أولئك الذين لم ينالوا حظاً منه وذلك في قوله تعالى:(..... هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) (سورة الزمر من الآية 9).

ثانياً: حماية حق المؤلف في السنة

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا مات الإنسان انقطع عمله ألا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (صحيح البخاري ، كتاب الشروط ،باب الشروط في الوقف، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ،ج2،ص124).

فهذه فقط مجرد أمثلة تدل دلالة واضحة على مكانة العلم والعلماء بما يكفل لهم الجزاء الأوفى الذي يجعل صاحب العلم راضياً به حريصاً عليه.

ثالثاً: حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي

هذا والفقه الإسلامي كان سابقاً لغيره في الحث على العلم والدقة في النقل ، ويتضح ذلك بجلاء عند الرجوع لحياة الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا يتلقون أمور الدين مباشرة من الرسول صلى الله عليه وسلم، أما في أقواله أو أفعاله أو تقريراته، وبالتالي كانوا يتثبتون فيما ينقله الرواة حتى ولو كانوا من الصحابة، وهم على ما هم عليه من صلاح السجية وسلامة الفطرة، وقيل أن أول من استن سنة التحوط في نقل الأخبار بعد وفاة

الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وذلك بقوله:" إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم " (الحق الأدبي للمؤلف ، عبد الله مبروك النجار، دار المريخ للنشر ، الرياض، ص 23-27).

وهذا إن دل على شئ إنما يدل على مكانة الإسناد في نقل الأخبار من مصدرها وللإسناد أهميته القصوى ، وقد جاء في الأثر : " إن الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، والإسناد يستمد أهميته من انه لا سبيل لمعرفة أخباره صلى الله عليه وسلم إلا بتلقي الروايات المنتهية إلية بالاتصال والعنعنة.

والعلم في مجمله ينال البركة إذا تم عزوه إلى قائله لذا ذهب الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مذهباً منع به الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة من المقال والمؤلف معروف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه وذلك عندما سئل عن شخص سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها يجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ، قال: لا ،بل يستأذن ثم يكتب (الحق الأدبي للمؤلف ، عبد الله مبروك النجار ، ص 65-70).

هذا وقد تطور علم الإسناد بعد ذلك ليتضمن المبادئ الأساسية لحماية حق المؤلف بما يستلزمه من أمانة علمية وتحريم الكذب والسرقة والانتحال .

ويرجع إلى ابن سلام صاحب كتاب "طبقات فحول الشعراء" الفضل في أنه أول من أثار قضية الانتحال والسرقة في الشعر القديم وبالتالي فهو أول من أثار قضية حقوق المؤلف بمفهومها الحديث منذ القرن الثالث الهجري .

نشاط



ارجع إلى كتاب ابن سلام "طبقات فحول الشعراء" واكتب مقالاً قانونياً عن حقوق المؤلف وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وظاهرة السرقات هذه كانت معروفة عند الأقدمين من الشعراء ، فالشعر الجاهلي كان يبدأ بنقد ذاتي من طراز :

مـا أرانا نقول إلا معاراً **** أو معاراً من قولنا مكروراً

أو يبدأ باستفهام استنكاري من طراز :

هل غادر الشعراء من متردم **** أم هل عرفت الدار بعد توهم

وهذا من أعظم شعراء العرب المتنبي وقد ملا الدنيا وشغل الناس وهو من أوائل المطالبين بإصدار قانون يصون حق المؤلف وذلك في بيت شعره :

أجزني إذا أنشدت شعراً **** فإنما بشعري أتاك المادحون مردداً

(في الملكية الفكرية ، جورج جبور، ص 27-29).

وقد وصف ظاهرة السرقات هذه القاضي الجرجاني بأنها " داء قديم وعيب عتيق" . وقال عنها الآمدي :" إنها باب ما يعرى منه أحد من الشعراء إلا القليل.

وربما كانت حالة جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي المتوفى 911هـ مثالاً بارزاً في تاريخ الفكري العربي الإسلامي على حالة السطو والإغارة التي شنها عليه أحد السراق واستولى على أربعة من تصانيفه ونسبها إلى نفسه لذا أهاب السيوطي بمعاشر المؤلفين في كتابة الفارق بين المصنف والسارق" أن يرسلوا عليه من ألسنتهم سبعاً شداداً ومن أقلامهم أسنة حداداً ومن محابرهم بحاراً مداداً ومن أقوالهم جيشاً عموماً لا يدع قلاعاً ولا وهاداً (مجلة الأمن والقانون ومقال بعنوان السرقة الأدبية وضوابط تجريمها قانوناً ، عبد الحفيظ بلقاضي،(بدون) ص 165-166)، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك وطلب أن يؤخذ منه باليمين وتقطع يده اليمين وإذا حلف على يمين أنه لم يسرق فإنه يمين، وقد أوردها في جناس تام ويقصد بقطع اليمين قطع يده اليمني من مفصل الكف مشبهاً لها بالسرقة الحدية واليمين الثانية يقصد بها القسم ، أما اليمين الثالثة يعنى أنه يكذب.

نشاط



ارجع إلى كتاب عبد الحفيظ بلقاضي واكتب مقالاً قانونياً عن السرقات الأدبية وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وقيل أن السيوطي نفسه لم يسلم من الاتهام بالسرقة والانتحال ، وقد اتهمه بذلك زميله في الدراسة شمس الدين السخاوي فقد اتهمه بأنه بدأ أول سرقاته بسرقة جزء من

كتاب أبن تيمية في تحريم المنطق، ثم بعد ذلك ذكر السخاوي ما اختلسه السيوطي من شيخه ابن حجر في (الباب النقول في أسباب النزول) و(عين الإصابة في معرفة الصحابة)، لكن يبدو أن السيوطي رد التحية بأفضل منها فألف رسالة ضد زميله السخاوي وأسماها (الكاوي لدماغ السخاوي) (مجلة الأمن والقانون ومقال بعنوان السرقة الأدبية وضوابط تجريمها قانوناً ، عبد الحفيظ بلقاضي ، ص 165-169). وهذا ولسنا في مقام تصديق هذا أو تكذيب ذاك لأن الثابت عند أئمة الجرح والتعديل بعدم قبول قول الأقران بعضهم في بعض مع ظهور أدني منافسة.

وعليه فإن هذه الشواهد وغيرها مما لا يسع المجال لذكرها تنحصر أهميتها في التدليل على ظاهرة السرقات الأدبية وعدم مراعاة حق المؤلف هي ظاهرة قديمة مستحدثة وإن اختلفت طرقها ووسائلها باختلاف الزمان والمكان والتطور التكنولوجي لكنها في مجملها تصح بأن يقال أنها النواة الأولى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

نشاط



ارجع إلى القانون السوداني لحماية المصنفات الأدبية والفنية واكتب مقالاً عن حماية هذه المصنفات في القانون السوداني مستعيناً بكتاب الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني للأستاذ حسام أحمد، وناقش زملائك في ذلك ثم اعرض ذلك على مشرفك الأكاديمي.

2.2 التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في بعض دول العالم

1.2.2 التشريع الإنجليزي

عزيزي الدّارس، يرجع كثير من المؤرخين البدايات الأولى لنشأة حق المؤلف بمفهومه الحديث إلى تاريخ اختراع الطباعة في أوربا في منتصف القرن الخامس عشر

على يد الألماني جوتنبرج ويعتبرون أن ذلك نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها في أوربا خاصة والعالم على وجه العموم.

> وبداية القوانين في إنجلترا تعود إلى منتصف القرن الثامن عشر في عهد الملكة (مارى الأولي) التي حكمت بريطانيا (1553-1855م) وقد صدر في عهدها نظام التراخيص الملكية للطابعين والأفراد (نظام حماية حقوق المؤلف ، محمد فريد عزت، ص 14-15).

ومن بعد ذلك شهد عهد الملكة آن Queen Ann صدور أول تشريع خاص لحماية حق المؤلف 1710م وقد أقر ذلك القانون مجموعة من المبادئ منها حق المؤلف في الاستئثار بمصنفه وحق الأبوة ويؤخذ عليه الإجراءات الشكلية فيما يتعلق بإيداع تسع نسخ في الجامعات والمكتبات العامة عيوبه كذلك أنه جعل الحماية قاصرة فقط على الكتب دون أن يورد المصنفات الأدبية(الحق الأدبي ، عبد الله مبروك النجار ن ص 27-28).

> ورغم هذا المآخذ على هذا القانون يرجع إليه الفضل بأنه بصَّر الآخرين بضرورة حماية حق المؤلف ووضع اللبنات الأولى في مدارج التطور التشريعي وبعده ظل الوضع في إنجلترا على هذه الوتيرة حتى عام 1911م حيث توجهت الجهود بصدور قانون خاص لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

وفي عام 1965م صدر قانون حماية حق المؤلف وهو القانون المعمول به حالياً في إنجلترا وقد أدخلت عليه بعض التعديلات التي اقتضتها التطورات في هذا المجال بالإضافة إلى صدور بعض القوانين المكملة التي حتمتها ضرورة المواكبة.

2.2.2 التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عنيت بإصدار القوانين التي تحمي حق المؤلف حيث أصدر الملك لويس السادس عشر(1754-1793م) ستة مراسيم في 1777م اعترفت هذه المراسيم بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله.

وتطورت بعد ذلك القوانين إلي أن صدر قانون جامع عام 1957م وكان خاصاً بحماية الملكية الأدبية والفينة(الوسيط في شرح القانون المدني السنهوري،ج8ص282-284).

وقد اعترف المشرع الفرنسي في هذا القانون صراحة بالحق الأدبي للمؤلف وميزه عن الحق المالي وقد نص على تكريم زوجة الفنان عن طريق اعتبارها شريكة في إبداعه ويحق لها أن ترثه وظل هذا القانون على هذه الشاكلة وأدخلت عليه تعديلات وتنقيحات كان منها ما تم عام 1985م.

3.2.2 التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية

تأثرت كل القوانين الصادرة في إنجلترا وحتى عام 1789م لم تعرف أمريكا قانوناً موحدا في مجال حق المؤلف حيث أنها لم تكن وقتئذ قد توحدت في ظل حكومة مركزية وكانت القوانين تصدر من كل ولاية على حدة ، وصدر أول قانون فيدرالي عام1790م وقد قصر الحماية على المصنفات المكتوبة فقط (الحق الأدبي للمؤلف عبد الله مبروك النجار ، ص0 – 31) كالكتب والرسوم والخرائط دون أن يحمي المصنفات الفنية رغم أهميتها كإبداع فكري جدير بالحماية وظل الأمر على هذا المنوال حتى عام 1986م حيث صدر أول قانون متكامل لحماية حق المؤلف يشمل الجميع لتأتي الحماية أكلها وتفي بتمام المطلوب منها .

ويلاحظ مما سبق أن حماية حق المؤلف نالت حظها في أوربا وأمريكا منذ أمد ليس بالقليل مما جعلها ضاربة الجذور في القدم وهذا يجعلنا نطلق العنان لسؤال ملحاح عن الوضع في البلاد العربية.

3. التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في الدول العربية

عزيزي الدّارس، بدأت قوانين حماية حق المؤلف متأخرة عن أوربا وأمريكا وكان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني 1910م

(نظام حماية حقوق المؤلف ، محمد فريد عزت ، ص15)، وقد كانت بعض الدول وإلى عهد قريب تعمل به كالأردن مثلاً وبالإضافة إلى هذا القانون كانت تطبق عدداً من المواد المتصلة بحماية بعض جوانب حق المؤلف والتي وردت في قانون المطبوعات وقانون المطابع العثمانيين الصادرين 1909م ثم توالت بعد ذلك الدول العربية التسع في إصدار قوانينها بدأ صدور التشريعات العربية بالقانون اللبناني عام 1946م ثم تلاه القانون المصري 1954م ومن ثم التونسي 1966م وأعقبه القانون الليبي 1968م ثم القانون المغربي 1970م وجاء بعده القانون العراقي 1971م ثم الجزائري 1973م والسوداني 1974م وآخر هذه القوانين نظام حماية حقوق المؤلف الذي أصدرته المملكة العربية السعودية 1990م (نظام حماية حقوق المؤلف ، محمد فريد عزت،ص 17-1).

ويلاحظ أن القانون السوداني لا يقل من حيث الأقدمية في حماية حق المؤلف عن كثير من الدول بل إنه يتفوق على بعضها، ومن ثم فالعبرة بالتعديلات التي تجرى على القانون ليواكب التطور، هذا وتتشابه معظم هذه القوانين من حيث أحكامها ونطاق الحماية ووسائلها ويلاحظ عليها كذلك أنها لا تغطي كل الدول العربية ويرجع ذلك إلى أن بعض الدول يبدو أنها اكتفت بالحماية الواردة في القوانين المدنية وقوانين العقوبات أو قوانين الصحافة والطباعة والنشر وغيرها من القوانين المكملة دون أن تفرد للحماية قانوناً قائماً بذاته، لكن الأنسب عدم التخلف عن الركب لان وضع قوانين للحماية منفصلة ضمن إطار الاتفاقيات الدولية أضحى ضرورة تستوجبها الحماية الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وينبغي أن تصاغ فيها بوضوح العقوبات والغرامات التي تطال المعتدين بما يزجرهم ويمنع الآخرين من أن يسلكوا مسلكهم وبالتالي تتحقق العدالة للجميع.

نشاط



اكتب مقالاً حول اتفاقية برن وما أرسته من مبادئ وقواعد وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما حق الملكية؟
2. ما الحقوق المجاورة؟

4. الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف

عزيزي الدّارس، لم تقتصر حماية حق المؤلف على المستوي الوطني أو الإقليمي بل امتدت إلى المستوى الدولي إدراكاً من المجتمع الدولي لأهمية هذا الحق من حقوق الإنسان .

وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيه: "لكل شخص الحق في حماية المصالح الأدبية والمالية الناتجة عن أي جهد أدبي أو فني يكون هو مؤلفه" (م 27 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م).

هذا وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حق المؤلف، كما قامت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لحماية هذا الحق.

وفيما يلي نعرض بإذن الله تعالا لاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف ثم دور المنظمات الدولية التي أسهمت في تطوير وحماية هذا الحق .

1.4 اتفاقية برن Berne Convention

أولاً: مراحل تطور الاتفاقية

هذه الاتفاقية مرت بمراحل تطور عديدة قبل أن تصل إلى وضعها الراهن (مؤرخة 9 سبتمبر 1886م مكملة بباريس 4 مايو 1896 معدلة ببرلين 13 نوفمبر 1908م مكملة في برن 20 مارس 1914م معدلة بروما 2 يونيو 1928 وبروكسل في يونيو 1948م واستكهولم 14 يوليو 1967م وباريس 24يوليو 1971م). حيث تم إبرامها بمدينة برن السويسرية 1886م وأدخلت عليها تعديلات عديدة أولها في برلين 1908م وهي تعديلات اقتضتها

التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن التطورات التكنولوجيا في وسائل الاتصال الحديثة (نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، محمد فريد عزت، 1413هـ – 1992م ، ص16)

واتفاقية برن هذه هي أول اتفاقية متعددة الأطراف حيث أن كل الجهود التي سبقتها أما إنها ذات طابع ثنائي بين دولتين أو ذات طابع إقليمي بين عدة دول (الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، عبد الله مبروك النجار، دار المريخ للنشر ، الرياض ص 35–36)

هذا ويرجع الفضل من بعد الله سبحانه وتعالى في إبرام هذه الاتفاقية إلى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي أنشئت في باريس 1878م وقد صدقت عليها آنذاك 35 دولة من جملة 74 دولة ، أما الآن فإن عدد الدول العربية المنضمة إليها حتى يناير 2005م 15 دولة عربية من جملة 159 دولة ذات عضوية .

والجدير بالذكر أن السودان انضم لهذا الاتفاقية في أغسطس 2000م وصارت نافذة في ديسمبر 2000م.

ومن ناحية أخرى فإن الدول التي أبرمت هذه الاتفاقية قامت بإنشاء اتحاد لكي يعمل على تحقيق أغراضها كما تم إنشاء مكتب دولي سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الفنية والأدبية ومن ثم توالت بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية المؤلف (الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج8 ،ص283–284)

هذا والمبدآن الأساسيان للحماية بموجب هذه الاتفاقية هما:

1. مبدأ المعاملة الوطنية
2. مبدأ الحقوق الدنيا.

ويقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أو المعاملة بالمثل معاملة المؤلفين الأجانب كمعاملة المؤلفين الوطنيين ومعاملة المصنفات الأجنبية كمعاملة المصنفات الوطنية

(الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، أسامة عبد الله قايد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط1 1991م ص30-31)

أما مبدأ الحقوق الدنيا فيقصد به أن على الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها الوطنية على مستويات الحماية الدنيا التي حددتها الاتفاقية وعدم النزول عنها ومخالفتها.

تدريب (1)



هنالك مبدآن أساسيان لحماية المؤلفات، بيِّن معنى مبدأ الحقوق الدنيا.

ومن محاسن هذه الاتفاقية أنها نصت على الأ تكون حماية حق المؤلف مشروطة باتخاذ أي أجراء شكلي مثل تسجيل النسخ أو إيداعها، فعدم الالتزام بهذه الإجراءات الشكلية لا يترتب عليه إهدار حق المؤلف في حماية مصنفه وهي على الترتيب التالي:

ثانياً: المصنفات التي تشملها الحماية بموجب اتفاقية برن

عزيزي الدّارس، بالرجوع لاتفاقية برن فان المصنفات الفنية والأدبية يقصد بها كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه (م1 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م)

ومن أمثلة ذلك الكتب والمصنفات المسرحية والمؤلفات الموسيقية والنحت والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية وغيرها، وهذه فقط مجرد أمثلة لمصنفات لا حصر لها فهي تتمتع بحماية جميع دول اتحاد برن وتتم مباشرة هذه الحماية لمصلحة المؤلف أو لمن يؤول إليه الحق من بعده.

والجدير بالملاحظة أن الحماية في هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأخبار اليومية وكذلك الإجراءات المختلفة لكونها مجرد معلومات صحفية والقاعدة العامة أن الحماية تكون للتعبير وليس للأفكار ، مما يعني بالضرورة كذلك استبعاد الإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية وعليه فإن الحماية لا تشمل الوثائق الرسمية كنصوص القوانين واللوائح

والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وكذلك الخطب والمحاضرات والأحاديث في الجلسات العلنية ومرافعات المحاكم وهيئات التحكيم وكلها تعتبر مصنفات لا تشملها الحماية .

ثالثاً: الحقوق المحمية بموجب اتفاقية برن

(أ) الحقوق المادية

يتمتع المؤلف بحقوق مالية استئثارية وهي حقه في الترجمة والنسج بأي طريقة أو بأي شكل كان والحق في الأداء العلني للمصنفات المسرحية والموسيقية ، وله الحق كذلك في الإذاعة ونقل المصنفات للجمهور بكل الوسائل أو الطرق ، ويضاف إلى ذلك الحق والتلاوة العلنية وتحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أي تحويلات أخرى عليها (م14 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م)

للمؤلف كذلك ولمن له صفة المؤلف بعد وفاته حق التتبع وهو حق ينصب على المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية حيث تثبت لهم مصلحة في عملية بيع المصنف التي تلي أول تنازل عن حق الاستغلال بحرية المؤلف، ومما ينبغي الإشارة إليه أن حق التتبع هذا حق اختياري يجوز إخضاعه لمبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أن يتم تطبيقه إذا كان البلد ينتمي إليه المؤلف يقر ذلك الحق .

(ب) الحقوق المعنوية

بغض النظر عن الحقوق المالية فإن للمؤلف كذلك حقوقاً معنوية على مصنفه نصت عليها اتفاقية برن على سبيل الحصر(م6 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م). والآن تعال معي لتأكيد المعلومات السابقة.

فله الحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وهو ما يعرف (بحق الأبوة) وله حق الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف وكل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته .

ومن خصائص هذه الحقوق المعنوية أنها حقوق أبدية غير قابلة للحجز ولا تتقادم وتظل محفوظة حتى بعد وفاته حيث يمارسها الأشخاص أو الهيئات المصرح لها بذلك بموجب قانون كل دولة يكفل الحماية لهذه الحقوق بعد الوفاة

وبالرجوع لخصائص الحقوق المادية يتضح أنها حقوق قابلة للتصرف فيها ، والكتابة شرط الانعقاد وهي حقوق قابلة للحجز عليها وبالإضافة إلى قابليتها للتقادم فهي مؤقتة وغير أبدية بمعنى أنها تستمر حياة المؤلف وفترة زمنية محددة بعد الوفاة .

أسئلة تقويم ذاتي

1. اذكر مراحل تطور اتفاقية برن.
2. ما المصنفات التي تستعملها الحماية بموجب هذه الاتفاقية؟
3. ما الحقوق المحمية بموجب هذه الاتفاقية؟

رابعاً: مدة الحماية وحرية استعمال المصنفات المحمية في بعض الحالات :

(أ) مدة الحماية بموجب اتفاقية برن

مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وترد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات (م7 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م). وإليك عزيزي الدّارس بعضها.

فبالنسبة للمصنفات الموسيقية فإن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور ، أما إذا لم يوضع فبعد خمسين سنة من تاريخ إنجازه وذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً فإن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة أما مصنفات التصوير الفتوغرافي والفنون التطبيقية فإن مدة حمايتها الدنيا هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف ، ويلاحظ أن هذه الأخيرة مشمولة بمدة حماية أقل .

ومن ناحية أخرى إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً شركة أو جمعية أو مؤسسة فإن حساب المدة يبدأ من تاريخ أول نشر .

(ب) حرية استعمال المصنفات المحمية في بعض الحالات

أوردت اتفاقية برن بعض التقييدات على الحقوق المالية حيث يجوز فيها الانتفاع بالمصنف المحمي دون تصريح من صاحب حق المُؤَلَفِ وكذلك دون دفع تعويض(م10 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م)، ويشار إلى تلك التقييدات بصورة عامة بعبارة الاستعمال الخفي أو الحرية استعمال المصنفات Free Uses of works بشرطين يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ويتمثل ذلك في نقل مقتطفات من مقالات الصحف والروايات في شكل مختصرات صحفية ويجوز كذلك إباحة استعمال المصنفات الأدبية والفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية والبصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

ومن ناحية أخرى فإن التصديق أو الانضمام لاتفاقية برن يترتب عليه القبول لجميع أحكامها إلا إذا أعلنت الدولة في وثيقة انضمامها أن انضمامها أو تصديقها لا يسري على بعض المواد التي تقوم بتحديدها ، فإذا لم تفعل ذلك فإن جميع أحكام الاتفاقية تكون ملزمة للدولة (م28–30اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886م).

هذا وفي حالة إذا ما قام نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ففي هذه الحالة يجوز لكل دولة من هذه الدول عرضة أمام محكمة العدل الدولية بعريضة يتم تقديمها وفقاً للإجراءات المتبعة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن اتفاقية برن هذه أضيف إليها ملحق خاص بالبلدان النامية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ولعل تخصيص البلدان النامية يرجع لوضعها

الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية وبالتالي لا يمكنها حماية كل هذه الحقوق بالوضع الوارد في الاتفاقية لذا يمكن الخروج عن المعايير الدنيا للحماية المنصوص عليها وذلك بشأن الاستنساخ والترجمة فتجوز الترجمة لأغراض التعليم أو الدراسة أو البحث كذلك جائز لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي فهذه التراخيص تمنح لرعايا البلدان النامية وفق ضوابط معينة.

وبعد كل ما قيل عن هذه الاتفاقية فإن اجتياح ثورة التكنولوجيا لواقع الحياة يجعل انضمام الدول غير المنضمة إليها ضرورة تحتمها مواكبة التطور لينعم بعدها مؤلفو تلك الدول المنضمة بحماية تلقائية وهذا بدوره يقود إلى إشعال روح التنافس حتى على الصعيد الوطني، ويصبح بعده البلد المنضم جزءاً من منظومة النظام الدولي لحماية حقوق المؤلفين، تعال معي لمراجعة ما سبق.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما المدة لحماية وحرية استعمال المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن؟
2. ما القيود المالية التي تجيز الانتفاع بالمصنف المحمي دون تصريح من صاحب حق المُؤَلَف ودون دفع تعويض؟

نشاط



اكتب مقالاً عن الاتفاقية العالمية لحق المؤلف U.C.C وبين الهدف منها، وبيِّن المصنفات التي تشملها الحماية بموجب هذه الاتفاقية والإجراءات القانونية ومدة الحماية والحقوق المشمولة بالحماية؟ وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

2.4 الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (U.C.C)

(Universal Copyright Convention)

أنجزت هذه الاتفاقية بمدينة جنيف السويسرية عام 1952م وكانت قبلها قد شهدت ما بعد الحرب العالمية الثانية جهوداً دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف وقد اضطلعت منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف فتم اعتماد هذا المشروع في المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952م وتم اعتمادها في هذا التاريخ وطرأ عليها تعديل في باريس 24يوليو 1971م (نظام حماية المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، محمد فريد عزت، ص16)هذا وقد انضمت إليها 5 دول عربية حتى يناير 2005م من بين 99 دولة منضمة.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن هذه الاتفاقية لم تكن بديلاً للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل إنما كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات الثقافة البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة وهي كما يلي:

أولاً: المصنفات التي تشملها الحماية بموجب الاتفاقية العالمية

الحماية بموجب هذه الاتفاقية للأعمال الأدبية والعملية والفنية بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت (م1 الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف1952)

ثانياً : الإجراءات القانونية المكونة للحقوق ومدة الحماية والحقوق المشمولة بالحماية

(أ) الإجراءات القانونية المكونة للحقوق بموجب الاتفاقية العالمية

لكل دولة متعاقدة الحق في أن تشترط لحماية حق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو دفع رسوم النشر ورغم ذلك يمكنها أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بشرط إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل علامة مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة ومدونة في موضع لا يدع مجالاً للشك بأن حقوق المؤلف محفوظة وعليه

فان الإجراءات المكونة للحقوق تتمثل في علامة هذه بالإضافة إلى اسم صاحب حق التأليف والبلد التي تم فيها النشر لأول مرة (م4 الاتفاقية العالمية لحق المؤلف1952).

(ب) مدة حماية الاتفاقية العالمية

الحد الأدنى للحماية بموجب هذه الاتفاقية حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته (م5 الاتفاقية العالمية لحق المؤلف1952) لا تنطبق هذه المدة على الأعمال الفتوغرافيه أو أعمال الفن التطبيقي حيث لا تقل فترة حماية كلاهما عن عشر سنوات.

ويلاحظ أن مدة الحماية بموجب هذه الاتفاقية أقل بكثير عن تلك التي منحتها اتفاقية برن ، فهي تقل إلى نصفها بالنسبة لما بعد وفاة المؤلف وإلى دون النصف بالنسبة للأعمال الفوتوغرافية.

(ج)الحقوق المشمولة بحماية الاتفاقية العالمية

تكفل هذه الاتفاقية حماية المصالح المالية للمؤلف بما في ذلك حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وله الحق في الأداء العلني بالإضافة إلى حقه دون سواه في ترجمة مؤلفاته ونشر تلك الترجمة ولصاحب حق الترجمة أن ينال تعويضاً عادلاً يتفق والمعايير الدولية (الاتفاقية العالمية لحق المؤلف1952).

ومن ناحية أخرى للدول النامية المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية أن تنتفع كلياً أو جزئياً بالاستثناءات الواردة عليها ويقصد بهذه الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع روح الاتفاقية (الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، أسامة عبد الله قايد ، ص32).

هذا ويقصد بالنشر المنصوص عليه في هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الإطلاع عليها بالبصر (م6 الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952) .

ومن المعلوم بالضرورة أنه من تاريخ إنفاذ هذه الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تكون قادرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية على تطبيق أحكامها ، وهذه الاتفاقية نفسها لا

تؤثر بأي حال من الأحوال على أحكام اتفاقية برن للأعمال الأدبية وكذلك لا تؤثر على العضوية في اتحاد برن.

ومن ناحية أخري فان البروتوكول رقم (1) الملحق بهذه الاتفاقية العالمية كان قد نص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد ارتضوا معاملة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة معاملة رعايا تلك الدولة لأغراض تطبيق الاتفاقية العالمية.

3.4 اتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج على جعائل حقوق المؤلف

عزيزي الدّارس،

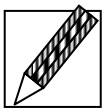
عقدت هذه الاتفاقية في 23ديسمبر1979م. ويبدو أن الغرض من هذه الاتفاقية التوصل لتدابير فعالة تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف بقدر المستطاع لأن ذلك يؤدي للإضرار بمصالح المؤلفين ومن ثم يعرقل تبادل المصنفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف حيث أن هذا التبادل يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تنمية الثقافة والعلوم والتربية لكافة الشعوب على اختلاف مشاربها.

وبالرجوع لنصوص هذه الاتفاقية فإن جعائل حق المؤلف يقصد بها المبالغ المدفوعة من أي نوع على أساس التشريع الداخلي السائد بشأن حقوق المؤلف في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الجعائل أصلاً وذلك مقابل استغلال أو الحق في استغلال حق المؤلف في مصنف أدبي أو في مؤلف علمي ويستبعد منها المصنفات السينمائية أو المصنفات المعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.(م1 اتفاقية مدريد بشان تفادي الازدواج الضريبي 1979م)

أما المنتفع بحق المؤلف فهو المنتفع الفعلي الذي تدفع إليه هذه الجعائل كلها أو بعضها سواء تقاضاها بوصفه مؤلفاً أو وريثاً للمؤلف أو خلفاً خاصاً له أو تقاضاها طبقاً لأي معيار آخر خاص مصادق عليه في اتفاق ثنائي بشأن الازدواج الضريبي على جعائل

حقوق المؤلف إلى نوع من أنواع التمييز الضريبي المرتكز على الجنسية أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

تدريب (2)



بيِّن الغرض من اتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج على جعائل حقوق المؤلف.

عزيزي الدارس، وهذه الاتفاقية ينبغي ألا تخل بالامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم سواء أكانت مرجعية ذلك القواعد العامة للقانون الدولي أو تم استناداً على اتفاقيات خاصة .

وفيما يتعلق بالتحفز على هذا الاتفاقية فالراجح أنه لا يجوز إلا في جعائل حق المؤلف المنتفع بها ودولة إقامته ومنبعها ويجوز كذلك فيما يتعلق بالهيئات الدبلوماسية والقنصلية ، وكذلك يمكن التحفظ على تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات وما عدا ذلك لا يقبل أي تحفظ بشأن هذه الاتفاقية (م12 مقروءة مع المواد 1-4 ،9،19 اتفاقية مدريد بشان تفادي الازدواج الضريبي 1979م).

وبالنسبة للدول الأعضاء تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع عاشر وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، والانسحاب عنها يجوز بإخطار مكتوب موجه للأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للإخطار.

أما الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقاتها فشأنها شأن اتفاقية برن الاتفاقية العالمية لحق المؤلف يتم عرضها على محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

4.4 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

أبرمت في بغداد عام 1981م، وفيها أخذت الدول العربية على عاتقها ضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية وذلك ضمن

حدود السيادة فهو بهذه الطريقة يعتبر إضافة للاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وهي كما يلي:

أولاً: المصنفات التي تشملها الحماية بموجب الاتفاقية العربية

يتمتع بالحماية بموجب هذه الاتفاقية مؤلفو المصنفات في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها (الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م)

وممن أمثلة ذلك الكتب وغيرها من المواد المكتوبة والمصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية والمؤلفات المسرحية وأعمال الرسم والتصوير وغيرها ويشترط فقط في المصنفات أن تكن ذات دعامة مادية وهناك حماية استثنائية يتمتع بها كل من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوْجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .

وأما المصنفات التي لا تشملها الحماية بموجب هذه الاتفاقية فالحماية لا تشمل القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص بالإضافة إلى أن الحماية لا تشمل كذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

ثانياً: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية العربية

يتمتع المؤلف بموجب هذه الاتفاقية بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي كاشتراط التسجيل أو إيداع نسخ أو دفع رسوم ، وحق التأليف يثبت للمؤلف ويجوز بموجب التشريع الوطني أن يكون الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي(م4 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م).

ومن ناحية أخرى فإن السينماتوغرافية يثبت حق التأليف فيها للذين اشتركوا في ابتكارها وفي حدود إسهام كل منهم فيها كالمخرج ومؤلف السيناريو ومؤلف الألحان الموسيقية سواءأ كان ذلك مصحوباً بكلمات أم لا .

والجدير بالوقوف عليه أن هذه الاتفاقية دون غيرها من الاتفاقيات السابقة على قيامها نصت على حماية الفلكلور ويقصد به المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل بدورها من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها (م5 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م).

والفلكلور يعتبر ملكاً لكل الدول الأعضاء التي يقع في سيادتها وبالتالي تسعى جميع الدول لحمايته بكل السبل والوسائل القانونية وبما أنه ملك للدولة فهي بالتالي تمارس عليه صلاحيات المؤلف في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري

أولاً: الحقوق المادية

للمؤلف أو من ينوب عنه الحق في استنساخ مصنفه بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل ، وله كذلك الحق في ترجمة المصنف والاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير آخر عليه وله كذلك الحق في نقل المصنف للجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أي وسيلة أخرى .

ثانيا : الحقوق المعنوية

بموجب هذه الاتفاقية للمؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه أو ذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما تم طرح هذا المصنف على الجمهور، وليس هذا القول على إطلاقه دائماً وإنما يرد عليه استثناء وهو عدم ذكر المؤلف إذا ذكر المصنف عرضاً في أثناء تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية (م6 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م).

ويجوز للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير بإضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه، ويرد على هذه الجزئية الخاصة بالترجمة استثناء فحواه جوازها إذا لم يترتب عليها مساس بسمعة المؤلف وشرفه وشهرته الفنية، والثابت أن جميع الحقوق المعنوية المذكورة آنفاً لا تقبل التصرف أو التقادم

ويقصد بذلك أنها خاصة بالمؤلف لا تنتقل إلى خلفه وهي كذلك حقوق على وجه التأبيد وليس لديها فترة زمنية تنتهي إليها كما هو الحال بالنسبة للحقوق المالية .

ثالثاً: حرية استعمال المصنفات المحمية

عزيزي الدّارس، تعتبر الاستعمالات للمصنفات المحمية التالية مشروعة حتى ولو لم تقترن بموافقة المؤلف ومن ذلك الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس وكذلك الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بشرط ألا يكون الغرض من ذلك تحقيق ربح مادي مع ذكر المصدر واسم المؤلف .و يجوز كذلك الاستشهاد بفقرات من المصنف بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وذلك في حدود ما هو متبع مع ذكر المصدر والمؤلف وينطبق ذلك أيضاً على المقالات الصحفية التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

بالإضافة لنقل المقالات الإخبارية يجوز كذلك استنساخ مصنفات العرض الإخباري في حدود الهدف الإعلامي وفي ذات إطار حرية استعمال المصنفات المحمية ويجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية الحق في الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك في حدود الحاجة ولا يضر بمصالح المؤلف المشروعة وكذلك للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن الخطب والمحاضرات والمرافعات أثناء المنازعات القضائية بشرط ذكر المؤلف وللمؤلف وحده الحق في نشر التحقيقات في مطبوع واحد و الإذاعة لها أن تعد لبرامجها تسجيلاً غير دائم وإتلاف جميع النسخ خلال سنة ميلادية من تاريخ صنعها ويستثنى من ذلك التسجيلات ذات الصفة الوثائقية في حدود نسخة واحدة لكل مصنف وثائقي (م12-14 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م).

نشاط



ارجع إلى المادة (10) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف واكتب مقالاً قانونياً عن المصنفات الجائز استعمالها بدون إذن المؤلف وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وفي ذات سياق حرية استعمال المصنفات يجوز التصريح باستنساخ مصنفات للأغراض التربوية والتعليمية والتثقيفية وذلك بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف لم يقم بنسخها فيتم نسخها مع الاحتفاظ له بحقوقه .والسلطة المختصة لها الحق كذلك في جواز ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها وذلك بعد مضى سنة واحدة من تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في الاتفاقية العربية هذه .

ومن ناحية أخرى فإن جميع حقوق المؤلف في هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني

رابعاً: مدة الحماية

تعال معي عزيزي الدّارس لمعرفة مدة الحماية لكل مؤلف. تسرى حقوق المؤلف مدة حياته ولخمسٍ وعشرين سنة بعد الوفاة، وتكون مدة الحماية كذلك خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر للعديد من المصنفات مثل: أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية بالإضافة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو التي تنشر دون ذكر اسم المؤلف وتلك التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها (م19 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م).

أما بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية فإن مدة حمايتها عشر سنوات من تاريخ النشر، وتحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها، وفي حالة ما إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء ونشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر في هذه الحالة كل جزء من المصنف مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

هذا والثابت أن حقوق المؤلف تنتقل إلى ورثته ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فإذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة بشأن مصنفه يجب تنفيذ التعاقد وكذلك إذا أوصى بمنع النشر وحدد له ميقاتاً يجب تنفيذ الوصية. وفي حالة المصنفات المشتركة إذا توفي أحدهم وليس

لـه وارث فإن نصيبه يؤول إلى بقية المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب خلاف ذلك. وفي سبيل المصلحة إذا لم يقم الورثة بنشر المصنف واستمر امتناعهم أكثر من سنة جاز للسلطة المختصة أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة التعويض العادل .

ومن محاسن هذه الاتفاقية أنها نصت على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينبغي أن ينص التشريع الوطني على عقوبتها (م20-25 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م)، ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بهذه الاتفاقية لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف.

وعليه فإن هذه الاتفاقية تعتبر خطوة جادة في مدارج الحماية لحق المؤلف من شأنها شحذ همم المؤلفين العرب على الإبداع والابتكار وبالتالي تسهم إسهاما فاعلاً إذ ما تم تطبيق أحكامها على أرض الواقع في تنمية الآداب والفنون والعلوم .

وخلاصة القول فإن الاعتداء على حق المؤلف يعتبر جريمة وهو ما أكدته كل الاتفاقيات الدولية (م 16-19 اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية 1886م تقابل م1 الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف 1952م تقابل م61 اتفاقية تربس 1994م).في مجال حق المؤلف بالتالي فإن هذه الاتفاقيات قد أفردت حماية لحق المؤلف وهو ما أكدته اتفاقية برن حيث نصت بمصادرة النسخ غير المشروعة للمصنفات التي تتمتع بالحماية ويكون تطبيق هذه المصادرة وفقاً للتشريع الوطني لكل دولة وذلك ما أكدته هذه الاتفاقية وهو مبدأ المطالبة بحماية أوسع جنائية كانت أم مدنية .

وفي ذات السياق فإن الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية كافة حقوق المؤلفين بما في ذلك اتخاذ التدابير الجنائية.

هذا وبالرجوع لاتفاقية تربس باعتبارها أحدث اتفاق دولي فقد نصت هي الأخرى على وجوب تطبيق العقوبات الجنائية في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية خاصة على النطاق التجاري والعقوبة قد تكون حبساً أو غرامة يترك أمر تحديدها للتشريع الوطني لكل دولة.

5. حقوق المؤلف في القانون السوداني

عزيزي الدّارس، يعتبر حق المؤلف واحداً من ثلاثة حقوق رئيسة تحميها قوانين الملكية في العالم بجانب الحقوق المتصلة ببراءات الاختراع وتلك ذات الصلة بالنماذج الصناعية .

ويتمثل نظام الحماية لحقوق حق المؤلف السوداني في نظامين متكاملين أحدهما وطني يمثله قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 1996 والذي ألغى قانون حق المؤلف 1974م وقانون المصنفات الأدبية والفنية سنة 2000م والذي أنشأ مجلس المصنفات ومنحه سلطة تنفيذ القانون ووضع الأسس العامة والشروط للتسجيل والتصديق للتسجيل والنشر والطباعة وتصوير المصنفات واستيرادها.

أما النظام الآخر فهو دولي انضم إليه السودان والتزم بنصوصه أهمه الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية الفكرية WIPO سنة 1974م ، واتفاقية باريس 1984م ،واتفاقية بيرن سنة 2000، وتهدف قوانين الملكية الفكرية عموماً إلى حماية الإبداع الشخصي وتشجيعه بحسبانه أساس التقدم وإعمار الأرض.

1.5 مفهوم حق المؤلف

يقتضي الحديث عن حق المؤلف

1. إلقاء الضوء على فكرة الحقوق الذهنية التي تكون محلاً للحماية القانونية.
2. من هو الشخص الذي تقرر لمصلحته هذه الحماية؟
3. كما ينبغي التعرض لتحديد ما هي الحقوق التي يقررها القانون للمؤلف .

ونناقش مفهوم حق المؤلف كما يلي:

أولاً: فكرة الحقوق الذهنية

ليتمتع العمل الذهني بالحماية لابد أن يكون قد نتج من إسهام ذاتي شخصي لمن قام به على نحو يمكن فيه نسبة العمل إليه حتى ولو لم يكن جديداً .

ثانياً: معيار الابتكار والأصالة

لا يستوجب معيار الابتكار والأصالة الحداثة والجدة كعامل محدد لحق المؤلف كما في حقوق الملكية الصناعية التي تحمي فقط العمل الجديد غير الموجود من قبل فالمعيار هنا يتصل بذات الموضوع وجدته أما العمل الذهني فيكون متمتعاً بالحماية على الرغم من وجود عمل مماثل له. فمعيار الابتكار إذن معيار شخصي فقد يكون الموضوع تمت معالجته بواسطة أكثر من شخص، كل يتناوله من وجهة معينة أو رؤية مختلفة، ويكون عمل كل منهم قابلاً للحماية طالما أنه عمل مبتكر نتج عن إسهام شخصي من جانب من قام به (المرجع السابق ص3)

ويترتب على هذا المفهوم التقليدي للعمل الذهني والذي يكون جديراً بالحماية إذا كان من نتاج الإسهام الفكري للمؤلف أن تشتمل فكرة الحماية على الحقوق وامتيازات مادية وأخرى ذات طبيعة معنوية وذلك هو الحال في أغلب المجموعات الأوربية .

أما الدول الأنجلو سكسونية فهي تتبنى المفهوم الموضوعي لحق المؤلف الذي لا يركز على الشخص المؤلف لتوافر العمل الذهني من عدمه ولكن على العمل والجهد المبذول من جانب المؤلف بغض النظر عن التصاقه بشخص صاحبه

ووفقاً لهذا المفهوم فإنه لا أهمية ليتوفر للعمل الذهني طابع شخصي أم لا، ولكن أن يندرج تحت إحدى الطوائف المنصوص عليها في القانون لوجود جهد لعمل فعلي) (المرجع السابق ص 19).

فممَّا سبق يتضح لنا أنه يوجد مفهومان لتحديد صفة الابتكار أولها مفهوم شخصي يركز على الإسهام الذاتي والدور الخلاق ،للمؤلف وثانيهما موضوعي يركز على الجهد والعمل المبذول من جانب المؤلف ولو لم يتضمن إسهاماً خلاقاً من جانبه.

ثالثا: من هو المؤلف؟

لم تتضمن المعاهدات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف تعريفاً واضحاً للمؤلف.

قد قررت اتفاقية برن أن المؤلف باستثناء الأعمال السينمائية ، لا يكون ألا شخصاً طبيعياً بينما أباحت اتفاقية TRIPS بإمكانية تمتع الشخصي المعنوي بالحقوق الذهنية (المادة(12) اتفاقية TRIPS).

يترتب على النقاش السابق أن يكون المؤلف هو :

أولاً: الشخص الذي قام بابتكار العمل الذهني وخلقه وقد استثنى الفقه القانوني بعض الأعمال حيث كفل الحق المادي مثلاً لصاحب العمل في حالة المصنف الجماعي والذي يتكفل بنشره إذا ما اندمج عمل المشتركين بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم على حده ويكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه بابتكار هذا المصنف له الحق في مباشرة حقوق المؤلف (ذلك بطابع المادة 27 من القانون المصري)

وقد كفل القانون السوداني حقاً جماعياً متساوياً في ملكية حق المؤلف للأشخاص الذين يبتكرون مصنفاً بحيث لا يمكن تمييز مساهمة أي منهم في المصنف، وجوز الاتفاق كتابة على غير ذلك . أما في حالة تميز دور كل منهم فقد جوز القانون استغلال الجزء الخاص به شريطة أن لا يؤثر على الحقوق المادية للشركاء الآخرين (قانون حق المؤلف السوداني المادة 11(2)

أما القانون الأردني فقد اشترط للاستثناء على نسبة العمل لمن أبتكره شرطان:

1. إذا كان الابتكار أثناء استخدام مصنف متعلق بأنشطة أو أعمال صاحب العمل.
2. أو استخدم في سبيل التوصل إلى الابتكار من خلال خبرات أو معلومات أو أدوات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه(قانون (52) سنة 2001 تعديل قانون حماية المؤلف الأردني سنة 1992المادة 2(ب).

أما إذا لم يتعلق المصنف بأعمال صاحب العمل أو يستخدم خبراته أو معلومات أو أدواته ومواده الأولية فتنسب الحقوق إلى العامل المبتكر (قانون (52) سنة 2001 تعديل قانون حماية المؤلف الأردني المادة 2 ج)

ثانياً: أن يكون المؤلف ليس بالضرورة من قام بابتكار العمل الذهني من يمنحه القانون الحقوق والامتيازات التي تترتب على الحق .

وهكذا فإن كلمة المؤلف في هذه الحالة تعتبر فكرة قانونية تنطبق على من يستغل الحقوق التي يرتبها القانون فهو إذن صاحب الحقوق التي يرتبها القانون (أشرف وفا ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية ص 26)

القانون السوداني :

أخذ قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة سنة 1996م بالمنهج الثاني حينما لم يحدد من هو المؤلف ولكنه اعتمد في مادته الرابعة (تطبيق أحكام القانون) على تحديد المصنفات التي تطبق عليها الحماية المقررة بالقانون .

وقد شملت الحماية عدة أنواع من العمل المبذول ذهنياً أو غير ذلك ،(1) المصنفات (2) الأداء (3) الإنتاج (4) البث .

أسئلة تقويم ذاتي

1. متى يكون العمل ذهنياً؟
2. من هو المؤلف وفقاً لاتفاقية برن؟

2.5 المصنفات الادبية والفنية

عزيزي الدارس، يعتبر تقرير القانون الواجب التطبيق أمراً مثيراً للجدل بين الشراح وذلك بين أحقية تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها المؤلف أو تلك التي يقيم بها أو ينشر فيها العمل لأول مرة

وقد انتهج المشرع السوداني نهجاً جامعاً بين الاتجاهين فقد عمد إلى حماية المصنفات (عرفت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني المصنف بأنه العمل الأدبي أو المسرحي أو الموسيقي أو الغنائي أو أي لوحة أو زخرفة أو أسطوانة أغنية أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام القانون.

(أ) حماية المصنفات التي تنشر لأول مرة للجمهور في السودان أصحابها سودانيون أو غير ذلك .
(ب) مصنفات المؤلفين السودانيين التي تنشر أو تقدم لأول مرة للجمهور في بلد أجنبي.
(ج) المصنفات غير المنشورة للمقيمين في السودان والتي قام بتأليفها سودانيون أو أشخاص أجانب .
(د) المصنفات المشتركة إذا كان أحد مؤلفيها على الأقل سودانياً .

كما حدد القانون طائفة أخرى من غير مبتكري العمل الذهني ورتب لها حقوقاً وامتيازاً ،وهي ما عرفت بالحقوق المجاورة فمن هؤلاء :

1. مؤلفو الأداء (السودانيون) وأدوارهم التي أدوها في المصنف المعروض أو المسجل أو المذاع التي تم إيصالها للجمهور أو في بلد أجنبي.
2. المنتجون السودانيون للتسجيلات السمعية والبصرية والصوتية التي تنشر لأول مرة في السودان
3. هيئات البث السودانية التي يقع مقر رئاستها داخل الإقليم السوداني .
4. المصنفات التي تم أداؤها لمصنف والتسجيلات السمعية والبصرية والتسجيلات الصوتية والإذاعات التي تبتكر ما تنشر أو تقدم للجمهور .

- **الحماية ليست شاملة**

إن إطار الحماية التي قررها قانون حق المؤلف السوداني 1996م لا يعتبر كافياً أو متوائماً مع بعض الاتفاقيات الدولية والتي أضحى السودان عضواً بها، خاصة فيما يتصل بحماية حق المؤلف الأجنبي كما حددته اتفاقية بيرن حيث تحمي الاتفاقية المؤلفين الأجانب من الدول الأعضاء بالاتحاد كذلك أعمال المؤلفين الأجانب التي نشرت أولاً في

السودان أو نشرت في وقت واحد في السودان أو في دول الاتحاد . ويلاحظ أن هذه الحماية استندت على المساواة في الحقوق للمؤلفين الأجانب مع المواطنين المنسوبين لدول الاتحاد أو بسبب نشر أعماله في السودان (المادة (4) و(5) من اتفاقية بيرن).

كما أن السعي لانضمام السودان بمنظمة التجارة سيوسع من هذه الحماية لتشمل المؤلفين المنسوبين إلى الدول الأعضاء . وذلك استيفاء لمبدأ المعاملة الوطنية (NATONAL TREATMENT) إحدى المبادئ الأساسية في المنظمة.

- **المعيار الإضافي**

كما أغفل القانون السوداني ما يعرف بالمعيار الإضافي (SUBSIDIAR CRITERIA) الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية والتي تقرر الحماية للأعمال السينمائية أو الهندسية المحتواة في مبنيً يقع في بلد عضو بالاتحاد (اتفاقية بيرن المادة 4 (2)) التسجيل (REGISTRATION)

ومن ناحية أخرى فقد نصت الاتفاقية (اتفاقية بيرن المادة 5 (1)) بضرورة ألا تتأثر الحماية المكفولة بأية قيود إجرائية (REGISTRATION) وقد نص القانون السوداني في مادته 23(1) على أن تسجيل المصنف وفق قانون حق المؤلف 1996 اختيارياً مخالفاً بذلك قانون 1974 والذي كان يشترط تسجيل المصنف لتمتع مؤلفه بالحقوق المقررة. وفائدة التسجيل أنه يعتبر بينة مبدئية على نشأة المصنف وتأليفه في حالة النزاع .

- **أنواع الحقوق**

يشتمل حق المؤلف على طائفتين من الحقوق المعنوية والمالية .

أولاً: الحقوق المعنوية

- ❖ حق نشر العمل الذهني .
- ❖ حق في نسبة ابتكار العمل إلى المؤلف وحده (حق الأبوة)
- ❖ حق التعديل في العمل أو تحريره أو سحبه بعد نشره.
- ❖ حق احترام سلامة العمل فلا يجوز للغير إدخال أي تعديلات أو تحوير فيه ألا بإذن المؤلف.

(أشرف وفا ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية المؤلف ،ص 29) ويعترف نظام حق المؤلف في الدول الأوربية بالطابع المعنوي للحق مع الامتيازات المادية ، وتعترف الدول الأنجلو سكسونية ببعض الحقوق المعنوية التي أقرتها الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية برن

أقرت اتفاقية برن في مادتها السادسة الحق المعنوي للمؤلف وذلك بحقه في المطالبة بنسبة المصنف إليه ، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وسمعته.

(ب) اتفاقية TRIPS

ولكن اتفاقية TRIPS هي إحدى اتفاقيات التجارة العالمية التي أخذت بمعظم نصوص اتفاقية برن قد استثنت في مادتها 9(1) نص المادة (6) من اتفاقية برن واتفقت فقط على النصوص المتعلقة بالحقوق المالية للمؤلف .

ثانياً: الحقوق المالية للمؤلف

يقتصر استغلال المؤلف مادياً للمؤلف وكذلك الحرية في تحديد هذا الاستغلال ، ومن الحقوق المالية للمؤلف حق نسخ المؤلف، حيث يظهر العمل إلى الجمهور برضاء المؤلف الذي يحدد عدد النسخ وكيفية النشر .

(أ) حق التقديم والعرض للجمهور

ويشترط لصحة تنازل المؤلف عن حقوقه الأدبية والمالية أن يكون التنازل مكتوباً وبتوقيع مالك الحق أو من ينوب عنه وأن يسجل الحق بمكتب المسجل (المحكمة العليا م ع /99/1132 شركة البدوي للإنتاج ضد خضر بشير أحمد).

(ب) نطاق الحماية القانونية للمؤلف

قررت المادة (5) في الفصل الثاني من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني سنة 1996م تطبيق الحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب

(Literary) والعلوم (Scientific) والفنون (artistic)وهو ما يتفق مع المادة الثانية من اتفاقية برن. وقد فصلت المادة الأعمال :

1. المصنفات المكتوبة: الكتب والمجلات والنشرات الدورية والمقالات.
2. مصنفات الفنون الجميلة: كالنحت والرسم والتلوين والزخرفة ومن أعمال الفنون الحرفية والتطبيقية.
3. المسرحيات: ناطقة أو صامته أو موسيقية أو استعراضية.
4. المصنفات السمعية البصرية.
5. مصنفات التصوير الفوتوغرافي.
6. مصنفات الفن المعماري.
7. برامج الحاسب الآلي.
8. بنك المعلومات.
9. الخرائط بأنواعها والمخطوطات.
10. التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأدبية.
11. جميع المصنفات محمية أو غير محمية تم ترتيبها .

وتعتبر المادة الموازية بالقانون الأردني أفضل إذ قررت إضفاء الحماية على الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو في أي شكل أخر أو كانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة . وقد زاد القانون الأردني على السوداني إذ تشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان لفظاً جارياً.

(ج) الاستثناء

وقد استثنى القانون السوداني للمصنفات التي آلت إلى الملك العام من حق انتهاء مدة الحماية ، وهي: الوثائق الرسمية ، والصحف اليومية والنشرات الدورية للإذاعة والتلفزيون والحوادث ذات الصيغة الخبرية.

(د) الفلكلور

اعتبرت المادة (7) من القانون السوداني الفلكلور الوطني ملكاً عاماً ومنحت الدولة ممثلة في مجلس المصنفات الأدبية والفنية الحق في حماية الفلكلور الوطني . ويمارس المجلس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجاري.

تدريب (3)



بيِّن رأي القانون السوداني حول حماية حق الفلوكلور.

ثالثاً: القيود على حق المؤلف

الفرق بين الاستثناء الوارد في (6) أي المصنفات التي تشملها الحماية و القيود الواردة على الحماية الأولى (المادة (14))من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني سنة 1996) أنها مصنفات لا تخضع للحماية بأية حال . أما المجموعة الثانية فهي تخضع للحماية ولكن المشرع رأى لأسباب تتصل في مجملها بالمصلحة العامة تقييد حق المؤلف لغرض ، وتشمل:

1. جواز نشر الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون:

- ❖ نشراً مقتبساً أو مختصراً أو موجزاً من المصنف بغرض التحليل والدراسة والتثقيف.
- ❖ نقل المقالات أو المحاضرات الخاصة بالمنافسات سياسية أو اجتماعية أو دينية وتكون محل اهتمام الرأي العام.
- ❖ نقل أو نشر صورة لحوادث علنية أو أشخاص رسميين أو مشهورين. ويجب ذكر اسم المصنف المنقول عنه أو اسم مؤلفه.

وهناك استثناءات مماثلة :

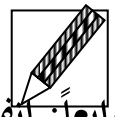
1. الفرق الموسيقية التابعة لقوات الشعب المسلحة والشرطة والمسرح المدرسي بإبداع وتمثيل وأداء وعرض مصنف بشرط ألا تحصل على نظير مالي.

2. الكتب المدرسية بنقل مصنفات أو رسومات بشرط نقل ما هو ضروري مع ذكر المصنف أو اسم مؤلفه.

3. مؤسسات التعليم لأغراض غير تجارية حيث يجوز نقل المصنفات القصيرة أو أجزاء قصيرة للإذاعة المدرسية أو التسجيلات الصوتية والسوائل الإيضاحية.

(أ) 4. أعضاء المكتبات العامة إذ والأرشيف يجوز لهم نقل المنشور بغرض تجديد النسخ التالفة .

تدريب (4)



وضِّح القيود التي أوردها المشرع على حق المؤلف.

رابعاً: إنفاذ الحماية

قرر الفصل التاسع من القانون السوداني (المادة 34–38) طريقة إنفاذ الحماية على حقوق المؤلف التي قررها القانون.

خامساً: ارتكاب الجريمة

قد حدد القانون شرطان لاعتبار فعل ما جريمة اعتداء على حق المؤلف (المادة 34 من القانون السوداني)

أولها: أن يرتكب الشخص الفعل دون وجه حق ، كأن لا يكون أحد الورثة في حالة وفاة المؤلف ، أو شخصاً أبرم معه المؤلف عقداً أو مساهماً في عمل مشترك.

ثانيهما: أن يكون عالماً بحقوق المؤلف على المصنف بحسب ما حددته المادة (8) من القانون.

فإذا قام الشخص بأي من الأفعال التي كفلها القانون للمؤلف بشأن مصنفه أن يستخرج أو يقلد ، يبيع ، يؤجر ، يوزع ، يستورد بصدد غرض تجاري أي مصنف تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه.

فالمادة تحدد حالتان:

الأولى: مع علم الشخص بحماية حق المؤلف يقوم بانتهاك ذلك بفعل من الأفعال التي كفلها القانون للمؤلف.

الثانية: أن يقوم بالعمليات المذكورة لمصنف يعلم أن حق مؤلفه قد تم الاعتداء عليه.

سادساً: الإجراءات الوقائية (PROVISIONAL MEASURES)

وقد جوز قانون حق المؤلف السوداني وقانون الجمارك لمالك حق المُؤَلَفِ مطالبة المحكمة وسلطات الجمارك بالآتي:

(أ) وقف دخول أو خروج المؤلف الذي تم الاعتداء على حق مؤلفه.

(ب) حجز صور أو نسخ منه.

(ج) حصر العائد المالي نتيجة للاعتداء على حق المُؤَلَفِ و حجز تلك الأموال.

(د) إصدار أمر بتفتيش أي مباني لضبط أي صور أو نسخ من المُؤَلَفِ المعتدى على حقوق صاحبه و حفظ أي أدلة أخرى على وقوع الاعتداء.

وتلك الإجراءات تتسق مع المادة 50(1) من اتفاقيةTRIPS.

كما أن قانون الإجراءات المدنية السوداني يخول للمدعي المطالبة بإيداع مبلغ من المال كضمان ضد الضرر الذي لحق به (قانون الإجراءات المدنيةالسوداني 1983 المادة 173(38))

كما أن له المطالبة بالتعويض المالي على فوات الكسب أو الاعتداء على سمعته (قانون حق المؤلف السوداني المادة 38) كما قرر قانون المصنفات الأدبية والفنية سنة2000:

1. حجز ومصادرة أي مصنفات مستوردة أو مصدرة بوساطة أي شخص لا يحمل تصديقاً بذلك ، أو كانت مخالفة لشروط التصديق.
2. إيقاف بيع أو تداول أي مصنف لم يتبع تسجيله أو بيعه أو تداوله الإجراءات المبينة في هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه.
3. استلام الأشرطة المسجلة أو الفيديو أو الأفلام أو الأقراص المدمجة أو الأسطوانات وغيرها من وسائل التسجيل الصوتي أو المرئي الواردة لداخل البلاد من شرطة الجمارك أو الهيئة العامة للبريد والبرق ، وذلك بغرض فحصها ومراجعتها بالتنسيق مع قوات شرطة الجمارك و التأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

سابعاً: العقوبات

انعقد الاختصاص لمحكمة الخرطوم التجارية بنظر دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفردية وقد نصت المادتان (36) ،(37) من القانون على تطبيق العقوبات التالية على كل من يرتكب الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة:

1. الغرامة ويترك تقديرها للمحكمة أو السجن لمدة ثلاثة سنوات أو بالعقوبتين معاً
2. يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أو إبادة نسخ ذلك المصنف إذا كان من رأي المحكمة أن تلك النسخ ناتجة من الاعتداء على حق المؤلف كما يجوز لها مصادرة كل المواد المساعدة أو التي استعملت في

ارتكابها ولها أن تأمر بإحالة هذه المواد لمالك حق المؤلف أو إتلافها والتخلص منها بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة .

3. تضاعف الغرامة أو مدة العقوبة في حالة استلام مرتكب جريمة حق المؤلف أموالاً نتيجة للاعتداء على حق المؤلف.
4. ينشر على نفقة المحكوم ضده.

مدخل

عزيزي الدّارس، إن انتحال أعمال الآخرين أو مؤلفاتهم يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه ثقافات العالم واقتصادها خاصة في الدول النامية، لذلك استشعر القائمون على أمر الثقافة والآداب والفنون في السودان هذا الخطر الذي يواجه ملكات الإبداع والفكر .

- فجاءت البداية الأولى لحماية الملكية الفكرية في مجال الآداب والفنون مبكرة أي قبل ربع قرن من الزمان حيث صدر قانون خاص بحماية المؤلف يحمل الرقم (4) بتاريخ 1974/5/16م . وكان ذلك القانون في تلك الفترة المبكرة يمتاز بنصوصه المحكمة التي تماثل في كثير منها نصوص الاتفاقية العالمية في مجال حقوق المؤلف (اتفاقية برن) من حيث حماية مصنفات المؤلفين السودانيين والأجانب المقيمين بالسودان ومصنفات المؤلفين السودانيين المنشورة ببلدان أخرى وغيرها من أشكال الحماية.
- وتوالى اهتمام الدولة ممثلاً في وزارة الثقافة والسياحة بحقوق المؤلف حيث أصدر مجلس الوزراء ، القرار (447) لعام 1991م وتم بموجبه إنشاء مكتب مسجل عام المصنفات الأدبية والفنية ليحمي حقوق المبدعين الذين يحملون ملكات الإبداع والفكر في كافة أنواع الإبداع المختلفة، وأسند لهذا المكتب تنفيذ القوانين التالية :

 - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
 - قانون إنتاج ورقابة الأفلام السينمائية لعام 1974م.

- وفي أكتوبر من عام 1999م وعلى مشارف نهاية الألفية الثانية أجاز مجلس الوزراء السمات العامة لمشروع قانون المصنفات الأدبية لعام 2000م.

- عملاً بأحكام المادة 90 من دستور جمهورية السودان لعام 1998م أصدر السيد رئيس الجمهورية مرسوماً مؤقتاً سمي (قانون المصنفات الأدبية والفينة لعام 2000) للعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه في الثامن من شهر ذي الحجة سنة 1420هـ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر مارس سنة 2000 فجاء قانون المصنفات الأدبية لعام 2000م مواكباً للمستجدات التي طرأت في ظل نظام الحكم الاتحادي الذي يلزم بمفهوم قومية هذه الحماية للتمكين بقيام مشاريع استراتيجية على مستوى المركز والولاية . فجاء القانون مشتملاً على السلطات المشتركة بين الولايات ومجلس المصنفات الأدبية والفنية ، وفي إطار هذا حدد القانون في فصله الخامس إنشاء مجالس ولائية يشرف عليها وزراء الشئون الاجتماعية والثقافية بالولايات، وحدد لها سلطاتها واختصاصاتها وأوكل للمجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية تحت رعاية أمينه العام وضع الخطط والسياسات العامة لتحقيق أهدافه، وبموجب قانون المصنفات الأدبية والفنية لعام 2000م تم إلغاء قانون إنتاج ورقابة الأفلام السينمائية لعام 1974م، وقانون مجلس المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1991م، وقانون الرقابة علي المصنفات الأدبية والفنية لعام 1993م، كما جاء في الفصل الأول من القانون.
- وجاء الفصل الثالث مشتملاً على ضوابط الرقابة على المصنفات ، كما اشتمل الفصل الرابع على أحكام خاصة بالفيلم السينمائي من حيث أسس وضوابط الرقابة.
- وبصدور قانون المصنفات الأدبية والفنية لعام 2000م تزداد أهمية الدور الذي يلعبه المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أجل حماية أعمال الفكر والإبداع، لإحداث نهضة ثقافية وعلمية تؤسس لهوية السودان الثقافية، وتؤطر بذلك للنهضة الشاملة في كل نواحي الحياة السودانية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على تفجير الطاقات الإبداعية الكامنة في إنسان السودان المتعدد الثقافات والأعراق بالرسالة الثقافية والفكرية والإبداعية والسودانية لمصاف العالمية .

6. التعريف بالمصنفات وحقوق التأليف

عزيزي الدّارس، يقصد بالمصنف اصطلاحاً ابتكار الذهن البشرى وحتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون، يجب أن يستوفي الركنين الآتيين:

الركن الشكلي: وهو إفراغ المصنف في صورة مادية تبرزه إلى الوجود ويكون معداً للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الذي تتجسم فيه .

فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، وتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل ، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر .ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ، ولا طريقة التعبير عنه ، ذلك أن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد حسب نوعها . فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة ، وهذا هو شأن المصنفات العلمية والأدبية وهي تستوفي ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور.

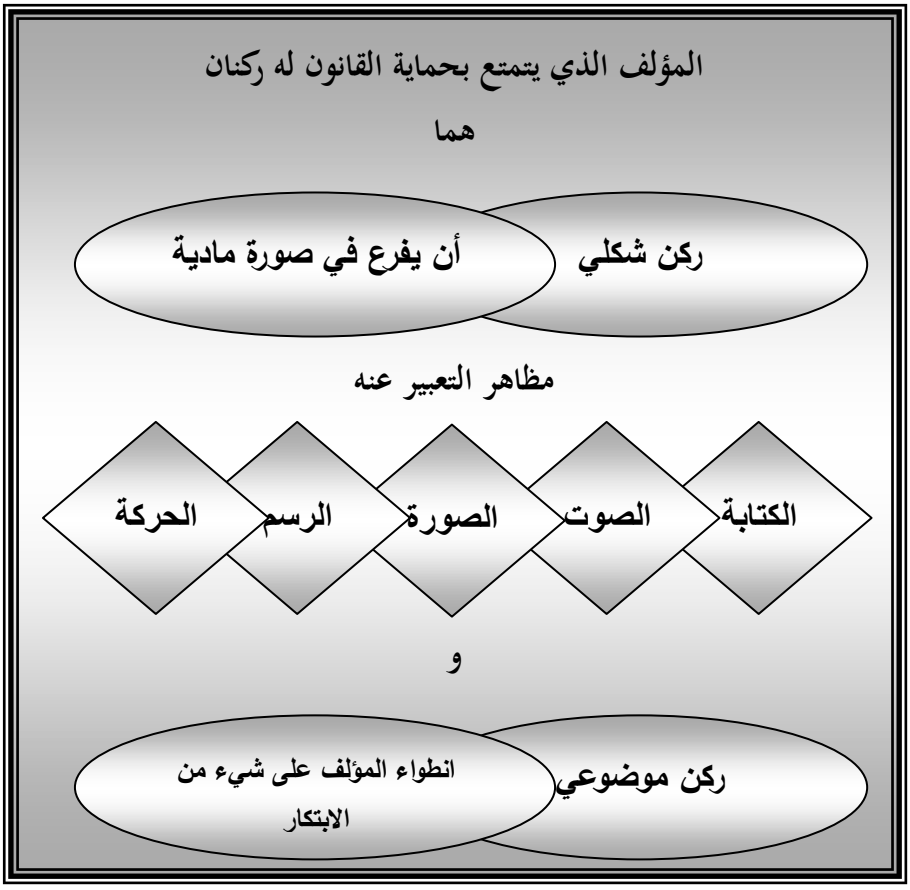
ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت وهذا شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم أو التصوير ، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية . ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة ، وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة مادياً للإخراج . أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها ، ولكل شخص أن يتناولها ، مؤيداً أو منفذاً على أن ينسبها لصاحبها. والآن تعال معنا للركن الموضوعي.

الركن الموضوعي: وهو انطواء المصنف على شئ من الابتكار ، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته.

الابتكار هو الأساس الذي يقوم عليه حق حماية القانون ، وهو الثمن الذي تشترى به الحماية ، والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق ، دون أن يكون فيه اثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون . وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية ، فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي ، وكذلك ليس من ضروري أن يستحدث الابتكار جديداً فالجدة لا تشترط في الابتكار ، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه ، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون.

شكل (1)

حقوق التأليف

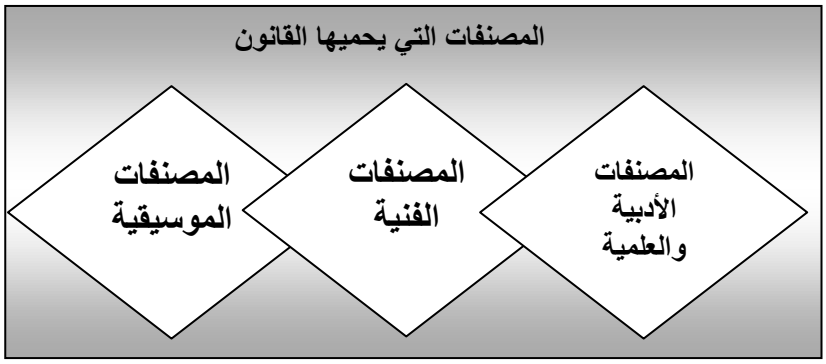


أسئلة تقويم ذاتي

1. ما المصنفات التي يحميها القانون؟
2. ما الاختلاف بين المصنفات الفنية والمصنفات الموسيقية؟

شكل (2)

المصنفات التي يحميها القانون



نشاط

من خلال دراستك للقانون السوداني، بيِّن المصنفات التي يحميها القانون السوداني.

عزيزي الدارس، إن نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها لا يهم ، فيدخل في حماية القانون أي نوع من المصنفات ،أياً كانت طريقة التعبير عنها ، وأياً كان الغرض من تصنيفها . ويمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون إلى ثلاثة:

- المصنفات الأدبية.
- المصنفات العلمية.

- المصنفات الفنية والموسيقية.

ذلك أن المصنفات الأدبية والعلمية إنما يكون تأثيرها واقعاً على العقل والتفكير ، في حين أن كل من المصنفات الفنية والمصنفات الموسيقية يتجه تأثيرها المباشر إلى الحس والشعور وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الموسيقية في أن الأولى لا بد أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه كالمصور يرسم اللوحة والنحات يصنع التمثال في حين أن المصنفات الموسيقية يجوز أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه أو يقوم بها غير المؤلف (الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ج 8 طبعة 1967ص293)

ويرى البعض أن للمصنف المبتكر قانونا حماية: حق المؤلف والرقابة على المصنفات (للأستاذ/خاطر لطفي طبعة 1988ص17). ليس ركناً موضوعياً فيه.

ويقصد بالمؤلف طبقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون حماية المؤلف السالف ذكرها ذلك الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه ، سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار ، بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون السالف ذكره في صدد هذا النص :

> "وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إلية بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء أكان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف ، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي" .

القاعدة العامة في هذا الصدد أنه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن فالمؤلف بداهة هو المبتكر ولم يعن النص سالف الذكر هذه القاعدة صراحة لبداهتها وإنما عنى بذكر كيف يقام الدليل على ذاتية هذا المبتكر . فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوباً إلى

شخص معين ، فيذكر اسم هذا الشخص ، في غلاف المصنف وفي الصفحة الأولى من صفحاته وهى الصفحة التي تحمل العنوان ، على أنه هو المؤلف . وهذه قرينة قانونية على أن الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة، وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح وأنه هو ، لا الشخص الذي ذكر اسمه، المؤلف الحقيقي أن يقيم الدليل على ذلك ، وله أن يقيم الدليل بجميع طرق الإثبات ، لأنه إنما يثبت واقعة مادية . وقد يكتفي المؤلف بوضع علامة على مصنفه ، فإذا وقع نزاع فعليه أن يثبت بجميع الطرق أن هذه العلامة الخاصة به وأنها لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته وقد يضع المؤلف على مصنفه اسماً مستعاراً ، أو ينشره غفلاً من اسم المؤلف بتاتاً . فيكون على المؤلف عند النزاع عند إقامة الدليل بجميع الطرق على أن الاسم المستعار هو له بحيث لا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف ، أو أنه هو الذي ألف المصنف في حالة نشره غفلاً من اسم المؤلف . ويتبين من ذلك أن نسبة المصنف إلى شخص . سواء بذكر اسمه على مصنف أو بذكر اسم مستعار أو بأي طريقة أخرى . إنما هي قرينة قانونية غير قاطعة ، فهي تقبل دائماً إثبات العكس .

ويكون الإثبات بجميع الطرق لأنه ينصب على واقعة مادية (السنهوري –المرجع السابق –ص326).

1.6 ما تشمله الحماية المنصوص عليها في القانون

- المصنفات المكتوبة.
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
- المصنفات التي تلقى شفوياً ،والمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .
- مصنفات التصوير الموسيقية المرئية والمصنفات السينمائية وما

يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرارها من وزير الثقافة.

- الخرائط التخطيطية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ،أو العلوم.
- المصنفات التي تؤدى بالحركات ، أو خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصاً وتذاع بواسطة الإذاعة السلكية ، أو اللاسلكية ،أو التلفزيون ،أو أجهزة عرض الأشرطة، أو بأية وسيلة تقنية أخرى.
- مصنفات الحاسب الآلي (يراجع في هذا شأن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني للدكتور محمد حسام محمود لطفي طبعة 1987) . من برامج قواعد بيانات وما يماثلها من صنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ، وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية (مضافة بالقانون رقم 29 لسنة 1994)
- وتشمل الحماية ، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، أو الصوت أو الرسم ،أو الحركة ،أو التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظياً جارياً للدلالة على موضوع المصنف (مستبدلة بالقانون رقم 38 لسنة 1992).

فيشترط إذن في عنوان المصنف ، حتى تشمله الحماية ، أن يكون متميزاً بطابع ابتكاري وأكثر عناوين المصنفات في العصور الحديثة ليست متميزة بهذا الطابع الابتكاري ، وليست إلا لألفاظ جارية للدلالة على موضوع المصنف ، فلا تشملها الحماية ، فإذا وضع مؤلف مصنفاً في التاريخ مثلاً وأسماه تاريخ أوربا في العصور الوسطى ، أو مصنفاً في القانون أسماه " النظرية العامة للالتزام" أو مصنفاً في الرياضيات وأسماه " حساب

المثلثات " إلى غير ذلك من العناوين التي قصد بها أن يدل على موضوع المصنف دون أن يكون للعنوان طابع ابتكاري ، جاز لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخذاً نفس العنوان ، ويتميز مصنفه عن المصنف السابق لا بالعنوان فهو واحد في المصنفين ، ولكن باسم المؤلف ، وقد يتميز أيضاً باسم الناشر وتاريخ النشر ، ثم يتميز أخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضفاه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف. أما إذا اختار صاحب المجلة لمجلته عنوان "مصر المعاصرة" أو " مجلة القانون والاقتصاد" أو " الرسالة" أو" الثقافة" أو صاحب جريدة لجريدته عنوان " الأهرام" أو الأخبار" أو حملت سلسلة من المصنفات عنواناً مبتكراً كسلسلة المصنفات المعروفة بعنوان " اقرأ" أو حملت أغنية عنواناً خاصاً بها كعنوان " أنت عمري" أو " أمل حياتي " واشتهر المصنف وحاز ذيوعاً تحت هذا العنوان ، فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه وتشمله الحماية التي تشمل المصنف . فلا يجوز في هذا الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس عنوان المصنف ، إذ يخشى عندئذ أن يقع الالتباس بين المصنف السابق والمصنف اللاحق ، وأن يتمتع المصنف اللاحق دون حق بالشهرة التي تمتع بها المصنف السابق عن طريق انتحال عنوانه (يراجع السنهوري المرجع السابق –ص 297)

أسئلة تقويم ذاتي



3. ما شروط حماية القانون للمصنف؟
4. ما المصنفات التي تشملها الحماية القانونية؟

تدريب (5)



يشترط في عنوان المصنف حتى تشمله الحماية أن يكون متميزاً بطابع ابتكاري، بيِّن معنى الطابع الابتكاري الذي تشمله الحماية.

7. المصنفات التي تشملها الحماية والمصنفات التي لا تشملها

1.7 المصنفات التي تشملها الحماية

عزيزي الدارس، مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من هذا القانون تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه وتشمل بصفة خاصة:

- مصنفات الفنون الجميلة نحتاً كان أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة .
- الفنون التطبيقية والمصنفات من الفنون الحرفية ونحوها .
- المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية الناطقة وغير الناطقة والتمثيليات الاستعراضية والعروض الاستعراضية التي تؤدى بحركات أو خطوات .
- المصنفات السمعية والبصرية .
- مصنفات التصوير الفوتوغرافي.
- مصنفات الفن المعماري.
- برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)
- بنك المعلومات الإلكترونية.
- الخرط بأنواعها والمخططات المتعلقة بالجغرافيا أو الفوتغرافية أو العلم .
- كل المصنفات الأخرى المعلومة أو غير المعلومة .
- دون المساس بحماية المصنفات الأصلية فإن الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون تمتد وتشمل المصنفات الفرعية الاتية :
- التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأصلية .
- جميع المصنفات المحمية أو من المواد المحمية بشرط أن يكون

اختيارها وترتيب محتواها هو الذي يجعلها مجهوداً فكرياً أصيلاً .

2.7 المصنفات التي لا تشملها الحماية

أولاً: :المصنفات المحظورة

لا يجوز استيراد أو نشر أو طبع أو تداول أياً منها، أو التعامل فيها في أي من الحالات الآتية :

- الإخلال بالقيم الدينية والآداب العامة
- الإساءة إلى المعتقدات أو الأعراف أو الأديان.
- الإساءة إلى اللون أو الجنس أو تمجيد أو تفضيل جنس على آخر.
- التعارض مع سياسة الدولة وأمنها القومي.
- الإنتاج المشترك إذا كان مع دولة معادية أو دعاية لدولة معادية.
- المصنفات التي يصدر قرار من المجلس بمنع دخولها .
- لا يجوز لأي شخص أن ينتج أو ينشر أو يوزع أو يتداول أي مصنف بغرض تجاري أو يساعد على ذلك ما لم يطبع فيه بطريقة واضحة اسم المؤلف والمنتج أو الشركة أو العلامة التجارية المميزة لأي صنف ومكان الطبع وتاريخه.
- يضع المجلس الأسس والضوابط اللازمة لرقابة وإنتاج وعرض الأفلام السينمائية بما يكفل حماية الأخلاق والآداب العامة ومصلحة البلاد ومراعاة التنوع في استيراد الأفلام السينمائية وفقاً لما تحدده اللوائح .
- يجوز للمجلس حذف أي جزء أو أجزاء من أي فيلم سينمائي أو الأمر بتعديل نص الفيلم أو الحوار قبل عرضه بغرض الرقابة.
- يجوز للمجلس أو المجلس الولائي ، بحسب الحال ، أن يوقف أو يأمر بعدم عرض أي فيلم سينمائي تم التصديق عليه إذا اقتضت الضرورة ذلك بسبب الأمن أو النظام العام وأن يحيله للأمين العام لإعادة النظر

في الفيلم المذكور على ضوء ما استجد من اعتبارات.

أسئلة تقويم ذاتي



ما المصنفات التي لا تشملها الحماية؟

نشاط



من خلال دراستك للمصنفات التي لا حماية لها من الناحية القانونية بيِّن مدى تعلق هذه المادة بآداب النظام العام، وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

الخلاصة

عزيزي الدّارس،

ها نحن قد وصلنا إلى نهاية الوحدة الثانية، فهل تعتقد أننا قد حققنا الأهداف الواردة في بدايتها؟ الآن تعال بنا إلى عرض إيجاز يبيِّن أهم ما ورد فيها.

فالحق في اصطلاح القانون الوصفي له ثلاثة اتجاهات:

شخصي يعرف الحق بأنه سلطة إرادية، وآخر موضوعي ينظر للحق من خلال موضوعه باعتباره مصلحة يحميها القانون، وآخر مختلط جمع بين الاثنين.

وعرَّفته المادة (516) بأنه حق الملكية وهو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً، ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في ملكه بالتصرفات الجائزة شرعاً.

إن حق المؤلف والحقوق المجاورة له تمنح المؤلفين والفنانين وغيرهم من المبدعين الحماية الكافية لما يبدعونه في مجال الأدب والفن. هذا أساس للحماية يجب أن يستوفي ركناً وهو شكلي في صورة يبرز فيها الوجود المادي وآخر موضوعي وهو أن ينطوي على ابتكار حيث يكون المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته.

وأهم الاتفاقات الدولية لحماية حق المؤلف اتفاقية برن والتي وضعت مبدآن، الأول مبدأ المعاملة الوطنية، والثاني مبدأ الحقوق الدنيا، والمصنفات التي تشملها الحماية بموجب هذه الاتفاقية والحقوق المادية والمعنوية ومدة الحماية للمصنف خمسين سنة بعد وفاة مؤلفه كقاعدة عامة.

والاتفاقية الثانية هي اتفاقية U.C.C والتي تهدف إلى توفير الحماية لحقوق المؤلف بين الثقافة البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة والحماية للأعمال الأدبية والفنية والعلمية.

واتفاقية مدريد بشأن تفادي الازدواج على جعائل حقوق المؤلف. وأخيراً الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدّارس،

في الوحدة التالية نتحدث عن العلامات التجارية، وأشكالها، وأنواعها، وكيفية تسجيلها، وكيفية الحماية القانونية للعلامات التجارية، وكذلك تسجيل العلامات وإيداعها والحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة، وكيفية الترخيص والتنازل عن العلامة.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

مبدأ الحقوق الدنيا ويقصد به أن على الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها الوطنية على مستويات الحماية الدنيا التي حددتها الاتفاقية وعدم النزول عنها ومخالفتها.

التدريب (2)

التوصل لتدابير فعالة تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف بقدر المستطاع لأن ذلك يؤدي للإضرار بمصالح المؤلفين ومن ثم يعرقل تبادل المصنفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف حيث أن هذا التبادل يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تنمية الثقافة والعلوم والتربية لكافة الشعوب على اختلاف مشاربها.

التدريب (3)

اعتبرت المادة (7) من القانون السوداني الفلكلور الوطني ملكاً عاماً ومنحت الدولة ممثلة في مجلس المصنفات الأدبية والفنية على حماية الفلكلور الوطني . ويمارس المجلس

صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجاري.

التدريب (4)

الفرق بين الاستثناء الوارد في (6) أي المصنفات التي تشملها الحماية و القيود الواردة على الحماية الأولى (المادة (14))من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني سنة 1996) أنهامصنفات لا تخضع للحماية بأية حال . أما المجموعة الثانية فهي تخضع للحماية ولكن المشرع رأى لأسباب تتصل في مجملها بالمصلحة العامة تقييد حق المؤلف لغرض ، وتشمل:

1. جواز نشر الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون:

- ❖ نشراً مقتبساً أو مختصراً أو موجزاً من المصنف بغرض التحليل والدراسة والتثقيف.
- ❖ نقل المقالات أو المحاضرات الخاصة بالمنافسات سياسية أو اجتماعية أو دينية وتكون محل اهتمام الرأي العام.
- ❖ نقل أو نشر صورة لحوادث علنية أو أشخاص رسميين أو مشهورين. ويجب ذكر اسم المصنف المنقول عنه أو اسم مؤلفه.

التدريب (5)

يشترط في عنوان المصنف ، حتى تشمله الحماية ، أن يكون متميزاً بطابع ابتكاري وأكثر عناوين . المصنفات في العصور الحديثة ليست متميزة بهذا الطابع ألابتكاري ، وليست إلا ألفاظاً جارية للدلالة على موضوع المصنف ، ولذا فلا تشملها الحماية ، فإذا وضع مؤلف مصنفاً في التاريخ مثلاً وأسماه تاريخ أوربا في العصور الوسطى ، أو مصنفاً في القانون أسماه النظرية العامة للالتزام أو مصنفاً في الرياضيات وأسماه حساب المثلثات... إلى غير ذلك من العناوين التي قصد بها أن يدل على موضوع المصنف دون أن يكون للعنوان طابع ابتكاري ، جاز لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخذاً نفس العنوان ، ويتميز مصنفه عن المصنف السابق لا بالعنوان فهو واحد في المصنفين ،

ولكن باسم المؤلف ، وقد يتميز أيضاً باسم الناشر وتاريخ النشر ، ثم يتميز أخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضفاه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف. أما إذا اختار صاحب المجلة لمجلته عنوان "مصر المعاصرة" أو " مجلة القانون والاقتصاد" أو " الرسالة" أو" الثقافة" أو صاحب جريدة لجريدته عنوان " الأهرام" أو "الأخبار" أو حملت سلسلة من المصنفات عنواناً مبتكراً كسلسلة المصنفات المعروفة بعنوان " اقرأ" أو حملت أغنية عنواناً خاصاً بها كعنوان " أنت عمري" أو " أمل حياتي " واشتهر المصنف وحاز ذيوعاً تحت هذا العنوان ، فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه وتشمله الحماية التي تشمل المصنف . فلا يجوز في هذا الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس عنوان المصنف ، إذ يخشى عندئذ أن يقع الالتباس بين المصنف السابق والمصنف اللاحق ، وأن يتمتع المصنف اللاحق دون حق بالشهرة التي تمتع بها المصنف السابق عن طريق انتحال عنوانه.

مسرد المصطلحات

❖ حق المؤلف

هو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو ماهيتها أو الغرض من تصنيفها.

❖ الملكية

حق عيني وسلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق يخول له حيازته والتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع في ظل القانون عينياً ومنفعةً واستغلالاً.

❖ الحقوق المجاورة

يقصد بها حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

❖ المصنفات التي تشملها الحماية

هي كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّاً كانت طريقته أو شكل التعبير عنه.

❖ **المصنف**

هو اصطلاح للابتكار الذهني البشري.

❖ **المؤلف**

هو ذلك الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلاّ إذا قام الدليل على عكس ذلك.

❖ **العلامة التجارية**

هي أداة متميزة تخص تاجراً أو صانعاً لتمييز سلعته أو خدمته عماّ يشابهها.

المراجع

1. السنهوري، عبد الرازق أحمد، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج1.
2. صلاح، زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية.**
3. طه، كمال مصطفى ، **القانون التجاري.**
4. الكسواني، محمود عامر ، **الملكية الفكرية– ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها.**
5. هاملتون، بيل ، **منشورات المنتدى الأول لحماية الملكية الفكرية.**
6. يوبيه، **المبسوط في البراءات**
7. روبيه، بول ، **المبسوط في الملكية الصناعية.**
8. ماتيلي، بول ، **المرسوم بالقانون الفرنسي لبراءات الاختراع.**
9. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
10. قانون المصنفات الفنية والأدبية 2000م.
11. مفوض براءات الاختراع ضد رئيس وأعضاء جامعة هارفارد (Can) رقم 3815. 2003/5/13.
12. الحماية الدولية للملكية الصناعية، داولي لاداس.


الوحدة الثالثة
حماية المصنفات
الأدبية والفكرية

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	**132**
تمهيد	
أهداف الوحدة	132
1. الملكية التجارية	**133**
1.1 تعريف العلامة التجارية	133
2.1 التطور التاريخي لمفهوم العلامة التجارية والتشريعات المتعلقة بحمايتها	134
3.1 التقسيمات الفقهية للعلامات التجارية وأشكالها	136
1.3.1 علامة تجارية	137
2.3.1 علامة صناعية	137
4.1 أشكال العلامة التجارية	137
2. العلامات التجارية في القانون السوداني	**143**
1.2 مشروعية العلامة	143
1.1.2 الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية	144
2.2 القيود الواردة على تسجيل العلامة التجارية	149
3.2 الآثار المترتبة على التسجيل	151
3. الحماية القانونية للعلامات التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس	**153**
1.3 العلامات التجارية موضوع الحماية	155
2.3 تسجيل العلامة التجارية	157
3.3 إيداع العلامات التجارية	163
4.3 الحقوق التي ينشئها التسجيل	164
5.3 الترخيص والتنازل عن العلامة التجارية	166
الخلاصة	**169**

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**170**
إجابات التدريبات	**171**
مسرد المصطلحات	**175**
المراجع	**176**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدّارس،

في هذه الوحدة سوف نطوف لمعرفة الملكية التجارية وأنواع العلامات التجارية في القانون والحماية القانونية لها في القانون السوداني واتفاقية تريبس في خمسة أقسام. في القسم الأول الملكية التجارية تعريفها والتطور التاريخي لمفهوم العلامة والتشريعات المتعلقة بحمايتها، والتقسيمات الفقهية لها والعلامات التجارية وأشكالها. وفي القسم الثاني تحدثنا عن أنواع العلامات التجارية، وفي القسم الخامس تعرضنا إلى تسجيل العلامة التجارية التي يجوز تسجيلها مع التفصيل. أمّا القسم السادس فتطرقنا فيه إلى العلامات التجارية في القانون السوداني ومشروعية العلامة والقيود الواردة على تسجيل العلامة التجارية. أمّا في القسم السابع والأخير تحدثنا عن الحماية القانونية للعلامات التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس. وزودناك بما تحتاج إليه من مصطلحات وتدريبات وأسئلة تقويم ذاتي، نأمل الإفادة منها.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1. **تشرح** التطور التاريخي لمفهوم العلامة التجارية والتشريعات المتعلقة بالحماية.
2. **تبيِّن** تقسيمات العلامة التجارية وأشكال العلامة وأنواعها.
3. **توضِّح** كيفية تسجيل العلامة التجارية.
4. **تبيِّن** الفرق بين القانون السوداني والدولي في ما يتعلق بالعلامة التجارية.

1. الملكية التجارية

1.1 تعريف العلامة التجارية

عزيزي الدّارس، نجد هنالك آراء مختلفة حول تعريف العلامة منها:

1. فقهاً

يعرفها د. محمد حسين إسماعيل بأنها:

> " أداة مميزة تخص تاجراً أو صانعاً لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها ، وقد تكون رمزاً، رسماً ، حرفاً ...إلخ تستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علامة تبين مالك العلامة وعملاءه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم" (محمد حسين إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامة التجارية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1978م،ص46).

أما د. سميحة القليوبي فتعرفها بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " (د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق). ص 249).

2. قانوناً

عرفتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) بأنها:

> " أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى".

أما المشرع الأردني فقد عرفها في القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم24 لسنة 99 بأنها" أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

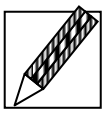
3. قضاء

عرفتها محكمة العدل العليا في قرارها رقم(88/49) المنشور على الصفحة 926 من عدد مجلة نقابة المحامين لسنة 1989م بأنها:

"العلامة المؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من الأشياء ذو صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس".

ويرى المؤلف في ضوء التعريفات السابقة بأنه من الأفضل عدم تعداد أنواع وأشكال جديدة تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بهذه العلامات وتوسع في فهم هذا الحق. ولذا يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها: "العلامة أو الإشارة التي يستعملها الصانع لتمييز منتجاته أو البائع لتمييز بضاعته أو مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها لتسهل على المستهلك التعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها".

تدريب (1)



عرِّف الملكية التجارية فقهاً وقانوناً وقضاءاَ.

2.1 التطور التاريخي لمفهوم العلامة التجارية والتشريعات المتعلقة بحمايتها

عزيزي الدارس، يرجع مفهوم العلامة التجارية في نشأته إلي زمن بعيد تطور خلاله هذا المفهوم وتطورت نتيجة لذلك التشريعات التي تحمي العلامة التجارية.

حيث يعزى ظهور العلامة التجارية على المنتجات إلى العصر الروماني إذ كانت هذه العلامة تستخدم في مجال صناعة الفخار لحماية هذه المنتجات من السرقة أو التقليد (عار نجيب خريس ، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني (رسالة ماجستير)- الجامعة الأردنية ،ب ت ص 11).

أما في القرون الوسطى فقد أصبحت العلامة التجارية توضع على المنتجات لحماية المستهلكين وضمان جودة تلك المنتجات ، وقد كانت العلامة التجارية في تلك العصور تستخدم لتمييز السلع والبضائع العائدة لطائفة ما، فكانت كل طائفة لها علامة خاصة بها وكان لكل من الصناع المهرة في تلك الطائفة علامته الخاصة به أيضاً (د. سميحة القليوبي، القانون التجاري ج1/ دار النهضة العربية القاهرة 1981).

وقد كان وضع العلامة التجارية على السلع والمنتجات في العصور الوسطى يعتبر دليلاً على أن الطائفة قد قامت بمعاينة هذه السلعة أو تلك المنتجات ، كما أن ذلك يعتبر دليلاً وإشارة على أنه تم دفع الرسوم المفروضة على تلك البضاعة من قبل الطائفة بحيث كانت السلع التي لا تحمل هذه العلامة يتم مصادرتها وإتلافها ، فكان وضع العلامة التجارية على المنتجات والسلع في تلك العصور إجباريا (المحامي صلاح سلمان الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني ،ب ن ، 1992ص11).

وبعد الثورة الفرنسية أصبح وضع العلامة التجارية على المنتجات والسلع غير إجباري بسبب زوال نظام الطوائف ،فأصبحت تهدف لحماية الجمهور والصانع أو التاجر لمنع المنافسة غير المشروعة (د.أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري–مطبعة المدني/ القاهرة 1970ص218).

نشاط



ارجع إلى كتاب أكثم أمين الخولي الموجز في القانون التجاري واكتب مقالاً قانونياً توضح فيه اهمية العلامة التجارية وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وظل [illegible]ية الداخلية والدولية وظهور علامات اقتصادية جديدة بين الدول في النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي مما أدي لظهور نظم قانونية جديدة تهتم بحقوق الملكية الفكرية وأعطت اهتماماً بالغاً لتلك الحقوق.وقد كان أول تلك النظم قانون العلامات التجارية الفرنسي عام 1857م والذي أخذت عنه معظم الدول تشريعاتها المتعلقة بالعلامات التجارية

(د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري،دار النهضة العربية/القاهرة 1971 صفحة ج).

أما في الأردن فقد صدر أول قانون للعلامات التجارية سنة 1930 سمي " قانون العلامات التجارية " وهو مأخوذ عن القانون الهندي الذي أخذ بدوره عن القانون الإنجليزي (المحامي صلاح سلمان الأسمر ، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري،مطبعة التوفيق/عمان 1986ص25). وبعد ذلك القانون صدر قانون العلامات التجارية رقم (33)لسنة 1952 وقد عدل هذا القانون بموجب القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999 والذي لا يزال معمولاً به حتى الآن.

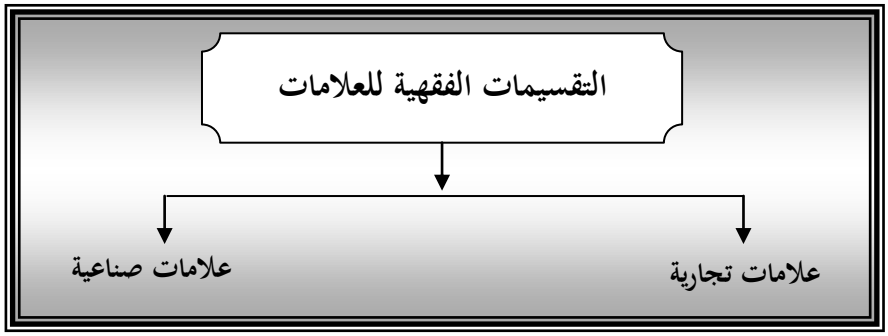
أسئلة تقويم ذاتي

؟ متى ظهر مفهوم العلامة التجارية في العالم؟

3.1 التقسيمات الفقهية للعلامات التجارية وأشكالها

شكل (2)

التقسيمات الفقهية للعلامات التجارية



عزيزي الدّارس، كما في الشكل أعلاه يقسم جانب الفقه العلامات إلى علامات تجارية وصناعية، وإليك بيانها.

1.3.1 علامات تجارية

وهي التي يستخدمها التجار في تمييز البضائع التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة .

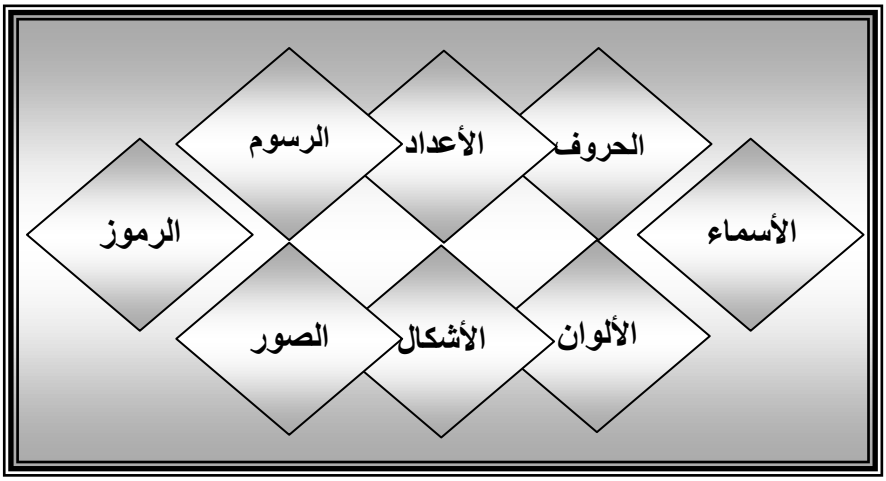
2.3.1 علامات صناعية

وهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يصنعها عن مثيلاتها الأخرى (د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق)، ص250).

4.1 أشكال العلامات التجارية

شكل (1)

أشكال العلامات التجارية



وإليك عزيزي الدارس ما أوردته المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م على بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية (شكل "1")حيث جاء فيها أن العلامة التجارية قد تتكون من كلمة أو اسم، أو رمز مصور أو وشم أو وصف اعتباطي أو خيالي أو عنوان أو علامة أو تذكرة أو توقيع أو حرف أو عدد أو شعار أو طرد أو شارة أو وعاء أو أي من الأشياء المذكورة أعلاه، علماً بأنه اتفق على أن ما ورد في هذا النص هو على سبيل المثال وليس الحصر.

1. **الكلمات:** ويقصد بها التسميات التي يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها. ولا بد أن تكون هذه الكلمات جديدة ومبتكرة وغير شائعة الاستعمال وغير مشتقة من طبيعة المنتجات أو صفاتها.
2. **الحروف والأرقام:** ويقصد بها الحروف الأولى من الاسم بصفة خاصة ويجوز أن تتكون العلامة من حرف واحد فقط ويجوز كذلك أن تتكون العلامة من عدد من الحروف كما في العلامة التجارية GMC, BMW وهي علامات تستخدم لتمييز نوع معين من السياسات. كما يجوز أن تتكون العلامة التجارية من أرقام فقط كما هو الحال في 555 وهي تستخدم لنوع معين من العطور. كما يجوز أن تستخدم الحروف والأرقام كما في مركبات Ph 5.5 وهو نوع من المستحضرات الطبية تقوم بإنتاجه شركة جونسون & جونسون. وكذلك المشروب الغازي 7. up وهكذا.
3. **الرموز والنقوش:** ويقصد بها الرسوم المرئية والمجسمة كالشمس أو القطار أو زهرة أو باخرة أو غصن أو شجرة.
4. **الرسوم:** وهي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة وهي في الغالب تكون مناظر من الطبيعة أو مناظر مشتقة من الخيال.
5. **الأسماء والإمضاءات:** والمقصود بالأسماء في هذه الحالة قد يكون أسماء الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات، أمّا الإمضاءات فهي لا تخرج عن كونها أسماء لذلك فإنها تأخذ حكم الأسماء في هذا الخصوص إذ يجوز أن يتخذ منها علامة متى ما توافر فيها الشكل المميز وعنصر الحدة.
6. **خليط ممّا ذكرأو بعض منه:** بمعنى أنه يجوز أن تتكون العلامة التجارية من العناصر المذكورة سابقاً أو خليط من بعض منها وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون العلامات التجارية السوداني لسنة 1969م حيث جاء فيها (..... أو أي مجموعة من الأشياء المذكورة أعلاه).
7. **الصور:** ويقصد بها صور الإنسان وقد تكون الصور لصاحب المشروع وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي جدل أو نقاش أو لبس. أو أن يكون صورة للغير وهنا لا بد أن يتم أخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصورة حتى يتم تسجيلها كعلامة تجارية.

كذلك قد تكون العلامة التجارية عن شكل صورة لأحد المشاهير التاريخيين، وهنا يرى البعض بأن الحق فيها يكون لمن يستغل هذه الصورة كعلامة تجارية له أو الأسبق في اتخاذها كعلامة تجارية.

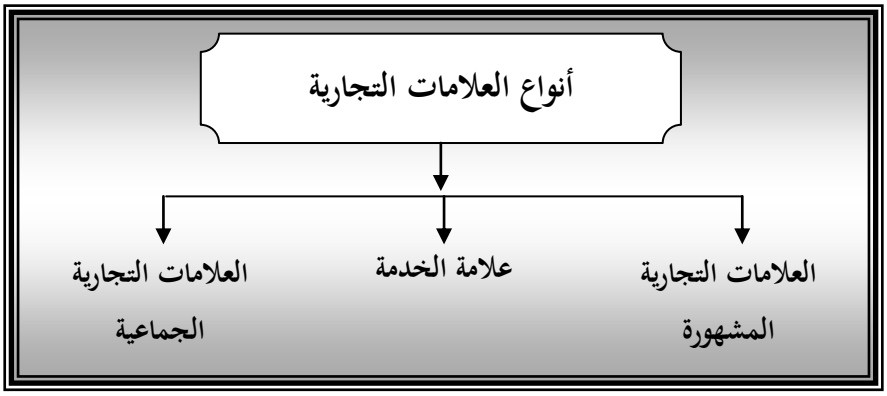
8. **الأشكال والألوان:** كذلك قد تكون العلامات التجارية شكلا ما أو لونا ما بشرط أن يكون لهذا الشكل أو اللون صفة فارقة تميزه عن ما يماثله من الأشكال أو الألوان. ألا انه وحتى يمكن اتخاذ الشكل أو اللون كعلامة تجارية يجب ألا يكونا من مقتضيات الصناعة (د. صلاح زين الدين ، التشريعات الصناعية والتجارية ، (مرجع سابق).

9. شروط العلامات التجارية المشهورة:

1. أن تكون مسجلة ابتداءً في بلدها الأصلي.
2. أن تكون معروفة لدى مسجل العلامات التجارية.
3. حصولها على الشهرة الكافية لدى المشتري الأردني دون حاجة إلى تسجياها في المملكة.

شكل (2)

أنواع العلامات التجارية



نشاط



اكتب مقالاً عن اتفاقية (TRIPS) حول أساس تحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا. وكيفية اشتهار العلامة بين الجمهور المتعامل مع العلامة وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر أنواع العلامات التجارية وفقاً للقانون السوداني.
2. اذكر شروط العلامات التجارية.
3. بيِّن الفرق (إن وجد) بين القانون السوداني واتفاقية (TPIPS) حول العلامة المشهورة.

تدريب (2)



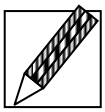
ما هدف المشرع والاتفاقية الدولية (تربس) من حماية مثل هذه العلامات التجارية المشهورة؟

ونرى بأن ما ذهبت إلية الاتفاقية الدولية أكثر صواباً وحكمةً إذ أنها تجعل من تحديد شهرة العلامة التجارية أكثر سهولة وتحقق الغاية المقصودة من تلك الحماية لذات العلامة التجارية التي تكون إمكانية معرفة دوائر الدولة لها أكثر من قدرة الجمهور نظراً للإمكانات المتوفرة لها .

وقدرتها على التحقق من كون العلامة مسجلة في بلدها الأصلي أم لا، ومن ناحية أخرى فإنها تكفل الحماية لجمهور المستهلكين الذين تكونت لديهم المعرفة بالسمعة العالمية لعلامة ما.

وأرى بأنه حتى لا تدخل السلطة بمثل الإشكاليات ولتحقيق قدر أكبر من العدالة فلا بد من أن يكون أمر تحديد شهرة العلامة المراد تسجيلها من اختصاص لجنة من الخبراء المختصين يقومون بالتحري والتأكد فيما إذا كانت هذه العلامة مشهورة لدى كل من الدولة والجمهور المعني على حد سواء، ومن ثم يقومون بتقديم تقرير لمسجل العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة التجارية أو رفضها.

تدريب (3)



متى تعتبر العلامة مشهورة؟

وقد نصت المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس على :

1. تتعهد دول الاتحاد ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن ، برفض أو أبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.
2. يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة . ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال هذه العلامة خلالها.
3. لا يجوز تحديد أيه مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

ولعل من أهم التطبيقات التي يمكن أن نوردها في صدد الحديث عن حماية العلامة المشهورة رغم كونها غير مسجلة في الدولة التي تم الاعتداء فيها على تلك العلامة ، وذلك من قبيل الإفادة من التجربة الدولية في هذا المجال الحالة التالية:

فبعد أن قامت شركة (Philip Morris) للسجائر بشراء العلامة التجارية "KENT" من إحدى الشركات التجارية في استراليا عام 1977م وأدى ذلك بالتالي لانتقال الحق في منح هذه العلامة إلى المالك الجديد (Philip Morris) والذي عمل جاهداً على إكساب هذه العلامة نجاحاً وشهرة عالمية كبيرتين ، وبعد ذلك عزمت الشركة الأسترالية المالكة الأولى للعلامة على أن إنتاج سيجارة منخفضة القطران وأرادت أن تطلق عليها اسم

" KENT Golden Lights" كان قد انتهى آنذاك من استراليا ولم يتم تجديده ألا أنه تم رفض تسجيل هذه العلامة التجارية وذلك حماية للعلامة التجارية المشهورة عالمياً "KENT" (W. R Crnish , cases and Materials on intellectual Property , Sweet & Maxwell , Lcondon1999 page:406).

نشاط



اكتب مقالاً عن الحماية المدنية للعلامات المشهورة ومدى القصور في عدم منح العلامة المشهورة حماية جزئية كما هو الحال في العلامات المسجلة وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

1. تقرر كل الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامات الجماعية ، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.
2. ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استناداً إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقاً لتشريع هذه الدولة .

العلامة التجارية الجماعية

يمكن إيراد التعريف التالي للعلامة التجارية الجماعية : هي علامة تجارية تستعملها منشأة تجارية أو صناعية ما ليس لتمييز بضاعة من صنعها وإنما لتميز بها خاصية معينة من خصائص تلك البضاعة أو السلعة أو طريقة إنتاجها أو مصدرها أو خطوة أو مادة أولية دقيقة دخلت في إنتاجها، مما يدل على أن الهدف من هذه العلامة هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها تلك العلامة قد تم فحصها وتصديقها من قبل جهة مختصة بذلك . عليه فإن دور العلامة الجماعية هو دور رقابي كونها جهة مختصة تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات والسلع ، سواء من حيث النوعية أو الجودة أو

المصدر أو من حيث طريقة الصنع (انظر في ذلك د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية(مرجع سابق)ص 130).

ويتضح من خلال مفهوم هذا النوع من أنواع العلامات التجارية أن تسجيل العلامة التجارية الجماعية يجب أن يكون لمصلحة شخص اعتباري ، وتكون الغاية والهدف من التسجيل لهذه العلامة ليس لتمييز البضاعة بذاتها إنما لتصديق وتمييز أمور مرتبطة بصناعة وإنتاج وخصائص هذه البضاعة.

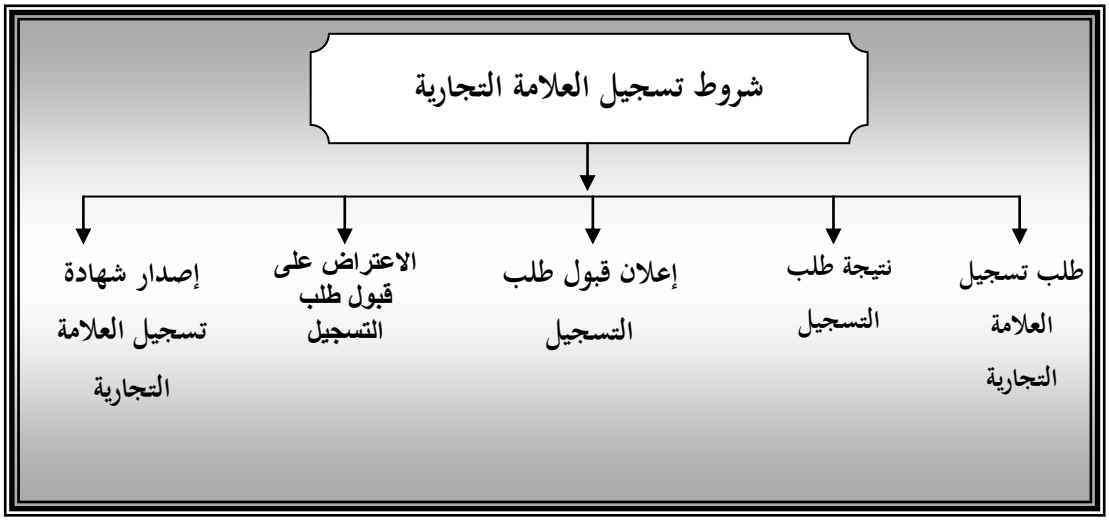
2. العلامات التجارية في القانون السوداني

1.2 مشروعية العلامة

عزيزي الدارس، يشترط في العلامة أن تكون مشروعة وإلا كانت باطلة والمشروعية يقصد بها أن لا تكون العلامة مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب ،تنص الفقرة (د) من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م على عدم جواز تسجيل العلامات التي تتعارض مع الأخلاق أو النظام العام.

شكل (3)

شروط تسجيل العلامة



1.1.2 الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية

يتطلب تسجيل العلامة التجارية استيفاء شروط شكلية محددة بموجب قانون وقواعد العلامات التجارية لسنة 1969م ويمكن تناول هذه الشروط على النحو التالي (الشكل "3").

أولاً: طلب تسجيل العلامة التجارية

يختص بتسجيل العلامة التجارية مسجل عام الملكية الفكرية وقد أجاز القانون لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام القانون كما أجاز لكل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو كان مقترحاً استعمالها ويرغب في تسجيلها أن يقدم طلباً خطياً إلى مسجل عام الملكية الفكرية حسبما ما هو معمول به في قواعد العلامات التجارية لسنة 1969م ولقد أوجب ذات القانون على مسجل عام الملكية الفكرية الاحتفاظ بسجل معين ،يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه كل العلامات التجارية المسجلة بأسماء وعناوين أصحابها وإشعارات التنازل وأسماء وعناوين كل المنتفعين المسجلين، والمتنازلين ،مع الشروط والتقييدات والتجديدات ،والتخلي والإلغاء وما شابه ذلك من مواضع متعلقة بالعلامات التجارية، المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م).هذا وقد جوز القانون أن يكون السجل معداً في جميع الأوقات المناسبة لإطلاع الجمهور عليه (المادة الخامسة من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م). وقد منح القانون الحق لأي شخص في التقدم بطلب تسجيل علامة ما، إذ أجاز تقديم الطلب لأي شخص دون تخصيص سواء أكان هذا الشخص سودانياً أم غير سوداني تاجراً أم غير تاجر . يقدم الطلب على نموذج معين يوقع عليه من مقدم الطلب أو وكيله ويجب أن يتضمن كل طلب صورة من تلك العلامة إضافة إلى البيانات الشخصية لمقدمه من حيث الاسم والعنوان والجنسية (المادة السادسة من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م).

ثانياً: نتيجة طلب التسجيل

أعطى القانون لمسجل عام الملكية الفكرية السلطة الكاملة في رفض أي طلب أو قبوله دون قيد أو شرط كما له الحق في قبول الطلب مقيداً بشروط محددة ،أيضا منح المسجل سلطة قبول الطلب مع إدخال بعض التعديلات عليه كما له الحق في تقييد طريقة ومكان الاستعمال أو غير ذلك من الشروط التي تتفق وأحكام هذا القانون

ثالثاً: إعلان قبول طلب التسجيل

أوجب القانون على مسجل عام الملكية الفكرية أن يقوم عند قبوله طلب تسجيل علامة تجارية سواء أكان قبوله بالشكل الذي ورد في طلب التسجيل أم أدخل عليه تعديلاً بالإعلان عن هذا القبول بالطريقة المقررة وهي النشر بالجريدة الرسمية ويكون ذلك على نفقة طالب التسجيل ،حيث أن الغاية من الإعلان عن تسجيل العلامة التجارية هو إعلام الغير بتسجيلها ذلك حتى يتمكن من له اعتراض أن يتقدم به خلال المدة القانونية المقررة .

رابعاً: الاعتراض على قبول طلب التسجيل

أوضحنا أنه على المسجل عند قبوله تسجيل علامة تجارية أن يقوم بالإعلان عن القبول في الجريدة الرسمية والهدف من ذلك هو إعلام الكافة بطلب التسجيل ومن له اعتراض عليه أن يتقدم به إلى مسجل عام الملكية الفكرية خلال ستة أشهر للشخص المقيم بالسودان وثمانية أشهر للأشخاص الذين يقيمون خارج السودان وفي الحالتين لابد أن يكون لمقدم طلب الاعتراض المصلحة في ذلك الطلب.

الأسس التي يقوم عليها الاعتراض

نص قانون العلامات التجارية لسنة 1969م في المادة الثامنة عشر الفقرة (1) على أن يقدم طلب الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية استناداً إلى واحد من الأسس الآتية :

أ/أن العلامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لهذا القانون.
ب/ قد حصل على علامة عن طريق الغش .
ج/ أن مقدم الخدمة قد تخلى عن علامته نهائياً.
د/عند تقديم الطلب لم تكن هناك نية لاستعمال العلامة .

نشاط



اكتب مقالاً عن مشروعية العلامة التجارية من خلال دراستك وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أسئلة تقويمية



1. ما الغرض أو الغاية التي رمى إليها المشرع في المادة 18؟
2. ما الأسس التي يتم الاستناد إليها في تقديم طلب الاعتراض على العلامة التجارية؟
3. ما الشروط التي يجب استيفاؤها لتسجيل العلامة التجارية؟

يتم إيداع الاعتراض كتابة لدى مسجل عام الملكية الفكرية خلال الفترة الزمنية المقررة مشتملاً على أسباب الاعتراض ويقوم المسجل بإرسال نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل ليقدم بدوره رده على الاعتراض . وإذا لم يرد يعتبر قد تخلى عن طلبه .أما عند تقديم الرد على الاعتراض فإن المسجل يقوم بإرسال نسخة منه إلى مقدم الاعتراض وذلك للتعقيب عليه كما يقوم إذا استدعى الأمر بالاستماع إلى الإطراف المختلفة وبعد النظر في البينة المقدمة يصدر أمره بالسماح بتسجيل العلامة التجارية أو رفضها .ويكون قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة خلال شهر من تاريخ صدور القرار المستأنف.

لم تبين المادة ولا يوجد تطبيق قضائي يوضح المقصود من عبارة "له مصلحة في ذلك" الواردة بنص المادة فيكون السؤال هل المقصود من هذه العبارة الشخص الذي لديه المصلحة المباشرة في تقديم الطلب (أي الشخص الذي تكون العلامة المعترض عليها

مطابقة أو مشابهة لعلامته)؟ أو المقصود بها أي شخص من الجمهور حتى وإن لم تكن له مصلحة مباشرة في تقديم طلب الاعتراض؟.

الجواب في تقديري إن أي شخص حتى وإن لم تكن له مصلحة مباشرة في الاعتراض يحق له أن يتقدم معترضاً على أي طلب وذلك لأن غاية ما رمى إليه المشرع من نص المادة (18) هو حماية الجمهور من الغش التجاري الذي يمكن أن ينجم من جراء تسجيل علامة تجافي الأسس السليمة للتسجيل وفق القانون، ولكن على الرغم من ذلك فإن المصلحة المباشرة لمقدم الطلب لا تنتفي وتظل هي الأساس لتقديم طلب الاعتراض ما دامت العلامة المعترض عليها تهدر حقاً واضحاً لمقدم الطلب وذلك بأن تكون مشابهة أو مطابقة لعلامته .

وتطبيقاً لذلك فقد تقدمت شركة أبناء صالح عبد العزيز للتجارة (شركة سعودية) بطلب اعتراض ضد تسجيل العلامة التجارية "رسم كأس" المودعة بالرقم 26946 بالقسم 30 باسم شركة أبي سقرة للتجارة والاستثمار المحدودة (شركة سودانية) وذلك استناداً إلى أنها المالك للعلامة وأن مقدم طلب التسجيل قد تحصل على العلامة عن طريق الغش وقد قبل المسجل الاعتراض وأصدر قراراً بشطب الطلب المقدم من شركة أبي سقرة إعمالاً لنص المادة (18) من القانون .

كما تقدم الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية رسم كأس العالم برقم 29552 بالقسم 17 .باسم مصنع الخيرات وذلك استناداً لتطابقها مع علامة (رسم كأس العالم) والمسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وقد أصدر مسجل عام الملكية الفكرية قراره بقبول الاعتراض ورفض تسجيل الطلب وذلك استناداً إلى نص المادة 8(1) من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م.

كما تقدمت شركة بنكايزر إيطاليا اس .بي. ايه بالاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية "لمسة LAMSA" باسم مصنع التوفيق للصابون رقم 30061 بالفئة 3

وذلك استناداً لمشابهتها لعلامتها التجارية "LANZA" المسجلة بالسودان .عليه فقد أصدر مسجل عام الملكية الفكرية قراره بقبول الاعتراض ورفض طلب تسجيل العلامة.

أيضاً فقد اعترضت شركة سعيد محمد عبيد بن زقر على طلب تسجيل العلامة التجارية " الهناءALHANA" بالرقم 30281 الفئة 29 والرقم 30290 الفئة 30 باسم شركة أرما للصناعات الغذائية (مصرية)وذلك استناداً إلى مطابقتها لعلامتها التجارية "هناء HANA,A" المسجلة بالسودان وقد قضى مسجل عام الملكية الفكرية بقبول الاعتراض استناداً إلى نص المادة 18 الفقرة(3) من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م مقروءة مع المادة 23 من القواعد .

يجدر بنا أن نذكر أن إطلاق عبارة "من له المصلحة في ذلك" لا تعني على الإطلاق الشخص الفضولي الذي لا هم له إلا مضايقة الآخرين بل تعني أكثر تحديداً التاجر الذي يضار في تجارته والمصنع الذي يضار في صناعته ومقدم الخدمة الذي ينافس في خدمته بوجه غير مشروع بل تشمل المستهلك الذي يضار جراء تداوله سلعاً مغشوشة .

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما مشتملات شهادة التسجيل؟
2. اذكر القيود الواردة على تسجيل العلامة التجارية.

خامساً: إصدار شهادة تسجيل العلامة التجارية

بعد اكتمال الإجراءات القانونية السابقة يقوم المسجل بإصدار شهادة تسجيل للعلامة التجارية باسم طالب التسجيل ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ تقديم الطلب مشتملات شهادة التسجيل :

1. الرقم المتتابع للعلامة (رقم التسجيل).

2. تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .
3. اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته.
4. صورة مطابقة للعلامة.
5. بيان المنتجات أو البضائع المخصصة للعلامة .

2.2 القيود الواردة على تسجيل العلامة التجارية

أورد قانون العلامات التجارية لسنة 1969م بعض القيود على تسجيل العلامة التجارية حيث تتفاوت هذه القيود بين المنع التام لبعض الأنواع وعدم جواز تسجيل البعض الآخر إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث صاحب المصلحة .

فنجد أن المادة (8) من القانون قد نصت على العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها على النحو التالي:

أ/ العلامات التي تتكون من أشكال ونماذج تعكس طبيعة هذه البضائع أو أغراضها الصناعية .

ب/ العلامات التي تتكون أساساً من رمز أو دلالة ويجوز أن تؤدي أثناء التجارة إلى كشف خصائص السلعة مثل: نوعها ،كميتها،غرضها،قيمتها ،أو منشأتها .

ج/ العلامات التي صارت متداولة لغوياً أو شائعة الاستعمال في تجارة القطر كوصفٍ متعارف عليه لبضائع بعينها.

د/ العلامات التي تتعارض مع النظام العام أو الاخلاق والتي يراد بوجه خاص خدعة الدوائر التجارية أو الراي العام بالنسبة لطبيعة تلك البضائع ،أو أصلها أو طريقة صناعتها أو خصائصها أو مواتاتها للغرض المطلوب .

هـ/ العلامات التي تحاكي أو تقلد النياشين العسكرية أو الأعلام ومختلف أنواع الشارات أو الحروف الأولى لأسماء أي دولة أو منظمة دولية أو منظمة حكومية عالمية إلا إذا وافقت السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة العالمية .

و/العلامات التي يحاكي أو تقلد العلامات الرسمية أو الخاتم الرسمي لدولة إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة لتلك الدولة ,

ز/ العلامات المماثلة أو الشبيهة بالشارات الخاصة بمنظمات دينية أو طائفية أو قبلية.

ح/ العلامات التي تشبه و تقلد صورة أي زعيم ديني أو قبلي أو لها دلالة طائفية.

علامات لا يجوز تسجيلها إلا بموافقة الطرف الثالث

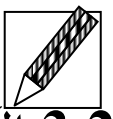
نص قانون العلامات التجارية لسنة 1969م في الفقرة الثانية من المادة الثامنة على منع تسجيل العلامات الآتية إلا بعد موافقة صاحب المصلحة .

العلامات التي تشبه بصورة ربما تؤدي إلى تضليل الرأي العام ،علامة قد تم إيداعها أو تسجيلها بواسطة شخص ثالث ،أو أودعت بعد ذلك بواسطة شخص يدعي عن وجه حق الأولوية في التسجيل بالنسبة لنفس البضائع أو لبضائع أخرى ربما يؤدي استعمال تلك العلامات إلى تضليل الرأي العام بالنسبة لها .

ب- العلامات التي تعتبر إعادة طبع كامل أو جزئي أو تقليد أو ترجمة أو نسخة لعلامة أخري تؤدي بذلك إلى تضليل الرأي العام حول علامة رائجة في البلاد ويمتلكها شخص ثالث .

ج- العلامات التي تنتهك من حقوق شخص ثالث أو تتعارض مع قوانين منع المنافسة المجحفة.

تدريب (4)



ما هي العلامات التي لا يجوز تسجيلها وفقاً لنص المادة (8)؟

3.2 الآثار المترتبة على التسجيل

عزيزي الدارس، يترتب على العلامة التجارية باسم شخص معين ، استعمال هذا الشخص لعلامته بشكل مستقل .حيث اعتبر المشرع السوداني في المادة (26) من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م أن التسجيل دليل ظاهر على صحة ملكية العلامة التجارية إذن هو قرينة على ملكية العلامة التجارية ،إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من قبل من يدعي استعمالها قبل تسجيلها ،وفائدة التسجيل هنا تتمثل في أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر .بجانب ذلك فإن تسجيل العلامة يمنح لمالكها المسجل الحقوق الآتية :

1. منع أي استعمال للعلامة أو لإشارة شبيهة بها من قبل طرف ثالث بحيث يحتمل أن تضلل الرأي العام بالنسبة لأية بضائع سجلت العلامة باسمها أو بالنسبة لأي بضائع أخرى يحتمل أن يكون استعمال العلامة أو الإشارة بالنسبة لها مضللاً للرأي العام .
2. أي استعمال آخر للعلامة أو استعمال لإشارة أو اسم تجاري مشابه لها دون وجه حق وفي ظروف يحتمل فيها أن تضر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.هذا وقد أكدت السوابق القضائية السودانية (على قلتها) ما ذهبنا إلية حيث جاء في سابقة شركة باجاج أوتو لمتد ضد عبد الرحمن عبدالله (م ع / ط م /1125/1999م(غير منشورة)).

إن المطعون ضده استورد بضاعة (ركشات وإسبيرات ركشة)تحمل علامة الطاعن دون موافقة الأخير بغرض الاتجار في السوق المحلي حيث جاء في الحكم إن مجرد استيراد بضاعة تحمل علامة مسجلة في السودان بغرض الاتجار دون موافقة وإذن المالك يعتبر تعدياً ومنافسة غير مشروعة .

أيضا جاء في سابقة أخرى محاكمة إسرائيل مثرو وآخر(م ع /ط ج / 281/ 2000م(غير منشورة)). المتهم الأول قام باستيراد مفاتيح ولمبات كهرباء من الصين الشعبية تحمل الرمز TEMBY وتشابه البضاعة الإنجليزية من نفس الصنف والتي تحمل ذات الرمز TEMBY والمسجلة في السودان بموجب قانون العلامات التجارية لسنة 1969م وقام المتهم الثاني بتوزيع البضاعة في السودان، حيث جاء قرار المحكمة بإدانة المتهمين بالسجن والغرامة بل إن المحكمة العليا وبعد تأييدها لقرار الاستئناف أمرت بتشديد العقوبة لأن هذه الجريمة وإن وقعت على الشاكي ظاهرياً فإن المواطن المستهلك هو الضحية الحقيقية.

(أ) التنازل عن التسجيل وتحويله

أجاز القانون التنازل عن العلامة التجارية أو تحويلها مستقلة عن كل أعمال صاحب التسجيل أو جزء منها وذلك بالنسبة لكل البضائع أو جزء من البضائع المسجلة باسمها بشرط أن تستعمل العلامة بواسطة الشخص المحالة إليه بحيث لا ينطوي الأمر على

خديعة أو ارتباك . ويجب أن يسجل التنازل عند الطلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخه وبعد دفع الرسم المقرر وفي حالة الإخفاق في التسجيل يصبح التنازل لاغياً وباطلاً (المادة (21) من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م).

(ب) الترخيص باستعمال العلامة التجارية

نعني به أن يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها خلال مدة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقائه محتفظاً بملكيتها. وهو بهذا الوصف لا ينشأ للمرخص له سوى حق شخصي في استعمال العلامة لا تؤثر في حق الملكية ،ويذهب الفقه بناء على هذا المفهوم إلى اعتباره صورة خاصة من الإيجار يرد على العلامة التجارية (حسام الصغير – المرجع السابق ص 56و 57). واستناداً على الخصائص المذكورة أعلاه فإن الترخيص يتميز عن التنازل بكونه يقع على الانتفاع بالعلامة لا على ملكيتها، وقد يلتبس عقد الترخيص بالاستعمال بالتنازل عن العلامة فتصعب التفرقة بينهما . هنا العبرة بقصد المتعاقدين هل أرادا ترخيصاً أو تنازلاً، المشرع السوداني أخذ بمبدأ الترخيص باستعمال العلامة التجارية وفقاً لضوابط محددة حيث نص على أنه في حالة استعمال العلامة بعد موافقة المالك المسجل بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري يعتبر ذلك الاستعمال استعمالاً بواسطة المالك المسجل نفسه بشرط :

1. الإشراف الفعال من قبل المالك على استعمال العلامة التجارية .
2. أن لا تستعمل العلامة بصورة ربما تضلل الرأي العام (المادة (22) من قانون العلامات التجارية لسنة 1969م).

كما نص على وجوب تسجيل الترخيص عند الطلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخه على ألا تتعدى فترة تسجيل العلامة نفسها وفي حالة الإخفاق في تسجيله يصبح الترخيص لاغياً وباطلاً .

3. الحماية القانونية للعلامات التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس

عزيزي الدّارس، تنص المادة 1/2 من اتفاقية تريبس على أنه: "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من1

حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس لعام 1967" ومن ثم ، فإن الأحكام الموضوعية الخاصة بالعلامات التجارية والواردة في اتفاقية باريس تعتبر ملزمة لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية , بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء في اتفاقية باريس من عدمه وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة 1/2 من اتفاقية تريبس وذلك في الحدود التي جاءت في نص المادة1/2 من اتفاقية تريبس، انظر في ذلك :

"العلامات التجارية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، وثيقة من إعداد الوايبو رقم (WIPO_GILL/DUB/98_WO,INF/133.4(1997). فاتفاقية تريبس ،وإن كانت قد استحدثت أحكاماً موضوعية وإجرائية في شأن حماية العلامات التجارية، لم تمس بالتغيير أو بالإلغاء بعض نصوص اتفاقية باريس السارية على المستوى الدولي، كما أقرت أيضا كلاً من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية .

(Paul J.Heal, Trademarks and Geographical Indications: Exploring the Contours of the TRIPS Agreement, Volume 29 No.3 Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp.635 -660 (1996))

وسوف نعالج فيما يلى أهم ما استحدثته اتفاقية تريبس في شأن حماية العلامات التجارية من حيث : العلامات التجارية موضوع الحماية ،تسجيل العلامات التجارية إيداع العلامات التجارية التي ينشئها التسجيل والترخيص والتنازل عن العلامات التجارية.

هل استوعبت الفقرة السابقة جيداً؟ تعال معي للإجابة عن الآتي:

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما الآثار المتوقعة على تسجيل العلامة التجارية؟
2. كيف يتم التنازل عن التسجيل وتحويله؟
3. كيف يتم الترخيص باستعمال العلامة التجارية؟

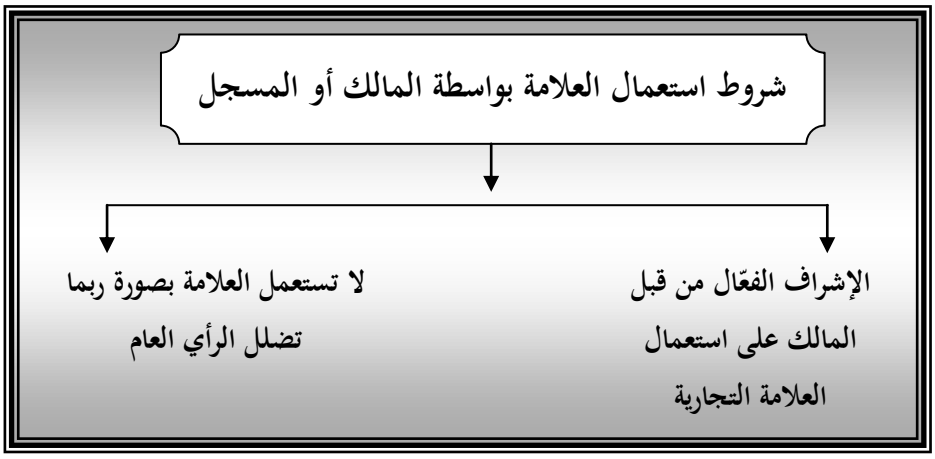
نشاط



اكتب مقالاً عن تسجيل العلامات التجارية بالسودان مقارناً ذلك بالتسجيل في الأردن وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

شكل (4)

شروط استعمال العلامة



أسئلة تقويم ذاتي

؟ اذكر أهم صور العلامات التجارية.

1.3 العلامات التجارية موضوع الحماية

عزيزي الدارس، على خلاف اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام 1967م ،فإن اتفاقية تريبس نصت في المادة 1/15 على تعريف واسع للعلامات التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية (أنظر : Paul J.Heal, Trademarks and Geographical Indications
المقالة السابق الإشارة إليها ص 639) فوفقاً لاتفاقية تريبس، أي شارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات. وعليه، فإن الشارة Sign التي تقوم فعلياً في السوق بدور في تمييز السلع والخدمات تعد علامة تجارية (انظر : المقالة السابقة ص639).

وتضمنت الفقرة الأولى سالفة الذكر قائمة بالعلامات التجارية الأكثر انتشاراً (فتنص المادة 1/15 من اتفاقية تريبس على أن تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية .وتكون هذه العلامات ،لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات ،مؤهلة للتسجيل كعلامات التجارية). وفي رأينا أن تعداد العلامات التجارية في تلك الفقرة لم يرد على سبيل الحصر ،بل جاء على سبيل المثال،حيث أن النسخة الإنجليزية من ذلك النص وردت فيها عبارة in particular أي وخاصة منها (انظر النص الإنجليزي ،وثيقة الوايبو رقم (E) 223 المشار إليها سابقا 23). فهذه المادة ذكرت أهم صور العلامات التجارية ،دون تحديدها بشكل مانع جامع، ومن الشارات التي نصت عليها تلك المادة ، باعتبارها علامة تجارية ،والكلمات التي تشمل أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي فروع من هذه العلامات.

ويلاحظ على هذا التعداد عدم شموله لما يعرف بالعلامات المجسمة Trade dress وهي التي ترد عادة على شكل السلعة نفسها أو كيفية تغليفها وذلك على الرغم من أهميته القصوى. وهنا نؤكد مرة أخرى،أن اتفاقية تريبس جاءت فقط بأمثلة للشارات التي تصلح لأن تكون محلاً للحماية كعلامة تجارية ولكن لا مانع من إضفاء الحماية على علامات أخرى لم ترد في نص الاتفاقية طالما كان لها القدرة على تمييز السلع أو الخدمات ،ويترتب

على هذا النظر ،أن الدول الأعضاء، وإن لم تلتزم صراحة باعتبار العلامات المجسمة علامات تجارية، يحق لها حمايتها في قوانينهم الداخلية (انظر:" العلامات في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)" ،وثيقة من إعداد الوايبو ،المشار إليها سابقاً ،ص5)، خاصة وأن اتفاقية تريبس تضع الحدود الدنيا للحماية القانونية ولاتستهدف توحيد النظم القانونية لجميع الدول الأعضاء فيها ، وذلك كله بشرط توافر مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية.

ويستفاد من ذلك، أن الأمر جوازي للدولة العضو. كما يستخلص من ذلك أيضا أن اتفاقية تريبس تجيز ، ضمنيا ، تسجيل الشارات غير البصرية كعلامات تجارية ، مع إعطاء الحق للدول الأعضاء في حظر ذلك ، إن هي أرادت ، في قوانينها الداخلية (انظر: الوثيقة السابق الإشارة إليها ، ص46 انظر كذلك : الحماية الدولية للملكية الفكرية وثيقة من إعداد المكتب الدولي للوايبو ، ص51). وعليه ، أصبح من الجائز تسجيل العلامات التجارية التي لا يمكن إدراكها بالبصر مثل الأصوات والروائح ويمكن تسجيل العلامات الصوتية كما في حالة تسجيل الصوت وتقديم شريط إلى مكتب التسجيل بإدارة العلامات من أجل حمايته ، وكذلك يجوز تسجيل العلامات الخاصة بالشم . (انظر الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص292). ومثال ذلك أن قانون لانهام الأمريكي Lanham Act للعلامات التجارية لا يمنع تسجيل الشارات الصوتية كعلامات تجارية (أنظر: Paul J.Head , Trademarks and Geographical Indicationsالمقالة المشار إليها سابقاً ، ص640).

والحقيقة أن مسألة استخدام الشارات الصوتية للإدارك بالبصر كعلامات تجارية مسألة شائكة نظراً للصعوبات الشديدة التي تواجهها مكاتب العلامات التجارية في قبول تسجيليها، ومعنى ذلك أن الأغلبية الساحقة من العلامات التجارية تتكون من الكلمات والصور والألوان أو من مزيج بينها (في نفس المعنى: العلامات في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس، وثيقة من إعداد الوايبو، المشار إليها سابقا ص6).

2.3 تسجيل العلامات التجارية

عزيزي الدّارس، القاعدة في اتفاقية تريبس هي:

> عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناء على أسباب أخرى غير عدم قابليتها للحماية طبقا لعبارات المادة 2/15 (انظر المادة 2/15 من اتفاقية تريبس، انظر أيضا العلامات في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " وثيقة من أعداد الوايبو، المشار إليها سابقا ، ص6)

فطالما توافرت متطلبات الحماية الواردة في تلك العبارات ، فلا يجوز لأي دولة عضو أن ترفض تسجيل الشارة كعلامة تجارية، كقاعدة عامة. ومع ذلك يظل من الضروري مراعاة أحكام المادة السادسة من اتفاقية باريس والتي تقضي بعدم جواز رفض تسجيل العلامات أو إبطالها إلا إذا كان من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، أو إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع السلعة أو جودتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل للمنشاة أو وقت الإنتاج ، أو إذا أصبحت العلامة شائعة في اللغة الجارية generic لدرجة تفقد معها القدرة على تمييز السلع في الدول التي تطلب فيها الحماية، أو اذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ولا سيما إذا كانت مضللة للجمهور deceptive (انظر المادة 6(خامساً) من اتفاقية باريس، مطبوعات الوايبو رقم (E) 223 السابق الإشارة إليها ص 74).

ويجوز للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس أن تشترط جعل صلاحية العلامة للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب لها من خلال الاستخدام وذلك في الحالات التي لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة (انظر المادة 1/15من اتفاقية تربيس). ومن ثم ،فإنه يجوز للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس أن تقبل تسجيل العلامات

الوصفية descriptive marks ولكن بشرط أن يثبت طالب التسجيل وجود معني مميز آخر لها Secondary Meaning (انظر :
Paul J Heald Trademarks and Geographical Indications…
المقالة السابق الإشارة إليها ص639–640). ويلاحظ أن العلامة تكون وصفية إذا كانت تصف فقط المنتج أو خصائصه أو صفاته . والقانون الأمريكي والقضاء الأمريكي يجريان على عدم قبول تسجيل هذه العلامات الوصفية، إلا إذا اكتسبت معنى مميزاً وذلك من خلال قيام المالك بالاستعمال المتواصل حتى تكون لها القدرة على الإشارة إلى السلعة: (أنظر في القانون الأمريكي بصدد هذه النقطة وكذلك أمثلة وفيرة لأحكام قضائية:
oppenheim & Weston Unfair Practices and Consumer protection (West Publishing Co 1974

وبصفة خاصة ص 66 وما بعدها . وانظر في الفقه الدكتورة سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ، ص297–298 الدكتور مصطفى طه ، القانون التجاري ، المرجع المشار إلية ،ص 903) أي إثبات أنه على الرغم من استعمال اسم وصفي ، إلا أن هذا الاسم اكتسب مع ذلك في أذهان الناس القدرة على تمييز هذه السلعة بالذات. ويترتب على ذلك مبدأ هام وهو أنه إذا ما تبين بوضوح أن علامة ما قد اكتسبت القدرة على تمييز سلعة ما في العلامات التجارية فإنه لا يجوز رفض تسجيلها في هذا البلد. وبعبارة أخرى ،فإنه إذا كان يجوز لمكتب العلامات التجارية في بلد ما عضو وبصدد حالة بعينها رفض تسجيل اسم أو الاسم الجغرافي أو مجموعة من الأرقام أو الأحرف أو مجموعة بسيطة من الألوان لعدم اكتسابها معنى مميزاً Secondary Meaning، وبالتالي عدم اعتبارها علامة تجارية، فإنه لا يجوز لنفس مكتب العلامات أن يقرر قاعدة عامة من شأنها منع تسجيل جميع أسماء الأعلام أو الأرقام الوصفية descriptive حتى ولو كانت لها القدرة على تمييز السلع؛ إذ يتعين النظر في كل حالة على حدة.

وتقضي المادة 4/15 من اتفاقية تريبس "بعدم تأثير طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة بالنسبة إليها على تسجيلها. إذ لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة". ومع ذلك فإن هذا النص لا يطعن في حق الدول المعينة في تقييد تسويق أي سلعة لمخالفتها للنظام العام (انظر: الدكتور محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المشار إليه سابقا ، ص20) .

ولقد أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تجعل تسجيل العلامة معلقا على الاستخدام الفعلي لها (انظر المادة 3/15 من اتفاقية تريبس . وانظر أيضاً : Paul J Heald Trademarks and Geographical Indications…المقالة المشار إليها سابقاً،ص 640)

وهذا أمر جوازي وعليه ، فقد يجيز قانون إحدى الدول الأعضاء تسجيل العلامة التجارية دون اشتراط استخدام فعلي وقت التقدم بطلب التسجيل. إذ يتعين وفقا لاتفاقية تريبس منح طالب التسجيل فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للقيام باستعمال العلامة، وذلك قبل قيام مكتب العلامات برفض طلب التسجيل. فإذا لم يقم طالب التسجيل باستعمال العلامة التجارية خلال تلك المدة. فانه ينبغي شطب تسجيل العلامة (انظر المادة 1/19 من اتفاقية تريبس، وانظر كذلك: " العلامات في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)" ، وثيقة الوابو المشار إليها سابقاً ، ص48 وراجع: J.H. Reichman, Universal Minimum Standerdsالمقالة المشار إليها سابقا ص362).

وعلة هذا الحكم السابق، والوارد في اتفاقية تريبس، أن قوانين بعض الدول تقضي بأن استخدام العلامة والانتفاع بها من جانب مالكها هو شرط لبقاء تسجيلها قائماً. فمثلاً قانون الاتهام الأمريكي بشأن العلامات التجارية يفرض على طالب التسجيل العلامة أن يثبت

استخدامها في خلال ستة أشهر من وقت التقدم بطلب التسجيل مع إمكانية منح مدة مماثلة إضافية تتجدد لعدة مرات ولا يزيد مجموعها عن أربع وعشرين شهراً (Paul J Heald Trademarks and Geographical Indications المقالة المشار إليها ،ص ص 640-641). كما أن المشرع المصري قرر في المادة 22 من قانون العلامات التجارية سقوط العلامة التجارية إذا لم تستعمل من قبل صاحبها لتمييز المنتجات أو البضائع المخصصة لها بصفة جدية مدة خمس سنوات متتالية، إلا إذا ما قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها (انظر المادة 22 من قانون العلامات التجارية رقم 57 لسنة 1939، ويذهب جانب من الفقه إلى أنه من المنطق زوال ملكية العلامة التجارية بعدم استعمالها إذ أن ملكيتها لا تكسب طبقاً للقانون المصري إلا بناء على استعمالها .انظر الدكتور مصطفي طه ،القانون التجاري ،المرجع المشار إليه سابقا ص ص 918-919. وانظر في عكس هذا الرأي الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع المشار إليه سابقاً، ص 350 والتي ترى أن الحق في العلامة يجب ألا يزول لمجرد عدم الاستعمال إذ أن ملكية العلامة متى ثبتت لشخص ،فإنه تظل له دائماً حتى ولو لم يقم باستعمالها فعلاً وحتى إذا لم يقم بتسجيلها، مع الملاحظة أن عدم الاستعمال هو إحدى القرائن الدالة على التنازل الضمني وعلى أساس الترك. ونرى أنه وإزاء وضوح وصراحة نص المادة 22 فإن مجرد عدم استعمال العلامة لمدة خمس سنوات متتالية بدون مبرر معقول ،يؤدي إلى انقضاء حق الملكية على العلامة .

ويلاحظ أنه إذا كانت اتفاقية تريبس في المادة 1/19 قد حددت المدة التي يجوز بعدها إلغاء التسجيل بثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها ،وتحسب هذا المدة من يوم تسجيل العلامة ،إلا أنه يجوز للدول الأعضاء. أن تحدد في قوانينها الوطنية مدداً أطول (انظر نص المادة 1/19 من اتفاقية تريبس). فمثلاً يجوز أن ينص القانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء على عدم جواز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات مثل القانون المصري والقانون الإنجليزي وبعض قوانين دول الكومنولث (انظر " العلامات في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)،وثيقة من إعداد الوايبو ،

المشار إليها سابقاً ص 8)، ولكن لا يجوز النزول عن الحد الذي وضعته الاتفاقية وهو ثلاث سنوات.

نشاط



ارجع إلى اتفاقية تريبس المادة 1/19 واكتب مقالاً قانونياً عن المدة التي يجوز بعدها إلغاء التسجيل للعلامة التجارية وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ويجب [illegible] المنصوص عليها في الاتفاقية إذا أثبت مالك العلامة قيام أسباب مبررة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام طالما كانت لا ترجع إلى صاحب العلامة نفسه. مثال ذلك قيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها (انظر المادة 1/19 من اتفاقية تريبس). وهذا الحكم يستهدف حماية الشركات الدولية الكبرى مالكة العلامات التجارية المسجلة لكنها لا تستطيع استخدام تلك العلامات في أسواق معينة كأسواق بعض الدول النامية بسبب قيام تلك الدول بفرض قيود معينة على الاستيراد، كالدفاع مثلا عن عملتها الوطنية أو غير ذلك من الأسباب . ذلك أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية في هذه الحالات قد يدفع شركة أخرى محلية إلى محاولة القيام بتسجيل ذات العلامة دون المساهمة في المحل التجاري والسمعة التجارية. ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى تضليل الجمهور والمستهلكين في السوق المحلية لتلك الدولة فيعتقدون أن منتجات الشركة المحلية هي نفس منتجات الشركة الأصلية والتي طورت العلامة التجارية وبذا تستفيد الشركة المحلية بطريقة غير مشروعة من سمعة الشركة الدولية .

وعليه فلقد تم السماح باستمرار تسجيل العلامة حتى بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات على عدم الاستعمال عند وجود عقبات تحول دون ذلك ويلاحظ أن اتفاقية تريبس أكثر تحديداً وانضباطاً من اتفاقية باريس بشأن مسألة اشتراط استخدام العلامة التجارية كشرط لبقاء التسجيل. ذلك أن اتفاقية باريس تقرر أنه لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة أو لعدم استخدامها إلا بعد "فترة معقولة" وإذا لم يقدم صاحب الشأن

الأسباب المبررة التي أدت إلي تراخيه في عدم الاستعمال (انظر "العلامات في اتفاق جوانب وثيقة من إعداد الوايبو السابق الإشارة إليها ص 8). والحكم الوارد في اتفاقية باريس غير محدد حيث يترك أمر تحديد جدية الأسباب التي دعت إلى عدم استخدام العلامة بيد صاحب الشأن، كما أن أمر تحديد المدة غير واضح حيث ترك تحديدها لكل دولة على حدة طبقاً لتقديرها لمعقولية تلك المدة ،وهذا معيار مرن يسمح باختلاف الأحكام بين الدول الأعضاء.

وطبقاً للمادة 2/19 من اتفاقية تريبس لا يشترط استخدام العلامة من مالكها نفسه كشرط لاستمرار تسجيلها ،إذ يعتبر استخدام العلامة من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها طالما أن هذا الاستخدام خاضع لرقابة أو سيطرة مالك العلامة.

مثال توضيحي

ومثال ذلك أن استخدام العلامة التجارية من قبل الشخص المرخص له باستعمالها من جانب مالك العلامة يكفي للمحافظة على التسجيل ،ولكن بشرط خضوع هذا الاستخدام لرقابة مالك العلامة .

3.3 إيداع العلامات التجارية

عزيزي الدّارس،

ولقد أحالت اتفاقية تريبس على اتفاقية باريس بشأن شروط إيداع العلامات التجارية وتسجيلها في بلد معين. إذ تخضع العلامات في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه. وطبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية، فإنه يحق لأي مواطن أو أي شخص مقيم في البلد عضو في منظمة التجارة العالمية، أو لأي شركة لها في ذلك البلد محلاً تجارياً أو مصنعاً مثلاً إيداع طلب تسجيل العلامة في أي بلد آخر يكون عضواً في منظمة التجارة العالمية بموجب نفس الشروط المطبقة على المواطنين أو المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو الآخر. ولا يجوز رفض أي طلب للقيام بالتسجيل ، كما لا

يجوز شطب أي تسجيل لعلامة تجارية بحجة أن مالك العلامة لم يقم بتسجيلها في بلد المنشأ . كما أن أي علامة مسجلة في بلد عضو يجب اعتبارها مستقلة عن العلامات المسجلة في البلدان الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ. وعليه فإن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو نقله لمصلحة شخص آخر في بلد ما ، لا يؤثر في صحة التسجيل الذي جرى في بلد آخر . ومثال ذلك ،أنه يجوز لمواطن فرنسي أو لشركة فرنسية إيداع طلب تسجيل علامة تجارية في مصر. وهذا الطلب يخضع لنفس القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها طلب تسجيل علامة مودع مصري أو من شركة مصرية في مصر أيضاً.ويجوز لمكتب العلامات المصري أن يرفض تسجيل العلامة التجارية لأي سبب يتعلق بالعلامة ذاتها كعدم قدرتها على تمييز السلع أو لسبق تسجيل نفس العلامة والتي تنطبق على طلب أودعه شخص مصري أن يرفض تسجيل العلامة المودعة من الشخص الفرنسي أو الشركة الفرنسية لمجرد عدم القيام بإيداع العلامة في فرنسا أو لمجرد إلغاء هذا التسجيل

وتقضى المادة 4/15 من اتفاقية تربيس إلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ونشر كل علامة بعد تسجيلها فوراً، كما تلتزم هذه الدول بإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل ، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل العلامات التجارية .

ولقد حددت اتفاقية تربيس مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية بسبع سنوات ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة لا تقل عن سبع سنوات ويكون التسجيل ممكناً لمرات غير محدودة. ويلاحظ أن أغلب الدول ،ومن بينها مصر ، تجعل مدة تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ، قابلة للتحديد. وهذا جائز في ظل اتفاقية تريبس، طالما أن مدة الحماية لا تقل عن الحد الأدنى الذي وضعته تلك الاتفاقية وهو سبع سنوات ، ولكن بشرط تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

4.3 الحقوق التي ينشئها التسجيل

عزيزي الدّارس،

في ظل اتفاقية تريبس، يعتبر التسجيل ، قاعدة عامة ،وهو السبب المنشئ لملكية العلامة التجارية . والدليل على ذلك أن الاتفاقية لم تجعل الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية شرطاً للتقدم بطلب تسجيلها أو سبباً لرفض هذا التسجيل ، إلا في الحالة التي لا يقوم فيها الطالب باستعمال تلك العلامة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الطلب.

أجازت المادة 3/15 من الاتفاقية للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على استخدام العلامة، وتنص المادة 16 من اتفاقية تريبس على الحقوق التي يمنحها التسجيل لصاحب العلامة المسجلة : إذ يكون له الحق المطلق في منح الغير من استخدام ذات العلامة أو علامة مشابهة في أعماله التجارية بالنسبة لنفس نوع السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت العلامة بشأنها، وطالما أن استخدام الغير قد وقع بدون ترخيص أو موافقة من مالك العلامة المسجلة عندما يسفر هذا الاستخدام عن احتمال وقوع المستهلكين في اللبس حول مصدر السلعة ويفترض احتمال حدوث اللبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة بالنسبة لنفس نوع السلع أو الخدمات التي تستعمل لها العلامة المسجلة. وفي كل الأحوال، يحظر أن تضر تلك الحقوق الممنوحة لصاحب العلامة المسجلة بأية حقوق سابقة قائمةً حاليا أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً على العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

يلاحظ أن اتفاقية تريبس تضمنت حماية علامات الخدمة Service marks، وهي التي تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها الأفراد أو الشركات في المجالات الخدمية كخدمات السياحة والإعلان وغيرها.وتقرر الاتفاقية وجوب قيام الدول الأعضاء بتسجيل علامات الخدمة، ومن ثم يتمتع مالك الخدمة المسجلة بالحق الاستئثارى ومنع الآخرين من استخدام نفس العلامة بالنسبة للخدمات المطابقة أو المشابهة.

وطبقاً لاتفاقية تريبس يتمتع مالكو العلامات المشهورة Well Known mark ليس فقط عند استعمالها بالنسبة لسلع أو خدمات مماثلة ،ولكن أيضا عند استعمالها بالنسبة لسلع أو خدمات غير مماثلة أو حتى غير مشابهة. وهذا حكم مأخوذ من القانون

الأمريكي، إذ أن قانون الاتهام الخاص بالعلامات التجارية يحمى مالك العلامة ضد أي استعمال من جانب شخص آخر إذا كان من شأن ذلك الاستعمال إحداث اللبس لدى الجمهور،حتى ولو كان الاستعمال على بضائع غير مماثلة، وبغض النظر عن شهرة العلامة، أي سواء أكانت العلامة مشهورة أم لا. ويمثل هذا الحكم المستحدث في اتفاقية تريبس تطورا وإضافة كبيرة مقارنة بما كان مقررا في اتفاقية باريس بالنسبة للعلامات المشهورة غير المسجلة من أي استعمال لم يصرح به مالك العلامة إذا كان من شأن هذا الاستعمال إحداث اللبس في حالة إذا كانت البضائع متماثلة . أضف إلى ذلك أن اتفاقية باريس لا تحمي العلامات المشهورة في مجال الخدمات ، وتقصر على العلامات في مجال السلع ، أما اتفاقية تريبس ، فلقد بسطت الحماية بالنسبة للعلامات المشهورة في كل من السلع والخدمات سواء بسواء.

5.3 الترخيص والتنازل عن العلامات التجارية

عزيزي الدارس، بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يجيز مالك العلامة لشخص آخر أو أكثر استخدام العلامة التجارية على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ويكون لمالك العلامة أن يستعمل العلامة بنفسه، على الرغم من الترخيص باستعمال المنصوص عليه في عقد الترخيص، ولقد أجازت اتفاقية تريبس في المادة (21) التراخيص العقدية للعلامات التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخص لهم . كما أجازت نفس المادة أيضا لمالك العلامة أن يتنازل عنها للغير.

وتحديد شروط وأحوال التنازل والترخيص يخضع للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تنص عليها قوانين الدول الأعضاء في الاتفاقية . ومعنى ذلك أن لكل دولة حرية وضع القواعد والشروط الخاصة بعقود التراخيص والتنازل عن العلامات التجارية.

ولقد حظرت اتفاقية تريبس التراخيص الإجبارية باستخدام العلامات التجارية . وعلة ذلك أنه لا توجد مصلحة عامة تقتضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية. كما أن الترخيص الإجباري للعلامة التجارية ، للسماح لشخص آخر أو لشركة

أخرى باستعمالها، قد يكون من شأنه تضليل الجمهور حول مصدر السلعة وحمله على الاعتقاد أن مصدرها ما زال الترخيص الإجباري للعلامة ، حتى عند امتناع مالك العلامة عن الترخيص للغير اختيارا أو عند رفعه لأسعار السلع التي تحمل علامته التجارية ، إذ ما على الشركات المنافسة إلا أن تقوم بابتكار وتطوير علاماتها التجارية لمنافسة العلامة الأولى. أما اتفاقية باريس للملكية الصناعية فلا تمنع الترخيص الإجباري للعلامات التجارية.

ولقد أقرت اتفاقية تريبس حكما بجواز التنازل عن العلامة التجارية مع أو بدون نقل المنشأة أو المحل التجاري. وهذا الحكم مخالف لما قررته اتفاقية باريس من أنه يجوز للدول الأعضاء الربط بين التنازل عن العلامة التجارية والمحل التجاري، بحيث لا يجوز التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن المتجر. كما أن الحكم المستحدث في اتفاقية تريبس يخالف ما تنص عليه الكثير من القوانين الوطنية ، كالقانون الأمريكي والقانون المصري فتقضي المادة 1/19 من قانون العلامات التجارية المصري رقم 57 لسنة 1939م بأنه لا يجوز الاتفاق على بيع العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري الذي تميز منتجاته وبضائعه ،كما تنص المادة 18 من ذات القانون بأنه " لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو المشروع الاستغلالي الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته", ويرى الدكتور مصطفي طه أن هذا الحظر يتعلق بالنظام العام (انظر: الدكتور مصطفى طه، القانون التجاري ،المرجع المشار إليه سابقاً ص 920). من حظر التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن المتجر، ذلك أن العلامة التجارية هي جزء من عناصر المحل التجاري وإحدى وسائل جذب العملاء وتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات المماثلة.

وعليه فمن المنطقي أن تتبع العلامة المتجر باعتبارها من عناصر جذب العملاء. أضف إلى ذلك أن علة حظر التصرف في العلامة التجارية استقلالاً عن المتجر هي منع اللبس الذي قد يقع فيه الجمهور بالنسبة لمصدر السلع،إذ قد يعتقد العملاء أن السلع التي تحمل ذات العلامة لا تزال تابعة لصاحب المتجر الذي تصرف فيها.

ورغم كل الحجج والاعتبارات السابقة ،فإنه يبدو أن اتفاقية تريبس أخذت بمفهوم مختلف إذ رأت معاملة العلامة التجارية كأحد الأصول التي يجوز التصرف فيها استقلالاً عن المحل التجاري. وعليه يتعين على بعض المشرعين الوطنيين، كالمشرعين الأمريكي والمصري ،أجراء تعديل تشريعي لكي يحصل التوافق مع اتفاقية تريبس من حيث جواز التنازل أو التصرف في العلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجاري .

نشاط



قارن بين اتفاقية تريبس واتفاقية باريس في شأن جواز التنازل عن العلامة التجارية وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما العلامات التجارية موضع الحماية؟
2. ما إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس وباريس؟
3. كيف يتم إيداع العلامة التجارية؟
4. ما الحقوق التي ينشئها التسجيل؟
5. كيف يتم الترخيص أو التنازل عن العلامة التجارية؟

الخلاصة

عزيزي الدّارس،

بعد الفراغ من هذه الوحدة نود أن نضع خلاصة موضوعية عن أهم ما ورد في هذه الوحدة علها تعينك على مراجعة الوحدة.

تناولنا في القسم الأول من هذه الوحدة الملكية التجارية والتي عرفها فقهاء القانون بأنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو

صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، وقد مرت العلامة التجارية بمراحل تاريخية وتشريعية مختلفة حيث يعزى ظهور العلامة التجارية إلى العصر الروماني وكانت تستخدم العلامة التجارية في هذا العصر في مجال صناعة الفخار، أمّا فيالقرون الوسطى كانت توضع العلامة لحماية المستهلكين وضمان جودة تلك المنتجات وكانت أيضاً تستخدم لتمييز السلع عن بعضها والبضائع العائدة لطائفة ما.

كذلك قسم الفقهاء العلامات إلى تجارية وصناعية وللعلامات التجارية أشكال عديدة أوردها المشرع السوداني في قانون العلامات التجارية لسنة 1969م.

أمّا العلامة المشهورة فلابد من أن تستوفي بعض الشروط التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية. أمّا القانون السوداني فيشترط في العلامة التجارية أن تكون وفقاً لنص المادة (8) ويترتب على تسجيل العلامة آثار هامة وهي استعمال الشخص لعلامته التجارية كما يجوز لصاحبها التنازل عنها، أو أن يرخص لغيره في استعمالها.

أمّا الحماية القانونية وفقاً لاتفاقية تريبس فتعتبر ملزمة للجميع، أمّا العلامات التجارية موضوع الحماية فوفقاً لاتفاقية تريبس فقد جاءت واسعة وشملت كل إشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات. ولا بد من إيداع العلامة التجارية وتسجيلها في بلد معين وتخضع في ذلك لقوانين البلد الذي تم تسجيلها فيه والتسجيل هو الذي ينشيء الحقوق كقاعدة عامة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدّارس،

في هذه الوحدة وهي الأخيرة سوف نتحدث عن براءات الاختراع ، وفيها نتعرف على مفاهيم جديدة تتعلق ببراءة الاختراع وكيفية تسجيل براءة الاختراع والحالات التي لا تسجل فيها براءة الاختراع.

ونأمل منك الاستفادة منها.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

1. فقهاً

يعرفها د. محمد حسين إسماعيل بأنها:

" أداة مميزة تخص تاجراً أو صانعاً لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها ، وقد تكون رمزاً، رسماً ، حرفاً ...إلخ تستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علامة تبين مالك العلامة وعملاءه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم" (محمد حسين إسماعيل ، الحماية الدولية للعلامة التجارية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1978م،ص46).

أما د. سميحة القليوبي فتعرفها بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " (د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (مرجع سابق). ص 249).

2. قانوناً

عرفتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) بأنها:

> " أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى".

أما المشرع الأردني فقد عرفها في القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم24 لسنة 99 بأنها" أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

3. قضاء

عرفتها محكمة العدل العليا في قرارها رقم(88/49) المنشور على الصفحة 926 من عدد مجلة نقابة المحامين لسنة 1989م بأنها:

> "العلامة المؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من الأشياء ذو صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس".

ويرى المؤلف في ضوء التعريفات السابقة بأنه من الأفضل عدم تعداد أنواع وأشكال جديدة تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بهذه العلامات وتوسع في فهم هذا الحق. ولذا يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها: "العلامة أو الإشارة التي يستعملها الصانع لتمييز منتجاته أو البائع لتمييز بضاعته أو مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها لتسهل على المستهلك التعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها".

التدريب (2)

اعتبر الدكتور محمد حسين أن العلامة تكون مشهورة إذا ما اعتبرتها السلطة المختصة في بلد الاعتداء كذلك على أساس أن دوائر الدولة والجهات المختصة فيها هي أكثر علماً ودراية بالعلامات التجارية المسجلة خارج البلاد.

وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا الأردنية إذ رأت في العديد من قراراتها أن أساس التحديد فيما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا هو مسجل العلامات التجارية (السلطة المختصة) إذ أقرت في تلك القرارات المبدأ التالي :" استقر الاجتهاد على منح الحماية للعلامات التجارية المشهورة بغض النظر عن تسجيلها أو استعمالها في المملكة الأردنية ذلك بأن الحماية ليس فقط للعلامة بل أيضا لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش،وعليه وحيث أن العلامة DumBo المطلوب تسجيلها باسم المستأنفة تطابق وتشابه ذات العلامةDumBo المملوكة لشركة والت ديزني كومباني والمسجلة باسمها في كثير من بلدان العالم الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أن يكون القرار المطعون فيه والمتضمن رفض طلب تسجيل العلامة DumBo متفقاً وأحكام القانون.

التدريب (3)

الغاية المبتغاة من هذه الحماية هي تشجيع روح الابتكار والإبداع ونقل وتعميم تلك الإبداعات حيث كانت هذه الغاية هي الهدف الرئيسي الذي رمت له جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية لا سيما اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) والتي تلتزم المملكة بتطبيق أحكامها إذ نصت المادة (2/16) من تلك الاتفاقية

على أنه: "تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس 1967، مع ما يلزم من تبديل ، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة البلدان العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج العلامة التجارية ".

التدريب (4)

أ/ العلامات التي تتكون من أشكال ونماذج تعكس طبيعة هذه البضائع أو أغراضها الصناعية .

ب/ العلامات التي تتكون أساساً من رمز أو دلالة ويجوز أن تؤدي أثناء التجارة إلى كشف خصائص السلعة مثل: نوعها ،كميتها،غرضها،قيمتها ،أو منشأتها .

ج/ العلامات التي صارت متداولة لغوياً أو شائعة الاستعمال في تجارة القطر كوصفٍ متعارف عليه لبضائع بعينها.

د/ العلامات التي تتعارض مع النظام العام أو الاخلاق والتي يراد بوجه خاص خدعة الدوائر التجارية أو الراي العام بالنسبة لطبيعة تلك البضائع ،أو أصلها أو طريقة صناعتها أو خصائصها أو مواتاتها للغرض المطلوب .

هـ/ العلامات التي تحاكي أو تقلد النياشين العسكرية أو الأعلام ومختلف أنواع الشارات أو الحروف الأولى لأسماء أي دولة أو منظمة دولية أو منظمة حكومية عالمية إلا إذا وافقت السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة العالمية .

و/العلامات التي يحاكي أو تقلد العلامات الرسمية أو الخاتم الرسمي لدولة إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة لتلك الدولة ,

ز/ العلامات المماثلة أو الشبيهة بالشارات الخاصة بمنظمات دينية أو طائفية أو قبلية.

ح/ العلامات التي تشبه و تقلد صورة أي زعيم ديني أو قبلي أو لها دلالة طائفية.

علامات لا يجوز تسجيلها إلا بموافقة الطرف الثالث

مسرد المصطلحات

❖ **العلامة التجارية المشهورة**

العلامـة التجاريـة ذات الشـهرة العالميـة التـي تجـاوزت شـهرتها البلـد الأصـلي الـذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني.

❖ **العلامة التجارية الجماعية**

هي العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص تلك البضائع.

❖ **المؤلف**

هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأي طريق.

❖ **المصنَّف**

هو ابتكار الذهن البشري.

❖ **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**

نعني به أن يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها مدة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقائه محتفظاً بملكيتها.

المراجع

1. الخولي، أحمد سائد، الملكية الفكرية الصناعية.
2. السنهوري، عبد الرازق أحمد، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج1.
3. صلاح، زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية.**
4. طه، كمال مصطفى ، **القانون التجاري.**
5. الكسواني، محمود عامر ، **الملكية الفكرية– ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها.**

6. هاملتون، بيل ، **منشورات المنتدى الأول لحماية الملكية الفكرية.**
7. يوبيه، **المبسوط في البراءات**
8. روبيه، بول ، **المبسوط في الملكية الصناعية.**
9. محمد، وفاء جلال، **الحماية القانونية للملكية الصناعية.**
10. مكي، حسام أحمد حسين، **الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني**، ط1.
11. ماتيلي، بول ، **المرسوم بالقانون الفرنسي لبراءات الاختراع.**
12. حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2004م.
13. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
14. قانون المصنفات الفنية والأدبية 2000م.
15. مفوض براءات الاختراع ضد رئيس وأعضاء جامعة هارفارد (Can) رقم 3815. 2003/5/13.
16. الحماية الدولية للملكية الصناعية، داولي لاداس.


الوحدة الرابعة
براءة الاختراع

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	**179**
تمهيد	179
أهداف الوحدة	179
1. تعريف براءة الاختراع	**180**
2. التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع.	181
1.2 خصائص حق ملكية براءة الاختراع	182
2.2 الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون قابلاً للحماية	184
3. براءة الاختراع في القانون السوداني	**187**
1.3 من تؤول إليه حقوق المخترع	187
2.3 اختراعات العاملين	188
3.3 شروط منح براءة الاختراع	190
4.3 حقوق مالك البراءة	192
4. مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	**197**
1.4 تعريف الرسوم الصناعية	197
2.4 تسجيل الرسوم الصناعية	201
الخلاصة	**206**
إجابات التدريبات	**207**
مسرد المصطلحات	**212**
المراجع	**213**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدّارس،

مرحباً بك في الوحدة الرابعة والأخيرة من هذا الكتاب والتي نتحدث فيها عن براءة الاختراع في خمسة أقسام:

أولها عن تعريف براءة الاختراع والثاني عن التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع وخصائص حق ملكية البراءة والشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون قابلاً للحماية وكيفية تسجيل الاختراع والحالات التي لا يتم منح براءة الاختراع فيها في القسم الثالث ومدة حماية الاختراع وحالات انقضاء الحق في براءة الاختراع. أمّا القسم الرابع فنتكلم فيه عن براءة الاختراع في القانون السوداني أمّا القسم الخامس فهو عن مفهوم الرسوم التجارية والنماذج الصناعية والتعريف بالرسوم وكيفية تسجيل الرسوم ومن لهم الحق في تقديم الطلب والضوابط لحماية النماذج.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1. **تعرِّف** معنى براءة الاختراع.
2. **تعدِّد** الحالات التي يتم فيها منح براءة الاختراع.
3. **تشرح** إجراءات تسجيل الاختراع.
4. **تبيِّن** من لهم الحق في طلب براءة الاختراع.
5. **توضِّح** مدة الحماية للاختراع.
6. **تبيِّن** حالات انقضاء الحق في براءة الاختراع.
7. **تعدِّد** من تؤول إليهم حقوق المخترع.
8. **تبيِّن** شروط منح براءة الاختراع.

1. تعريف براءة الاختراع

أولاً: في الفقه القانوني

تعرف د. سميحة القليوبي براءة الاختراع بأنها:" الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة"

أما د. محمد حسني عباس فيعرفها بأنها :" هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب الاختراع والبراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع. وعرّفها د. صلاح زين الدين عرفها بأنها : "شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف ويستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيود معينة.

ثانياً: دولياً

عرفتها اتفاقية (TRIPS) بأنها:

> " شهادة تمنح لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة".

ثالثاً: قانوناً

عرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم(33) لسنة 1999م في مادته الثانية بأنها:

> "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

وعرفت المادة ذاتها الاختراع بأنه "فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

ونجد تعريف د. صلاح جاء وافياً وشاملاً لكافة التعريفات السابقة ويعطي لقارئه فكرة كاملة عن ماهية براءة الاختراع.

2. التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع

عزيزي الدّارس، كان أول ظهور للتشريعات المتعلقة بتنظيم وحماية براءات الاختراع أواخر القرن التاسع عشر . فبعد قيام الثورة الصناعية وما نتج عنها من تطورات في الفكر الإبداعي وظهور مخترعات جديدة عملت كل دولة على سن تشريع خاص بها يتناسب مع ظروفها وأحكامها القضائية.

ومع تطور وسائل النقل وما أدى له هذا التطور من سهولة في نقل السلع والمخترعات من مكان لآخر والطموحات الصناعية شعرت الدول بضرورة وضع قانون أعلى للدول الصناعية يهتم بموضوع تلك الاختراعات نظراً لكون تشريعاتها الداخلية قد لا تواكب احتياجات ذلك التطور الصناعي وانتقال المعرفة والفن الإبداعي بين مختلف البلدان . فاجتمعت إحدى عشرة دولة في باريس في عام 1882م ونشأ عن ذلك الاجتماع إبرام معاهدة باريس وكانت الدول الإحدى عشرة التي وقعت على تلك المعاهدة هي : فرنسا ، البرتقال ، السلفادور ، المجر وسويسرا... إلخ.

وبعد ذلك اتسعت دائرة الدول الموقعة على هذه المعاهدة فبعد انسحاب جواتيمالا والسلفادور منها انضمت لها كل من الولايات المتحدة واليابان وتلتهما إنجلترا وألمانيا ومعظم الدول الأوربية والأفريقية والآسيوية والاتحاد السوفييتي إلى أن أصبح عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حتى عام 1980م ثمانين دولة.

بعد ذلك حرصت الدول العربية على أن يكون لها قانون مشترك لحماية الملكية الصناعية فأعدت السكرتارية التنفيذية لمركز التنمية الصناعية للدول العربية مشروع قانون نموذجي لمصلحة الدول العربية يتعلق بموضوع الاختراعات وحمايتها إلا أن هذا القانون لم

ير النور، كما قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعداد مشروع اتفاق بشأن براءات الاختراع لمصلحة مجلس التعاون الخليجي (د. سينوت حليم دوس ، المرجع السابق ، ص10).

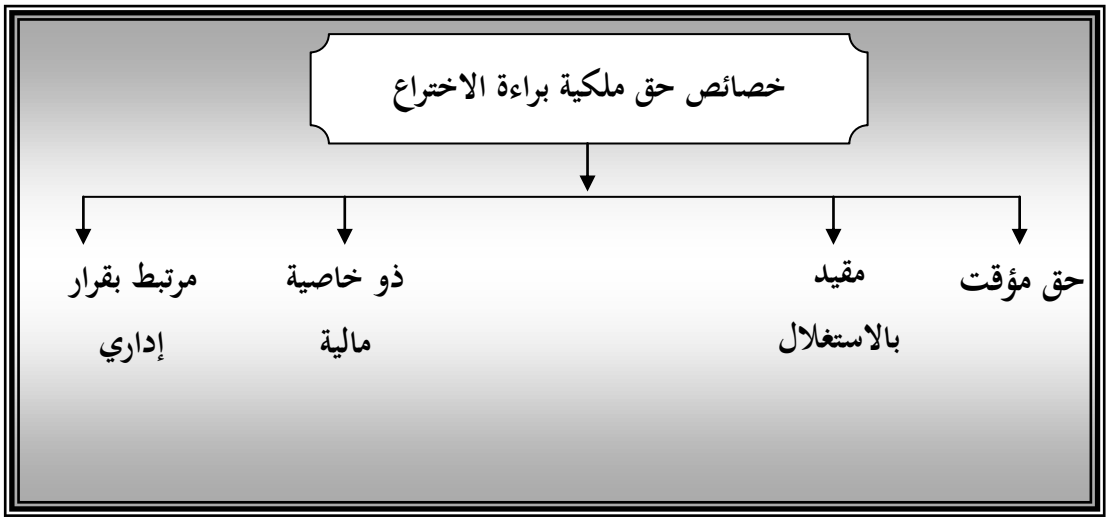
أما في الأردن فقد كان أول قانون يهتم ببراءات الاختراع تمَّ وضعه في سنة 1953م وكان يسمى "قانون امتيازات الاختراعات والرسوم" وظل معمولاً به حتى عام 1999م عندما صدر قانون براءات الاختراع رقم(32) لسنة 1999م والمعدل بموجب قانون براءات الاختراع المؤقت رقم (71) لسنة 2001م والذي لا يزال معمولاً به حتى الآن.

1.2 خصائص حق ملكية براءة الاختراع

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص يمكن إيجازها في الشكل (1):

شكل (1)

خصائص حق ملكية براءة الاختراع



أولاً: الحق المؤقت

ولعل هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظراً لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب حدوث تغير وتطور مستمرين في الاختراع وإمكانية ظهور مبتكرات واختراعات جديدة مما يجعل من الضروري تحديد مدة زمنية معينة لحماية الاختراع.

ثانياً: الحق المقيد بالاستغلال

ولعل أهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الاختراع اتباعها عند تسجيل اختراعه وحصوله على البراءة هي وجوب استعماله واستغلاله على نحو يحقق الغاية المنشودة من منحه هذه البراءة وهي نشر التكنولوجيا وتشجيع روح الإبداع والابتكار في المجتمع.

ثالثاً: حق الخاصية المالية

لعل هذه الخاصية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخاصية التي تسبقها إذ أن استغلال الاختراع سواء من قبل صاحبه مباشرة أم من قبل من يرخص له بذلك سيؤدي حتماً إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع ومن يرخص له استغلاله وللدولة.

رابعاً: أنه يرتبط بقرار إداري

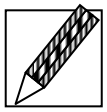
فلا ترتبت الحماية المقررة للاختراع الإ إذا قام من يرغب بتسجيله باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري من قبل مسجل الاختراعات لحماية هذا الاختراع.

نشاط



عرِّف الجدة والابتكار وفقاً للقانون والفقه وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

تدريب (1)

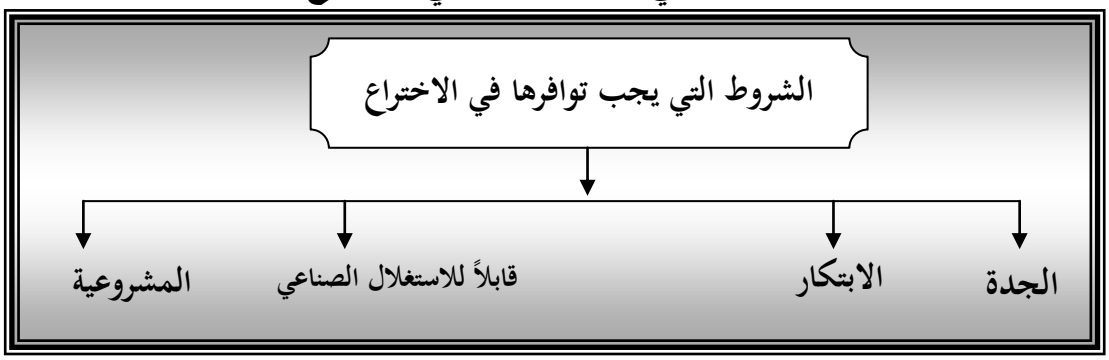


ما هي خصائص حق ملكية براءة الاختراع؟

2.2 الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون قابلاً للحماية

شكل (2)

الشروط التي يجب توافرها في الاختراع



حتى يكون الاختراع قابلاً للحماية من خلال حصول صاحبه على البراءة لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط التي تجعل من حمايته أمراً ضرورياً وملحاً وقد أورد المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م وتحديداً في المادة الثالثة منه الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يحمى ، وسنحاول في هذا المبحث بيان توضيح تلك الشروط (انظر الشكل "2"):

- **أن يكون جديداً (الجدة)**

ويقصد بالجدة هنا – كما تراها الدكتورة سميحة القليوبي– عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه .

ولغايات تحقق هذا الشرط فإن أي وسيلة تؤدي إلى معرفة الجمهور بمضمون الاختراع سواء أكانت بالوسائل المسموعة أم المنظورة أم المقروءة أو شفاهة أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها هذا العلم للجمهور ،فإن علم الجمهور بهذا الاختراع بأي من تلك الوسائل فإن ذلك الاختراع سيفقد عنصر الجدة، فإذا علم سر الاختراع للجميع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكاً للمجتمع ،ولا يعتبر استغلاله أو استعماله من قبل الغير في هذه الحالة اعتداءً على حق من حقوق الملكية الصناعية وذلك لأن حق

الاستئثار هذا إنما يعطى للمخترع مقابل ما يقد مه ذلك المخترع للمجتمع من جديد فإن لم يتوافر في الاختراع ما يحويه من أسرار صناعية فعندئذ لا يكون هناك من مبرر لمنحه براءة الاختراع.

إضافة إلى أنه إذا ما تم الكشف عن هذا الاختراع للجمهور قبل تقديم طلب الحصول على براءة فلن يحصل مقدم الطلب على البراءة التي يريدها لعلة انتفاء عنصر الجدة من اختراعه، إلا أن المشرع الأردني أورد استثناءً على هذا الشرط بأنه إذا حدث هذا الكشف عن الاختراع للجمهور خلال اثني عشر شهراً تسبق تاريخ إيداع الطلب أو الادعاء بأولوية الطلب نتيجة لتصرف من الطالب (كأن يعرض اختراعه في محاضرة أو مؤتمر يعقده لبيان مدى أهميته للمجتمع) أو فعل غير محق من الغير (كأن يقوم شخص آخر بنشر ذلك الاختراع أو تفاصيل عنه دون علم أو رضا من المخترع) فلا يعتد عندئذ بذلك الكشف .

وهذا ما ذهب إليه المحامي عامر الكسواني إذ نادى بضرورة وجود هذا الاستثناء على شرط الجدة إذ أن المخترع قد يجبر في بعض الأحيان على الكشف عن اختراعه قبل تسجيله إذا ما طلب منه القيام بعرضه أمام لجنة خاصة أو هيئة ما لتقدير مدى أهمية الاختراع أو لإجراء تقييم علمي وعملي للاختراع.

- **أن يكون مبتكراً (الابتكار)**

لم يورد المشرع الأردني تعريفاً للابتكار في قانون براءات الاختراع. ولكن لتوضيح هذا الشرط (العنصر) نورد تعريفاً للابتكار ورد في القانون المصري إذ عرفه بأنه :"**كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف**".

وهناك تعريفان للابتكار فقهياً هما:

1. "إيجاد شئ جديد لم يكن مألوفاً في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف".

2. " إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده".

للابتكار عدة صور ، نشير إليها بشيء من الإيجاز.

- أن يأخذ الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد ، بأن تكون للاختراع خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية في تركيبه أو خصائصه أو حتى في شكله مثل: اختراع السيارة أو الدبابة أو مادة كيميائية جديدة.
- وقد يأخذ الاختراع صورة طريقة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل وليس إنتاج شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل كما في الصورة السابقة. إلا أنه وحتى يحصل الاختراع في مثل هذه الحالة على البراءة فلابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للاختراع لا سيما من خلال تحقيق ذلك الاختراع لتقدم ملموس في الفن الصناعي يتجاوز ما هو مألوف في الطرق العادية الصناعية. مثل اختراع طريقة جديدة لمعالجة فيروس الكمبيوتر.
- وقد يكون تطبيقاً جديداً لوسائل أو طرق صناعية معروفة ، وهذه الصورة تتضمن أن يكون هناك وسيلة ما تتبع في إنتاج صناعي معروف ويتم استخدام ذات الوسيلة بتطبيقات مبتكرة للحصول على إنتاج صناعي جديد مثل : استخدام الطاقة الشمسية في تحريك السيارات.
- أو أن يكون ابتكار تركيب جديد لوسائل معروفة ، بحيث يتم تركيب وسائل صناعية معروفة أو غير معروفة لينتج عنها مركباً جديداً ومستقلاً في ذاته عن عناصره الداخلة فيه مثل: تركيب مواد كيميائية معروفة من قبل ينتج عنها مادة جديدة ذات خصائص مختلفة عن المواد والعناصر الداخلة في تكوينها.

وقد حدد قانون براءات الاختراع رقم (32)لسنة 1999م معياراً لتمييز ما يعد مبتكراً من الاختراعات عما لا يعد كذلك فأخذ في تحديد ذلك بمعيار "الرجل العادي" بأن الاختراع يعد مبتكراً إذا كان رجل المهنة العادي غير قادر على التوصل لنفس الاختراع كأمر عادي وبديهي بالنسبة له. إلا أن عبارة (رجل المهنة العادي) الواردة في المادة

(3/ب) من ذلك القانون جاءت مبهمة ، فلا نعلم هل قصد المشرع برجل المهنة الشخص الذي يحمل نفس مهنة المخترع أم الشخص الذي يمتهن المهنة التي يتعلق الاختراع بها؟ فمثلاً يمكن أن يقوم مهندس ميكانيكي باختراع نوع جديد من محركات السيارات. فهنا هل ينطبق هذا المعيار على المهندسين أم على الميكانيكي؟!

- **أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي**

بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الصناعة بمعناها الواسع إضافة إلى الحرف اليدوية.

فيكون الاختراع صناعياً إذا أمكن تطبيقه عملياً من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عملياً ، أما الاختراعات التي لا يمكن تحقيق تلك الفائدة العملية المرجوة منها فلا تمنح البراءة.

- **أن يكون مشروعاً (المشروعية)**

ولعل هذا الشرط من أهم الشروط المطلوبة في الاختراع حتى يحظى بالحماية القانونية نظراً لارتباطه الوثيق بالقيم والعادات والأخلاق الإسلامية السوية التي اعتاد عليها المجتمع الأردني ، فيجب أن يكون الاختراع متناسباً مع الآداب العامة وغير مخالف للنظام العام أو القوانين.

نشاط



قارن بين تعريف براءة الاختراع فقهاً وقانوناً وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

3. براءات الاختراع في القانون السوداني

1.3 من تؤول إليه حقوق المخترع

عزيزي الدّارس، حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون براءة الاختراع لسنة 1971م فإن الحق في طلب البراءة يكون للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.

بمعنى أنه في حالة وفاة المخترع يكون لورثته الحق في تقديم طلب الحصول على براءة عن الاختراع الذي تم ابتكاره بواسطة مورثهم وفي هذه الحالة تكون البراءة على الشيوع بين الورثة إلا إذا تم الاتفاق بينهم على شي آخر . أو طريقة أخرى لاستغلال الابتكار .

بجانب التوريث فقد يتصرف المخترع في حياته بأي من أنواع التصرفات الناقلة للملكية سواء بالبيع أو الهبة في حقه على الاختراع قبل حصوله على البراءة للغير ،فينقل الحق في طلب البراءة إلى المتنازل إليه بالبيع أو الهبة .

إذا كان هناك اشتراك لأكثر من شخص في الاختراع (قد يشترك أكثر من شخص في اختراع شئ معين نتيجة جهودهم معاً في البحث والتنقيب). ونسبة لصعوبة تحديد المخترع في هذه الحالة بسبب اشتراكهم جميعاً في الوصول إلى الاختراع يكون الحق في طلب البراءة لهم جميعاً وعلى ذلك فهي تصدر باسمهم جميعاً.ومن البديهي إن ملكيتها تكون على الشيوع ،ويكون استقلالها بينهم بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. نصت على ذلك المادة (2/8) من قانون البراءات لسنة 1971م بقولها "إذا الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت إليهم حقوقهم شركة وبالتساوي".

2.3 اختراعات العاملين

تعال معي – عزيزي الدارس– لمعرفة القصد من اختراعات العاملين، وإليك معناها.

> يقصد بها الاختراعات الناشئة عن تكليف أو التي يخترعها موظف يعمل لحساب الغير.

قد يكون الشخص يعمل لدى جهة عامة أو خاصة ويتوصل أثناء عمله إلى اختراع فكيف يمكننا التمييز بين حقوقه وحقوق صاحب العمل على ذلك الاختراع؟ معالجة هذه المسألة تتطلب قراءة متأنية لواقع الحال الذي يتضمن أكثر من وضع إزاء هذا الاختراع فإن الأمر يقتضي التفرقة بين الحالات الاتية:

الحالة الأولى

إذا توصل شخص ما إلى اختراع أثناء عمله دون أن تكون طبيعة عمله في هذه الوظيفة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الاختراع في هذه الحالة لا يكون لجهة العمل أي حق على ذلك الاختراع بل هو حق خالص للشخص الذي توصل إليه،حيث يكون له الحق في طلب البراءة أو حق احتكار استغلالها مالياً دون رب العمل .

الحالة الثانية

إذا توصل الشخص العامل إلى اختراعه أثناء قيام رابطة العمل،وكانت طبيعة عمله تقتضي بذل جهده في الوصول إلى ابتكار أو اكتشاف في هذه الحالة لا يكون لهذا العامل أي حق على ذلك الاختراع بل يكون لصاحب العمل جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع وهي الحق في طلب البراءة وما يترتب عليها من آثار قانونية في حمايته من اعتداء الغير والحق في احتكار استغلال الاختراع مدة معينة.

الحالة الثالثة

أن يكون تكليف شخص معين هو اختراع معين،فإذا توصل هذا الشخص إلى الاختراع موضوع التكليف فإنه يعتبر قد أوفى بالتزامه،في هذه الحالة لا يكون لهذا الشخص أي حق على ذلك الاختراع ،ويكون الاختراع خالصاً لجهة العمل التي كلفته بذلك أخذ المشرع السوداني بتلك الأحكام في المادة(10) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971 م والتي جاء فيها:

مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على تكليف بالقيام بعمل معين وبعقود الاستخدام ،وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة ،يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي أصدر التكليف بالعمل أو للمخدم.

يطبق الحكم السابق إذا كان خالياً من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار ولكن يثبت أن الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعه تحت تصرفه بحكم وظيفته

موقف القانون السوداني من اختراعات العاملين .

في الحالات المنصوص عليها في البند (2) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعى فيها مقدار مرتبه وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بواسطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين وفي الحالات المنصوص عليها في البند (1) يكون للموظف المخترع حق مماثل إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان ذا أهمية قصوى استثنائية.

المزايا الممنوحة للمخترع بموجب أحكام البند السابق لا يجوز الاتفاق على إنقاصها بطريق التعاقد .

3.3 شروط منح براءة الاختراع

تضمن قانون براءة الاختراع (السوداني) لسنة 1971م في المادة الثالثة تعريفاً لماهية الاختراع موضوع البراءة موضحاً الشروط اللازم توافرها،حيث جاء في المادة البراءة تمنح عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي .مما سبق يتضح أن المقصود بالاختراع الذي تمنح عنه البراءة هو الذي تلتئم فيه العناصر التالية :

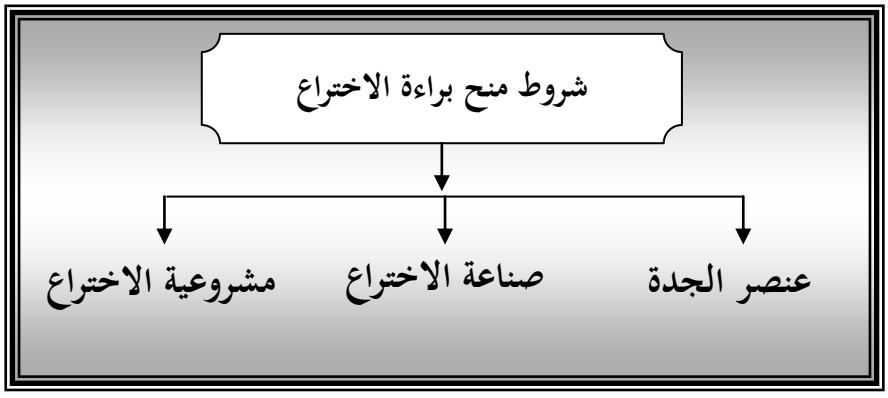
1/ عنصر الجدة.

2/صناعية الاختراع .

3/ مشروعيته.

شكل (3)

شروط منح براءة الاختراع



وفيما يلي سنتناول بالشرح هذه العناصر كلاً على حدة

أولاً: عنصر الجدة

يقصد بالجدة في هذا الإطار عدم علم الغير بسر الاختراع قبل البراءة عنه. لا يكفي أن يكون الابتكار أو الاختراع جديداً في موضوعه، بل يجب أن يكون هذه الاختراع طي الكتمان طالما أن البراءة لم تمنح له , ذلك أنه إذا ذاع سر الاختراع فإنه يكون مشاعاً للجميع وبالتالي ليس للمخترع أي حقوق على اختراعه ومن ثم يكون للغير حق استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي ومن البديهي إن صاحب الاختراع إذا لم يكن ابتداء حريصاً على حماية اختراعه وذلك بحفظ سره فليس هناك ما يستدعي تدخل جهة أخرى لحمايته.

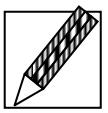
ثانياً: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

إن وجود الاختراع وكذلك جدته لا يكفيان لكي تمنح له البراءة لابد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي والتي نعني بها أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع آلة أو مادة خام أو أي شي يستفاد منه علمياً وذلك بتطبيقه في المجال الصناعي.

ثالثاً: مشروعية الاختراع

لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها واستغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب مع هذا فنه لا تعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظوراً قانونياً .

تدريب (2)



ما هي شروط منح براءة الاختراع في القانون السوداني؟

4.3 حقوق مالك البراءة

عزيزي الدارس، لمالك البراءة الحق في احتكار استغلالها وحق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الناقلة للملكية أي أن ملكية البراءة تنتقل بالميراث وبالعقد .على ذلك فإنه يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير الترخيص باستغلالها.وتنص على ذلك المادة (26) من قانون البراءات بقولها: "يجوز أن تحول طلبات البراءة والبراءات أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث.

فيما يلي سنقوم بدراسة أحكام التصرف في البراءة بطريق منح ترخيص استغلالها.

الترخيص باستخدام الاختراع

أجاز قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م لصاحب البراءة استغلالها عن طريق منح الغير ترخيصاً باستغلالها. ويستوي أن يكون هذا الغير شخصاً أو مؤسسة. وتوجد ثلاثة أنواع من الرخص هي:

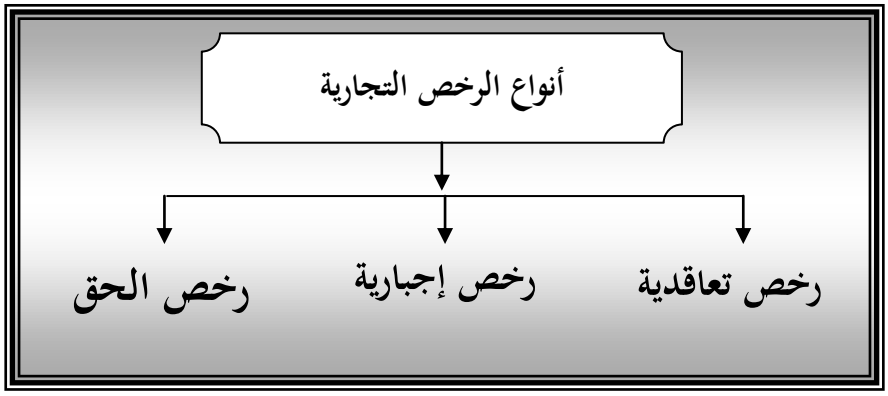
1)رخص تعاقدية .

2)رخص إجبارية.

3)رخص الحق.

شكل (4)

أنواع الرخص التجارية



1. الرخص التعاقدية

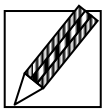
الرخص التعاقدية عبارة عن اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل عوض ، غالباً ما يكون مبلغاً من المال .

أوضح قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م ضوابط وأحكام استغلال الاختراع بناءً على الرخصة التعاقدية على النحو التالي:

1. يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو مؤسسة رخصة باستغلال اختراعه.
2. يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً.
3. يجب أن يوقع عليه من الطرفين المرخص والمرخص له .
4. يجب تسجيل العقد بمكتب البراءات بعد دفع الرسوم المقررة.
5. لا يكون للرخصة أثر قبل الغير ألا بعد إكمال إجراءات التسجيل.
6. لا يجوز منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف.
7. يجوز للمرخص استغلال الاختراع بنفسه إلا إذا تضمن عقد الرخصة نصاً مخالفاً.
8. يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع مدة سريان البراءة .
9. لا يجوز لصاحب الرخص أن يمنح رخصته للغير كما لا يجوز له منح رخصة من الباطن إلا إذا تضمن العقد نصاً يخالف ذلك .
10. إذا تضمن عقد الرخصة باستعمال الاختراع قيوداً غير مستمدة من

الحقوق التي تمنحها البراءة فإن هذه الأحكام تكون باطلة.

تدريب (3)



ما هي ضوابط وأحكام استغلال الاختراع بناءً على الرخصة التعاقدية؟

2. الرخص الإجبارية

أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية ،ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة ،والدول المعنية من جهة أخرى، إذ يحق لأي دولة عضو في الاتفاقية أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع،على أن يكون ذلك في نطاق محدود والقانون السوداني لبراءات الاختراع الصادر في عام 1971م يعد واحداً من القوانين الوطنية التي أخذت بما جاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث نص القانون في المادة (34) منه على أنه يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت وبعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المحددة سلفاً كمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر،ويعد عدم تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة مع إمكانية تشغيل الاختراع داخل البلد من أهم الأسباب إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استعمال الاختراع موضوع البراءة إذا قدم صاحب البراءة أسباباً مشروعة تبرر تراخيه عن الاستعمال بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة.

- **إجراءات الحصول على الرخص الإجبارية**

1. يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة الإجبارية إلى المحكمة.
2. يجب على مراقب المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة

ممثلين لهما خلال ميعاد معقول. وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأي الوزير والذي يكون له مندوب ممثلا لحضور الجلسة وإبداء أية ملاحظات مناسبة .

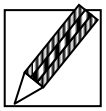
3. يجب أن تقرر المحكمة أولاً إذا كان ممكناً منح الرخصة الإجبارية، فإذا وجدت أن ذلك ممكناً منحت الطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق وتقوم المحكمة بتحديد الرسوم اللازمة.
4. يعلن مراقب المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية .

- **تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية**

أجاز القانون للسلطة أو الجهة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب البراءة المسجل أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة بجانب ذلك أيضا يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناءً على طلب مالك البراءة المسجل في حالة عدم مراعاة من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها.

أما إذا كانت الظروف التي منحت الرخصة بمقتضاها قد انتهت ففي هذه الحالة يجب على مالك البراءة المسجل أن يمنح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف فجأة يسبب له ضرراً جسيماً.

تدريب (4)



وضح إجراءات الحصول على الرخص الإجبارية.

- **رخص الحق**

في حالة عدم وجود أي شرط مانع جوز القانون لصاحب أو مالك البراءة أن يطلب من مكتب البراءات أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته الرخصة حق لمن يطلبها. وتدون العبارة المذكورة في السجل ويتم نشرها بواسطة مكتب البراءات بأسرع ما يمكن.

ويترتب على تدوين هذه العبارة أنه يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة في حالة عدم الوصول لاتفاق.

علماً بأنه يجوز لصاحب البراءة المسجل فقط في أي وقت أن يقدم طلباً إلى مكتب البراءات بشطب عبارة " الرخصة حق لمن يطلبها" فإذا لم توجد رخصة سارية سيقوم مكتب البراءات بشطب العبارة .أما إذا كانت هنالك رخصة أو مجموعة من الرخص سارية فلابد من موافقة أصحاب الرخص على ذلك ومن ثم يكون الإجراء.

أخيراً لابد من التنبيه إلى أنه لا يجوز لمن منح رخصة الحق أن يحيلها أو أن يمنح ترخيصاً من الباطن لآخر بموجبها.

6.3 الحماية القانونية لبراءة الاختراع

عزيزي الدارس، يتمتع صاحب البراءة بحق الحماية القانونية في حالة حدوث تعد على الاختراع موضوع البراءة والحماية القانونية لبراءة الاختراع تأخذ صورتين في القانون السوداني: فقد تأخذ صورة الحماية المدنية،وقد تأخذ صورة الحماية الجنائية.

وباستقراء نص المادة (1/49) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م نجده قد جوز لمالك البراءة المسجل إذ تعرضت حقوقه للتعدي أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع هذا التعدي أو لمنع استمراره.

تتمثل الحماية المدنية لمالك البراءة في أن القانون قد أجاز له في حالة التعدي على حقوقه أن يطالب بالتعويض بجانب مطالبته بالحجز أو الإبادة أو الإتلاف وبصورة أشمل له الحق في المطالبة بتطبيق أي أحكام أخرى منصوص عليها في القوانين المدنية، بينما تتمثل الحماية الجنائية في اعتبار القانون لأي تعد مقصود على حقوق مالك البراءة جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن وبالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

4. مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها

1.4 تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

عزيزي الدارس، مرحباً بك إلى الجزء الأخير من هذه الوحدة وندرس فيه سوياً الرسوم والنماذج الصناعية ونبدأ بتعريفها كما يلي:

أولاً: فقهاً

الرسم الصناعي هو :"ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة.
أما النموذج الصناعي فيعرف بأنه : " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته"(2) .

وقد عرفهما د. صلاح الدين النابهي بأنها: " مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقهما علي السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها".

ثانياً: قانوناً

المادة الثانية من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000م عرفت النموذج الصناعي بأنه:

" كل شكل مجسم سواءً ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.
أما الرسم الصناعي فقد عرفته المادة ذاتها بأنه: " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي علي المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء أتم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات".

بالتالي فقد يستخدم الرسم الصناعي آلياً كما في الآلات الصناعية، أو يدوياً كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيميائية كالصباغة، أو بالحفر على السلع ذاتها، وقد يكون ذلك الاستخدام بالنقش عن طريق وضع الرسوم على الأثاث والتحف ونناقش أهميتها وفقاً لما يلي:

(أ) أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

تظهر أهمية وضرورة الرسوم والنماذج الصناعية في كونهما الوسيلة التي يستخدمها الشخص أو المنشأة المسجلة باسمه لغايات تمييز البضائع والمنتجات التي ينتجها عن غيرها من البضائع والمنتجات، مما يؤدي إلى نتيجة هامة جداً وهي تحقيق الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضائع. كما تعمل على تعريف جمهور المستهلكين بتلك المنتجات حيث إن المستهلك قد يفضل سلعة على أخرى نظراً لجودتها أو للمواد الأولية الداخلة في تكوينها مما يؤدي بالتالي إلى إدراكهم وتمييزهم للسلع التي يشترونها وإقبالهم عليها بالتالي بثقة واطمئنان.

(ب) شروط الرسوم والنماذج الصناعية

عزيزي الدارس، لقد أكد المشرع على شروط لابد من توافرها في الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي حتى يمكن تسجيله وفقاً لما يأتي:

الشرط الأول أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جديداً (الجدة)

أي أن يكون الرسم والنموذج الصناعي له طابع خاص يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المشابهة. أي ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي منقولين عن رسم أو نموذج سابق. فالمطلوب هنا حتى يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أن يشكل في مجموعه شكلاً جديداً مميزاً حتى وإن كانت أجزاء تكوينه غير جديدة فلا يلزم في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة وإنما تكفي الجدة النسبية. مسألة تقدير مدى جدة الرسم أو النموذج الصناعي هي من المسائل التي أمر الفصل بها إلى قاضي الموضوع وذلك وفقاً لمعيار الخبير المعتاد في نوع السلع أو المنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية. كذلك يجب حتى يعتبر الرسم والنموذج الصناعي جديدين ألا يكون قد تم

الكشف عنهما للجمهور بأي وسيلة إلا إذا كان هذا الكشف قد تم خلال اثني عشر شهراً تسبق إيداع طلب التسجيل في المملكة بسبب الطالب (مثل الإفصاح عنهما في مؤتمر أو محاضرة) أو فعل غير محق من الغير (كأن يتجسس شخص على صاحب الرسم أو النموذج ويكشف عنه للجمهور).

الشرط الثاني : أن يكون قد تم ابتكارهما بصورة مستقلة

أي ألا يكون المبتكر قد اعتمد في ابتكاره لهذا الرسم أو النموذج الصناعي على رسم أو نموذج كان قد ابتكره شخص ما قبله وإنما توصل إليه بناء على تفكيره وإبداعه الذاتي والمستقل. مما يجعل من عنصر الابتكار عنصراً جوهرياً في الرسم والنموذج الصناعي لما يضفيه من مظهر خارجي للمنتجات والسلع يؤثر في شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر لديه.

ويدفعنا الحديث عن صفة الابتكار للحديث عن حالة فيما إذا نتج عن هذه الصفة اختراع يتلازم مع الرسم أو النموذج الصناعي من حيث الموضوع والشكل وفي هذه الحالة تقتصر حماية الابتكار على الناحية الموضوعية دون الناحية الشكلية وذلك عن طريق منح براءة اختراع وليس شهادة رسم أو نموذج صناعي عن هذا الابتكار فترجح على هذا الابتكار صفة الاختراع على صفة الرسم أو النموذج الصناعي وذلك طالما كان يتعذر فصل الشكل عن الموضوع دون زوال الفائدة الصناعية أو نقصانها بشكل كبير، أما إذا كان بالإمكان الفصل بين موضوع ذلك الابتكار وشكله دون ضياع الفائدة الصناعية على نحو يمكن من خلاله توفير حماية مزدوجة لذلك الابتكار فعندئذ يمنح ذلك الابتكار براءة اختراع عن موضوعه وشهادة رسم أو نموذج صناعي عن شكله.

الشرط الثالث: المشروعية

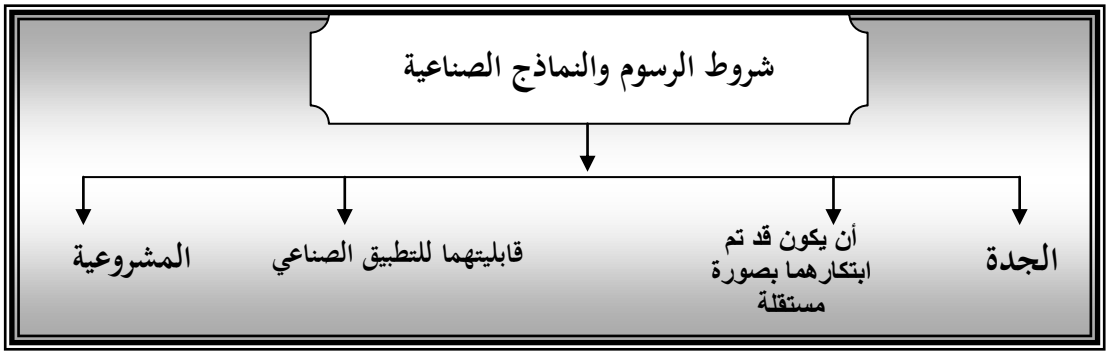
أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي لا يوجد به ما يخالف القانون أو ينافي النظام العام أو الآداب العامة أو المصلحة العامة. وسلطة تحديد ذلك ترجع للمسجل عند تقديم طلب التسجيل لذلك الرسم أو النموذج الصناعي .

الشرط الرابع : قابليتهما للتطبيق الصناعي

أي أن يقتصر استخدام الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على المجال الصناعي بأن يكون معد لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها كهياكل السيارات أو الطائرات والمفروشات والرسوم والنقوش الموجودة على السجاد والمنسوجات والمجوهراتإلخ ، بالتالي لا يمكن اعتبار الرسوم والنماذج المطبوعة على الكتالوجان والإعلانات لغايات الترويح ونماذج المباني والمنشآت رسماً أو نموذجا صناعياً. فلا تخضع للحماية القانونية حسب قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه يمكن حمايتها بموجب قوانين الملكية الأدبية والفنية (انظر الشكل "5").

شكل (5)

شروط الرسوم والنماذج الصناعية



أسئلة تقويم ذاتي

1. عرف الرسوم والنماذج الصناعية فقهاً وقانوناً.
2. اذكر أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.
3. اذكر شروط الرسوم والنماذج الصناعية.

2.4 ضوابط حماية النموذج الصناعي في القانون السوداني

عزيزي الدّارس، في معظم الدول لا بد من تسجيل النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية بناء على قانون النماذج الصناعية. والسودان لا يخرج عن هذه القاعدة العامة حيث نص **قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م** في المادة(1/6) على أن لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا سجلت طبقاً لأحكامه.

باستقراء نصوص قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م نخلص إلى أن ضوابط حماية النماذج الصناعية تتمثل في استيفاء نوعين من الشروط بشقيها الشكلي والموضوعي وهي على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية

(أ) شرط الصفة الصناعية

نعني بذلك أن يخصص النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي ،أي يكون قابلاً للتطبيق على المنتجات الصناعية ، بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها.

وفي ذلك فقد نصت المادة (2/5) من القانون على أنه لا تمتد الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون لأي شي في النموذج الصناعي إذا كان مقصورا على الحصول على نتيجة فنية . إذا فإن النموذج الذي لا يعد للاستخدام في المجال الصناعي فإنه لا يكتسب

الصفة الصناعية ،وبالتالي لا ينطبق عليه وصف نموذج صناعي ،ولا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في **قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م.**

(ب) شرط الجدة

ويقصد بذلك أن يكون النموذج الصناعي في مجمله جديدا وأن يتمتع بطابع يميزه عن النماذج الأخرى بمعنى أنه لم يسبقه نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من ذي قبل ،اتفق القانون السوداني مع هذا المبدأ حيث نصت المادة (1/7)على أن تتمتع النماذج الصناعية الجديدة دون غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

(ج) شرط الابتكار

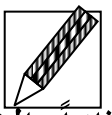
يعتبر الابتكار عنصراً جوهرياً في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي باعتبار أنه موجه إلى شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر لديه علماً بأنه لا يشترط أن يكون النموذج على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن يضفي الابتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية متميزة .

لا ينفي عن النموذج صفة الابتكار ،إذا دخل في تكوينه عنصر أو عناصر مستمدة من الطبيعة أو من شيء مألوف أو من شئ مستعمل في السابق ،متي استطاع صاحب النموذج تنسيق نموذجه وإخراجه بصورة أكسبته خصائص ذاتية تميزه عن النماذج الأخرى .إذاً العبرة بالذاتية الخاصة والصفة المميزة للنموذج ،كوحدة واحدة وليس كأجزاء داخلة في تركيبته.

(د) شرط المشروعية

يقصد بهذا الشرط مشروعية النموذج الصناعي أي أن يكون النموذج الصناعي مشروعاً، وذلك بأن لا يكون في استعمال النموذج مخالفة لأحكام القانون،أو فيه ما ينافي الآداب العامة أو فيه ما يناقض المصلحة العامة.وفي هذا فقد نصت المادة (2/7) من القانون على أنه لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة أو الآداب .

تدريب (5)



ما هي الشروط الموضوعية لحماية النموذج الصناعي؟

ثانياً: الشروط الشكلية

(أ) تقديم طلب التسجيل

تبدأ إجراءات تسجيل النموذج الصناعي ،بتقديم طلب التسجيل لمكتب النماذج الصناعية بإدارة الملكية الفكرية والذي يحتوي على الآتي:

1. يعنون طلب لتسجيل النموذج الصناعي.
2. اسم وعنوان مقدم الطلب بالكامل ،وإذا كان عنوانه خارج السودان فيجب أن يبين عنوان محله المختار.
3. عينة من المادة التي يتألف منها النموذج الصناعي أو صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي للنموذج الصناعي بالألون إذا كان ذلك ممكناً والقالب المعماري أو أية طريقة أخرى للإنتاج تكون قد استخلصت منها هذه الصورة .
4. بيان عن نوع إنتاج النموذج الصناعي ،وإذا كانت القواعد تنص على التصنيف فيقدم أيضا بياناً عن درجة أو درجات الإنتاج التي تشملها.

ويجوز أن يشمل الطلب الواحد على تسجيل أكثر من نموذج إذا ما كانت تشكل في مجموعها وحدة متجانسة كأن تكون متعلقة بمنتجات من صنف واحد.

(ب) من يحق له تقديم طلب التسجيل

يكون الحق في تقديم طلب تسجيل النموذج لصاحبه الأصلي أي مبتكره ما لم يكن قد انتقل الحق في هذا النموذج إلى آخرين عن طريق الاتفاق بالتنازل أو البيع أو عن طريق القضاء بالترخيص الإجباري للغير باستعماله أو عن طريق القانون اكتساب ملكية النموذج بالوراثة أو الهبة . إذاً وبناء على ما سبق ذكره يكون لصاحب النموذج حق تقديم طلب التسجيل أو من آلت إليه حقوقه من خلف عام أو خاص .

(ج) لمن يقدم طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل النموذج إلى مسجل النماذج الصناعية بإدارة الملكية الفكرية ،وزارة العدل الذي يجوز له أن يرفض أي طلب يرى أنه لا تتوافر فيه الشروط القانونية بشقها الشكلي لا الموضوعي، ذلك أنه ليس على المسجل واجب التحقق من توافر الشروط الموضوعية في النموذج الصناعي موضوع الطلب . بل عليه واجب التحقق من توافر الشروط الشكلية في الطلب فقط .

(د) الطعن في قرارات المسجل

يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الذي يصدره مسجل النماذج الصناعية فيما تعلق برفض تسجيل النموذج ،حيث يجوز له أن يتقدم باستئناف لوزير العدل وذلك خلال فترة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه بقرار المسجل .

(هـ) قبول التسجيل ومنح الشهادة

يقبل التسجيل وتمنح الشهادة متى ما تبين أن طلب تسجيل النموذج الصناعي قد استوفى كل المتطلبات المذكورة في القانون والقواعد المنظمة له،يقوم المسجل بتسجيل النموذج في سجلاته مبيناً فيه رقم التسجيل وتاريخ الطلب واسم وعنوان المالك والمسجل وتاريخ التسجيل ونوع إنتاج النموذج الصناعي ودرجة إنتاجه ،ومن ثم يقوم المسجل بمنح طالب التسجيل شهادة تسجيل النموذج الصناعي.

(و) مدة التسجيل وتجديده

مدة الحماية القانونية للنموذج الصناعي الذي تم تسجيله وفقاً للشروط المطلوبة خمس سنوات من تاريخ تسجيل النموذج الصناعي والتي يجوز تمديدها إلى مدتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

(ز) التنازل والبطلان

ينص قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م على جواز تحويل طلبات وتسجيلات النموذج الصناعي أو انتقاله بالميراث ولا يجعل التحويل –أياً كانت صيغته– نافذاً في

مواجهة الغير إلا بعد أن يقيد في دفتر التسجيل . وفي حالة الملكية المشتركة للحقوق المتعلقة بالنماذج الصناعية لا يجوز منح ترخيص للغير لاستغلال النموذج الصناعي إلا بموافقة كل الأطراف ويجوّز القانون التنازل بشرط تسجيله ونشره فوراً بواسطة مكتب النماذج الصناعية .

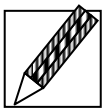
أيضاً ينص القانون على بطلان التسجيل عن طريق المحكمة ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب شخص تكون له مصلحة قانونية أو بناء على طلب سلطة مختصة ويسري بطلان التسجيل من تاريخ التسجيل .

(ح) نطاق حماية النموذج الصناعي

يتيح قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م الحماية لمبتكري النماذج الصناعية إذا ما راعوا جميع الإجراءات والشروط المنصوص عليها دون المساس بأي حقوق تكون قد آلت إليهم من أي قانون آخر ويجعل التسجيل منشئاً للحق في الحماية ويضع شروطاً شكلية للحماية وينص بوضوح على أن تطبق أحكام المعاهدات الدولية– ثنائية كانت أم جماعية– التي تكون حكومة السودان حالياً أو مستقبلاً طرفاً فيها والتي تنظم حقوق رعاياً الدول الأطراف في تلك المعاهدات أو حقوق من يمثلونهم .

في السياق العام تنحصر حماية النموذج الصناعي في إقليم الدولة الذي منحت فيه، مما يعني أنه في حالة رغبة صاحب النموذج الصناعي في حماية نموذجه الصناعي في أكثر من دولة فإن عليه تسجيله في كل دولة على حدة ،ويكفل اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ،وهو معاهدة تديرها الوايبو إجراءات إيداع التسجيل الدولي ،ويمكن لمودع الطلب إجراء إيداع دولي واحد سواء لدى الوايبو أو لدى مكتب وطني لبلد يكون طرفاً في المعاهدة وبالتالي يكون النموذج الصناعي مشمولا بالحماية في العدد الذي يرغب فيه مودع الطلب من البلدان الأعضاء .

تدريب (6)



وضِّح نطاق حماية النموذج الصناعي وفقاً لقانون 1974م.

الخلاصة

عزيزي الدّارس،

في ختام هذه الوحدة تعرف براءة الاختراع بأنها هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع، ومن خصائص حق ملكية براءة الاختراع أنه حق مؤقت ومقيد بالاستغلال وذو خاصية مالية ومرتبط بقرار إداري,ويشترط في الاختراع الجدة والابتكار وأن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي والمشروعية حتى يكون قابلاً للحماية.

ويكون الحق في طلب البراءات للمخترع الأصلي ولمن تؤول إليه ملكية البراءة له ولصاحب العمل، كما تكون للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل.

وتتمتع براءة الاختراع بالحماية القانونية في حالة حدوث تعدي على الاختراع موضوع البراءة والحماية القانونية تأخذ صورتين: مدنية وجنائية، وقد جاء النص على ذلك في المادة 1/49 من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

أولاً: الحق المؤقت

ولعل هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظراً لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب حدوث تغير وتطور مستمرين في الاختراع وإمكانية ظهور مبتكرات واختراعات جديدة مما يجعل من الضروري تحديد مدة زمنية معينة لحماية الاختراع.

ثانياً: الحق المقيد بالاستغلال

ولعل أهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الاختراع اتباعها عند تسجيل اختراعه وحصوله على البراءة هي وجوب استعماله واستغلاله على نحو يحقق الغاية المنشودة من منحه هذه البراءة وهي نشر التكنولوجيا وتشجيع روح الإبداع والابتكار في المجتمع.

ثالثاً: حق الخاصية المالية

لعل هذه الخاصية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخاصية التي تسبقها إذ أن استغلال الاختراع سواء من قبل صاحبه مباشرة أم من قبل من يرخص له بذلك سيؤدي حتماً إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع ومن يرخص له استغلاله وللدولة.

رابعاً: أنه يرتبط بقرار إداري

فلا ترتبت الحماية المقررة للاختراع الإ إذا قام من يرغب بتسجيله باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري من قبل مسجل الاختراعات لحماية هذا الاختراع.

التدريب (2)

أولاً: عنصر الجدة

يقصد بالجدة في هذا الإطار عدم علم الغير بسر الاختراع قبل البراءة عنه. لا يكفي أن يكون الابتكار أو الاختراع جديداً في موضوعه، بل يجب أن يكون هذه الاختراع طي الكتمان طالما أن البراءة لم تمنح له , ذلك أنه إذا ذاع سر الاختراع فإنه يكون مشاعاً للجميع وبالتالي ليس للمخترع أي حقوق على اختراعه ومن ثم يكون للغير حق استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي ومن البديهي إن صاحب الاختراع إذا لم يكن ابتداء حريصاً على حماية اختراعه وذلك بحفظ سره فليس هناك ما يستدعي تدخل جهة أخرى لحمايته.

ثانياً: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

إن وجود الاختراع وكذلك جدته لا يكفيان لكي تمنح له البراءة لابد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي والتي نعني بها أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع آلة أو مادة خام أو أي شي يستفاد منه علمياً وذلك بتطبيقه في المجال الصناعي.

ثالثاً: مشروعية الاختراع

لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها واستغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب مع هذا فنه لا تعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظوراً قانونياً .

التدريب (3)

1. يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو مؤسسة رخصة باستغلال اختراعه.
2. يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً.
3. يجب أن يوقع عليه من الطرفين المرخص والمرخص له .
4. يجب تسجيل العقد بمكتب البراءات بعد دفع الرسوم المقررة.
5. لا يكون للرخصة أثر قبل الغير ألا بعد إكمال إجراءات التسجيل.
6. لا يجوز منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف.
7. يجوز للمرخص استغلال الاختراع بنفسه إلا إذا تضمن عقد الرخصة نصاً مخالفاً.
8. يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع مدة سريان البراءة .
9. لا يجوز لصاحب الرخص أن يمنح رخصته للغير كما لا يجوز له منح رخصة من الباطن إلا إذا تضمن العقد نصاً يخالف ذلك .
10. إذا تضمن عقد الرخصة باستعمال الاختراع قيوداً غير مستمدة من الحقوق التي تمنحها البراءة فإن هذه الأحكام تكون باطلة.

التدريب (4)

1. يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة الإجبارية إلى المحكمة.
2. يجب على مراقب المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول. وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على

رأي الوزير والذي يكون له مندوب ممثلا لحضور الجلسة وإبداء أية ملاحظات مناسبة .

3. يجب أن تقرر المحكمة أولاً إذا كان ممكناً منح الرخصة الإجبارية، فإذا وجدت أن ذلك ممكناً منحت الطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق وتقوم المحكمة بتحديد الرسوم اللازمة.
4. يعلن مراقب المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية .

التدريب (5)

(أ) شرط الصفة الصناعية

نعني بذلك أن يخصص النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي ،أي يكون قابلاً للتطبيق على المنتجات الصناعية ، بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها.

وفي ذلك فقد نصت المادة (2/5) من القانون على أنه لا تمتد الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون لأي شي في النموذج الصناعي إذا كان مقصورا على الحصول على نتيجة فنية . إذا فإن النموذج الذي لا يعد للاستخدام في المجال الصناعي فإنه لا يكتسب الصفة الصناعية ،وبالتالي لا ينطبق عليه وصف نموذج صناعي ،ولا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م.

(ب) شرط الجدة

ويقصد بذلك أن يكون النموذج الصناعي في مجمله جديدا وأن يتمتع بطابع يميزه عن النماذج الأخرى بمعنى أنه لم يسبقه نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من ذي قبل ،اتفق القانون السوداني مع هذا المبدأ حيث نصت المادة (1/7)على أن تتمتع النماذج الصناعية الجديدة دون غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

(ج) شرط الابتكار

يعتبر الابتكار عنصراً جوهرياً في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي باعتبار أنه موجه إلى شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر لديه علماً بأنه لا يشترط أن يكون النموذج على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن يضفي الابتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية متميزة .

لا ينفي عن النموذج صفة الابتكار ،إذا دخل في تكوينه عنصر أو عناصر مستمدة من الطبيعة أو من شيء مألوف أو من شئ مستعمل في السابق ،متي استطاع صاحب النموذج تنسيق نموذجه وإخراجه بصورة أكسبته خصائص ذاتية تميزه عن النماذج الأخرى .إذاً العبرة بالذاتية الخاصة والصفة المميزة للنموذج ،كوحدة واحدة وليس كأجزاء داخلة في تركيبته.

(د) شرط المشروعية

يقصد بهذا الشرط مشروعية النموذج الصناعي أي أن يكون النموذج الصناعي مشروعاً، وذلك بأن لا يكون في استعمال النموذج مخالفة لأحكام القانون،أو فيه ما ينافي الآداب العامة أو فيه ما يناقض المصلحة العامة.وفي هذا فقد نصت المادة (2/7) من القانون على أنه لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة أو الآداب .

التدريب (6)

يتيح قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م الحماية لمبتكري النماذج الصناعية إذا ما راعوا جميع الإجراءات والشروط المنصوص عليها دون المساس بأي حقوق تكون قد آلت إليهم من أي قانون آخر ويجعل التسجيل منشئاً للحق في الحماية ويضع شروطاً شكلية للحماية وينص بوضوح على أن تطبق أحكام المعاهدات الدولية– ثنائية كانت أم جماعية– التي تكون حكومة السودان حالياً أو مستقبلاً طرفاً فيها والتي تنظم حقوق رعاياً الدول الأطراف في تلك المعاهدات أو حقوق من يمثلونهم .

في السياق العام تنحصر حماية النموذج الصناعي في إقليم الدولة الذي منحت فيه، مما يعني أنه في حالة رغبة صاحب النموذج الصناعي في حماية نموذجه الصناعي

في أكثر من دولة فإن عليه تسجيله في كل دولة على حدة ،ويكفل اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ،وهو معاهدة تديرها الوايبو إجراءات إيداع التسجيل الدولي ،ويمكن لمودع الطلب إجراء إيداع دولي واحد سواء لدى الوايبو أو لدى مكتب وطني لبلد يكون طرفاً في المعاهدة وبالتالي يكون النموذج الصناعي مشمولا بالحماية في العدد الذي يرغب فيه مودع الطلب من البلدان الأعضاء .

مسرد المصطلحات

❖ **براءات الاختراع**

هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.

❖ **الجدة**

عدم علم الغير بسر الاختراع.

❖ **الابتكار**

كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف.

❖ **الرسم الصناعي**

هو ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة.

❖ **النموذج الصناعي**

شكل السلعة أو الإنتاج ذاته أو هو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط ويعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

المراجع

1. السنهوري، عبد الرازق أحمد، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج1.
2. صلاح، زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية**.
3. طه، كمال مصطفى ، **القانون التجاري**.
4. الكسواني، محمود عامر ، **الملكية الفكرية– ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها**.
5. هاملتون، بيل ، **منشورات المنتدى الأول لحماية الملكية الفكرية**.
6. يوبيه، **المبسوط في البراءات**
7. روبيه، بول ، **المبسوط في الملكية الصناعية**.
8. ماتيلي، بول ، **المرسوم بالقانون الفرنسي لبراءات الاختراع**.
9. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
10. قانون المصنفات الفنية والأدبية 2000م.
11. مفوض براءات الاختراع ضد رئيس وأعضاء جامعة هارفارد (Can) رقم 3815. 2003/5/13.
12. الحماية الدولية للملكية الصناعية، داولي لاداس.